الجامعة اللبنانية
المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق
والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية

مسؤولية الدولة عن الضرر المعنوي في القانون الإداري الفرنسي واللبناني
(دراسة مقارنة)

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

إعداد
هبة جميل مقبل

لجنة المناقشة

الدكتور سامي سلهب	الأستاذ المشرف	رئيساً
الدكتور طوني عطاالله	أستاذ	عضواً
الدكتور وفيق ريحان	أستاذ مساعد	عضواً

السنة ٢٠١١

"الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط".

شكر وتقدير...

يشرّفني أن أتقدّم بالشكر والتقدير الكبيرين إلى الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية.

إلى الدكتور سامي سلهب الذي أفتخر بقبوله الإشراف على رسالتي هذه.

إلى لجنة المناقشة، الدكتور سامي سلهب وأعضاء اللجنة الموقرين.

كما وأتقدّم بخالص الشكر إلى كل من عاونني في إتمام هذا البحث وفي مقدمتهم والدتي الحبيبة التي لم أكن لأصل إلى ما وصلت إليه اليوم لولا سهرها الدائم عليّ واحتضانها وتشجيعها لي للمضي قدماً في التحصيل العلمي.

دليل المصطلحات المختصرة

Act. Jur.	:	Actualité Jurisprudentielle
A.J.D.A.	:	Actualité Juridique de droit administratif
Art.	:	Article
Bull. Civ.	:	Bulletin Civil de la Cour de Cassation
C.E.	:	Conseil D'Etat (Assemblée, Section du Contentieux) : (Ass, Sect)
Cour de cass.	:	Cour de Cassation
CAA	:	Cour administrative d'appel
D.	:	Recueil Dalloz
D.P.	:	Dalloz périodique
Fasc. no.	:	Fascicule numéro
G.A.J.A.	:	Les grands arrêts de la jurisprudence administrative
J.C.A.	:	Jurisclasseur administratif
J.C.P.	:	Jurisclasseur périodique
L.G.D.J	:	Librairie générale de droit et de jurisprudence
Op. cit.	:	Opere citato (Dans l'ouvrage cité)
R.D.P	:	Revue de droit public et de la science politique
Rec.	:	Recueil Dalloz
Rec. Lebon	:	Recueil des décisions du Conseil d'Etat (Recueil Lebon)
R.F.D.A.	:	Revue française de droit administratif
R. S.	:	Sirey
T.A	:	Tribunal Administratif
c./	:	contre
(s)	:	suite

م.إ.	:	المجموعة الإدارية
م.ش.د.	:	مجلس شورى الدولة اللبناني
م.ق.إ.	:	مجلة القضاء الإداري
ن.ق.ل.	:	النشرة القضائية اللبنانية

ملخص التصميم

المقدمة

الفصل الأول **نشأة فكرة الضرر المعنوي في القانون الإداري**

المبحث الأول **ماهيّة الضرر المعنوي ومدى قابليته للتعويض.**

المبحث الثاني **نشاط الإدارة الذي ينتج أضراراً معنوية.**

الفصل الثاني **أشكال الضرر المعنوي في القانون الإداري**

المبحث الأول **الاعتداء على المكانة الاجتماعية من الذمّة المعنوية**

المبحث الثاني **الأضرار المعنوية الناجمة عن الأضرار الجسدية**

المبحث الثالث **الاضطرابات في ظروف الحياة.**

الفصل الثالث **تطور فكرة التعويض عن الضرر المعنوي في القانون الإداري**

المبحث الأول **التعويض عن الألم المعنوي**

المبحث الثاني **شروط التعويض عن الضرر المعنوي في القانون الإداري**

المبحث الثالث **خصائص التعويض عن الضرر المعنوي**

الخاتمة

لائحة المراجع

الفهرس

المقدمة

تقوم السلطة العامة بنشاط وتستهدف من وراء ذلك المصلحة العامة. إلاّ أنّ هذا النشاط قد يتولّد عنه ضرر للغير، ممّا يطرح مسؤولية السلطة العامة بالتعويض.

ومبدأ التعويض عن الضرر الذي يلحق بأيّ إنسان نتيجة نشاط معيّن هو ما تقرّره قواعد المسؤولية المدنية: في فرنسا المادة ١٨٣٠ من القانون المدني وما يليها، وفي لبنان المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود.

ولكن عندما تتسبّب الدولة، أيّ السلطة العامة بالضرر، فهل تعتبر مسؤولة بالتعويض عن هذا الضرر، ووفقاً لأيّة قواعد؟

المبدأ أنّ الدولة، ولغاية نهاية القرن التاسع عشر في فرنسا، لم تكن مسؤولة عن الأعمال التي تقوم بها أو القرارات التي تتّخذها ولو تسبّبت بإلحاق ضرر بالغير، لأنّ القاعدة في ظلّ الملكية كانت تقضي بأنّ الملك صاحب السلطات لا يخطئ (Le roi ne peut mal faire) . وحتى بعد الثورة الفرنسية وذهاب الملكية، ومن منطلق أنّ الدولة تتمتع بالسيادة، استمرّت الفكرة القائلة بأنّ إرادة الدولة فوق إرادة الأفراد والتعويض عليهم عن الأضرار التي سبّبتها لهم عملاً استنسابياً متروكاً لتقديرها المطلق. لكن هذا المفهوم زال مع الزمن وحلّت محله فكرة الدولة الحديثة التي تعتبر المسؤولية شكلاً من أشكال الحضارة، « Toute théorie de la responsabilité reflète une certaine forme de civilisation »[١] وكمظهر من مظاهر مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمّل الأعباء العامة ممّا يلزم الدولة بالتعويض عليهم عن الأضرار التي سبّبتها لهم من جرّاء نشاطها في الميادين المختلفة. وقد عمل الاجتهاد الفرنسي على تكريس استقلال قواعد المسؤولية الإدارية عن قواعد المسؤولية المدنية وكان له الفضل أولاً في إبراز استقلال أحكام المسؤولية الإدارية بقواعد تغاير قواعد المسؤولية المدنية في دعوى "روتشيلد"[٢]، وعاد وأكّده في حكم "بلانكو" الشهير الصادر عن محكمة حلّ الخلافات الفرنسية في العام ١٨٧٣.

« C’est une responsabilité de principe: désormais, l’administration doit répondre des dommages qu’elle cause »[3].

---

1 J. Rivero, J.Waline**, Droit administratif,** 14éme éd. Dalloz, 1992, p.227 et s

2 CE, 6 Décembre 1855, Rothschild, Rec.p. 707

3 .B. Navatte**, De la réparation du préjudice moral devant les tribunaux administratifs français,** thèse Rennes, 1947, p.7

أمّا في لبنان، فقد فصل مجلس الشورى اللبناني ولأول مرة في موضوع مسؤولية السلطة العامة بقرار رقم ٦٠ تاريخ ١١ كانون الأول ١٩٢٩ بدعوى "فنسان دابيه" فأعلن "أنّ مسؤولية الإدارة لم توضع موضع البحث مطلقاً فيما مضى لدى الحكومة العثمانية لفقدان النص. واعتبر أنّ المادة ٩٢ من أحكام المجلّة، التي تقضي بوجوب التعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير، لا تطبّق في القانون العام ولا صحّ أن تُبنى عليها المسؤولية... مقرّاً فقط بالمسؤولية عن الأعمال الإيجابية التي تقوم بها الإدارة وتلحق ضرراً بالغير.. ومنذ ذلك التاريخ، أخذ اجتهاد القضاء الإداري في لبنان يتطور متأثراً بالاجتهاد الفرنسي[١]. بيد أنّ هذه المسؤولية لا تنعقد إلا بتوافر جميع أركانها ألا وهي: الفعل الضارّ (Le fait dommageable)، والضرر القابل للإصلاح (Le préjudice réparable)، والعلاقة السّببيّة بينهما (le rapport de causalité).

أمّا الضرر بحدّ ذاته[٢]، ١- فيجب أن يكون محققاً (certain)، وذلك بمعنى أن يكون مؤكّد الوقوع. فإذا كان الضرر مفترضاً أو محتمل الوقوع بأن يكون وقوعه محلّ شكّ فلا تعويض.

وعلى حدّ قول الأستاذ (Colliard) في رسالته عن الضرر في القانون الإداري إنّ "الحق في التعويض لا يمكن أن يؤسّس على الخشية والشكّ والخطر أو التهديد". لذلك، فالضرر الاحتمالي لا يكون محققاً وبالتالي لا يعطي الحق في التعويض.

٢- ويجب أن يكون الضرر خاصاً (spécial)، وإذا كان الضرر عامّاً فلا تعويض حين يصيب عدداً غير محدّد من الأفراد، أو قد يحلّ بفئة من الأفراد في شكلٍ عام دون تمييز بينهم، فالضرر حينئذٍ يعتبر عاماً ولا تعويض عليه. وأساس عدم التعويض في حالة الضرر العام أنّ الضرر يعتبر من الأعباء العامة التي يجب على الأفراد تحمّلها تضحيةً منهم لصالح الجماعة.

٣- ويجب أن يكون الضرر قد وقع على حقٍ مقرّر وشرعي، أيّ يجب أن يقع الضرر على حقّ فيلحق بصاحبه الضرر. ويشترط علاوة على وجود الحق أن يكون هذا الحقّ مقرّراً على نحوٍ مشروع. لذا رفض مجلس الدولة الفرنسي التعويض لعشيقة الشخص المتوفى التي كانت تعاشره معاشرةً غير شرعية أو التعويض لوالدة طفل طبيعي غير معترف به.

---

[١] يوسف سعد الله الخوري، **القانون الإداري العام**، الجزء الثاني، **القضاء الإداري**، مسؤولية السلطة العامة، الطبعة الثانية، صادر ١٩٩٨ ص ٣٣٠

[٢] محسن خليل، **القضاء الإداري اللبناني**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٨ ص ٦٩٤ وما يليها.

٤- ويجب أن يكون الضرر مباشراً (dommage direct) ومعزوّاً إلى المرفق العام، أيّ أن يكون نتيجة مباشرة لنشاط هذا المرفق. وبمعنى آخر، يجب أن تكون هناك صلة سببية مباشرة بين هذا النشاط والضرر المشكو منه، وإلاّ كانت السلطة العامة غير مسؤولة.

٥- يجب أن يكون الضرر ممّا يمكن تقديره نقداً، فالتعويض في حالة المسؤولية الإدارية لا يمكن أن يتمثّل إلا في حالة التعويض النقدي، لذا يتحتّم إمكان تقويم الأضرار التي تقع بفعل الإدارة حتى يمكن تعويضها نقدياً.

والحقيقة أنّ الأضرار المادية التي تلحق بالأفراد نتيجة تصرّفات الإدارة الخاطئة يمكن تقدير التعويضات المالية الموازية لها، ولكنّ المشكلة تبدو بشكلٍ واضح بالنسبة للأضرار المعنوية. ويبدو أنّ القضاء الإداري الفرنسي تردّد في البداية بإمكانية التعويض المادي عن الأضرار المعنوية ولا سيما ما تعلّق منها بالآلام النفسية، ولكنه حسم الموقف نهائياً في حكمه الصادر بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٤ في قضية "Letisserand" [١] عندما أعلن بصراحة ووضوح أنّ الضرر المعنوي قابل للتعويض وأصبح موقف القضاء الإداري شبيهاً لموقف القضاء العدلي.

لقد ناضلت المحاكم العادية بشدّة حتى تمكّنت في أواخر القرن التاسع عشر من الحكم بالتعويض عن الألم المعنوي، وهي تقرر اليوم التعويض، ليس فقط عن انقطاع الرابطة العاطفية بالوفاة، ولكن كذلك القلق والعذاب الناشئ للأقارب الأقربين بسبب إصابات المتضرّر أو عجزه أو مشاهدة كائن يتألم[٢].

لكنّ مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي أثار مواقف متناقضة في التشريع والفقه والاجتهاد. وإذا كان التشريع لم يفصل بما فيه الكفاية موقفه من هذا المبدأ، فإنّ في الفقه جدلاً كبيراً حول هذا الموضوع أدّى إلى نشوء تيارات مختلفة حياله.

إنّ التعرف على الضرر المادي وقياس مداه، وبالتالي التعويض عنه، هو أمر يسير، كون الضرر المادي ذا مظهر خارجي. لكنّ السؤال الذي يُطرح، والذي يشكّل منطلقاً رئيسياً في معالجة رسالتنا هو التالي: هل تسأل الإدارة عن الأضرار المعنوية التي تسبّبها أعمالها، والتي يصعب تقدير قيمتها موضوعياً؟ واستطراداً، هل تسأل الإدارة عن الضرر المعنوي المجرّد من أيّ نتيجة ماديّة "Le préjudice moral dépourvu de toute conséquence pécuniaire" انطلاقاً من فكرة أنّ هناك بعض الأضرار المعنوية التي تنتج أضراراً مادية، والمتمثل بالألم

---

[1] CE, Ass. 24 Novembre 1961, Letisserand, Rec, p.661

[٢] محي الدين القيسي، **الضرر المعنوي، Préjudice moral**، مقالة، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، العام الدراسي ٢٠٠١- ٢٠٠٢ ملحق رقم ٣.

المعنوي أو الضرر اللاحق بالشعور والوجدان؟ وبالتالي، هل إن خصائص وشروط التعويض المطبّقة في هذه الحالة هي مماثلة لخصائص وشروط التعويض المعتمدة بالنسبة للأضرار المادية؟

خطة البحث

للإجابة على هذه الأسئلة، تمّ اعتماد التصميم التالي:

سنعالج في الفصل الأول "نشأة فكرة الضرر المعنوي في القانون الإداري"، ثمّ ننتقل في الفصل الثاني لنتناول "أشكال الضرر المعنوي في القانون الإداري"، وأخيراً سنبحث في الفصل الثالث التطوّر الاجتهادي الحاصل في القانون الإداري حول "مسألة التعويض عن الضرر المعنوي البحت" أو عن الألم المعنوي، لنتطرّق إلى مسألة التعويض بالمجمل متناولين شكله، وحجمه، ونوعه، وتاريخ تقديره.

الفصل الأول

نشأة فكرة الضرر المعنوي في القانون الإداري

خلافاً للأضرار المادية التي لا تُثير الكثير من المشاكل نظراً لسهولة قياسها مالياً، فإن الأضرار المعنوية يصعب في الكثير من الأحيان تخمينها مالياً باعتبارها تقع في خانة المشاعر والأحاسيس.

في هذا الفصل سوف نتطرّق إلى مفهوم الضرر المعنوي، والمعايير التي اعتمدها الاجتهاد والفقه الإداريَين في وضع تعريف لهذا الضرر المجرّد من أي نتيجة ماديّة، انطلاقا من فكرة أنّ هناك بعض الأضرار المعنويّة التي تنتج أضراراً ماديّة، والمتمثّل بالألم المعنويّ أو الضرر اللاحق بالشّعور والوجدان، ومن ثمّ نوضح أسباب قبول التعويض عن الضرر المعنوي في كلّ من القانونَين المدني والإداري، خصوصاً أنه لم يكن سهلاً في البداية الحصول على إجماع في الرأي حول مسألة التعويض عنه مع غياب النصوص التي تنظّمها، وصولاً إلى أعمال الإدارة وتصرّفاتها التي يمكن أن تسبّب هذا النّوع من الأضرار، لنبيّن أخيراً موقف القضاء الإداري اللبناني والفرنسي من الموضوع. لذلك، سيقسّم هذا الفصل إلى مبحثيْن:

المبحث الأول: ماهيّة الضرر المعنوي ومدى قابليته للتعويض.

المبحث الثاني: نشاط الإدارة الذي ينتج أضراراً معنوية.

المبحث الأول: ماهيّة الضرر المعنوي ومدى قابليته للتعويض.

الفقرة الأولى: مفهوم الضرر المعنوي في الفقه

تترتّب عن الضرر مسؤولية تتميّز بكونها تعويضية وليست عقابية. (une responsabilité réparatrice et non sanctionnaire).

يشكّل "فقدان العدالة" مظهراً من مظاهر الضرر، ليس لأنه يطال الحق وحسب بل يمسّ كذلك مبدأ المساواة على حد قول (Aristote)، وهنا يكمن دور القاضي في تصحيح هذا الضرر والتعويض عن آثاره لعدم إمكانية إزالته، وبالتالي يعتبر الضرر بحدّ ذاته أساس كل تعويض.

ويمكن تعريفه بأنه الاعتداء الذي يطال شخص الإنسان، وممتلكاته، ومشاعره.

C'est une atteinte à la personne, à ses biens, à ses sentiments[1]

إنّ حقوق الإنسان ومصالحه ليست مادية فقط، حيث أن فيها ما ليس مادياً ولكن تقويمه بالمال يسير، ومنها ما ليس مادياً أيضاً لكن من الصعب عملية تقويمه بالمال. والأضرار التي تلحق بالفرد هي من حيث الطبيعة على شاكلة حقوقه، أي أضرار تُصيبه في ذمّته المالية وقد درج الفقه والاجتهاد في فرنسا على تسميتها بالأضرار المادية، وأضرار تُصيبه وتبقى ذمته المالية بمنأى عن أي تأثير عليها وهذه تسمى بالأضرار المعنوية[٢].

إن القوانين الوضعية لم تعرّف الضرر المعنوي بشكل مفصّل، وقد اكتفت بالإشارة إلى مسألة التعويض عنه تاركةً بذلك مسألة التعريف إلى الفقه المدني الذي اعتمد بمعظمه تعريفاً سلبياً من خلال نفي الصفة المادية للحق أو للمصلحة التي يقع عليها[٣]. فيكون الضرر معنوياً عندما لا يصيب الشخص في حقوقه ومصالحه المالية[٤]. ويعرّف (Mazeaud) الضرر المعنوي بأنه الضرر الذي ليست له انعكاسات مالية أو انخفاض في الذمة المالية للضحية، أي لا يترتّب عنه أي نتائج على الصعيد المالي[٥]. هذا التعريف قد تبنّاه محرّرو مشروع قانون الموجبات

---

[1] I. Poirot-Mazères, **La notion de préjudice en droit administratif français**, RDP, 1997,p.522

[٢] نقلاً عن بحث **:مسؤولية الدولة عن الأضرار المعنوية التي تسببها أعمالها الإدارية"** إعداد مجموعة من الطلاب، العام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تحت إشراف الدكتور محي الدين القيسي، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الفرع الأول دبلوم قانون عام، ص ٥.

[٣] أمين حطيط، **الضرر المعنوي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، الجامعة اللبنانية، تحت إشراف الدكتور عاطف النّقيب، بيروت ١٩٨٧ ص٦.

[٤] عبد الرزّاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، المجلّد الثاني، نظرية الالتزام – مصادر الالتزام،** دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١ ص ١٢٠٩

[5] H. et L Mazeaud – **Traité théorique et pratique de la responsabilité civile-délictuelle et contractuelle, tome I**, **« le dommage moral »,** sect II, Paris 1970, n°293 p.361

والعقود الفرنكو- إيطالي (Code franco-italien des obligations et des contrats) وكرّسوا (نص المادة ٨٥ منه فقرة أولى) في تعريفهم للضرر المعنوي بأنه "الضرر الذي لا يمسّ على الإطلاق الذمة المالية ويسبب فقط ألماً معنوياً للضحية[١]"

أمّا في القانون الإداري، فلم نجد تعريفاً موّحداً لهذا الضرر كونه يتضمن عدّة فئات (وسنبحثها لاحقاً عند تناولنا أشكال الضرر المعنوي في الفصل الثاني من هذه الرسالة)، لذلك عندما يعرّف الضرر المعنوي من غالبية الفقهاء الفرنسيين، يتم التمييز بين فئتين من الأضرار: أضرار مادية (les dommages d'ordre matériel) وأضرار معنوية (les dommages d'ordre moral) [٢].

وهكذا يرى (Waline) أنّ الضرر يكون معنوياً عندما يكون الحق الواقع عليه هذا الضرر خارج الذمة المالية، أي عندما يقع على إحدى الحقوق المتعلقة بالشخصية، كالحق بالإسم وبالشرف[٣]. ويبدو أن (Waline) يتفق في هذا التعريف مع (Mohammed Samir Hosny):

"On peut avec M.Samir Hosny, définir le préjudice moral comme une atteinte portée à la personne humaine ou aux droits qui lui sont strictement attachés, tels que le droit à la vie, à l'intégrité physique, à l'honneur, au droit moral de l'auteur[4]."

أمّا (Chapus) فإنه يرى أن الضرر المعنوي وببساطة هو ضرر غير مادي، غير إقتصادي.

"Le préjudice moral se définit très simplement comme le préjudice non-pécuniaire, extra économique en quelque sorte[5]."

والبعض كالدكتور (يوسف سعد الله الخوري)، ودون إعطاء تعريف للضرر المعنوي، إستعرض مختلف أشكاله ضمن إطار "الأضرار التي لا علاقة لها بالأموال". (les dommages non-patrimoniaux) فهي تلك التي تلحق بالأشخاص فيما خصّ طريقة أو

---

1 **Code franco-italien des obligations et des contrats, (l'article 85) P(1)= Le préjudice moral, c'est « celui qui ne touche en aucune manière le patrimoine et cause seulement une douleur morale à la victime ».**

2 B.Borne**, La réparation du préjudice moral en droit administratif français**, mémoire en droit public, Paris, 1962, introduction, p.2

3 M. Waline**, Droit administratif,** 9[éme] éd, Rec. Sirey, Paris 1963 p.820

4 M.Samir Hosny, **L'attitude des tribunaux administratifs vis-à-vis du préjudice moral, thèse, Paris**, 1953 ; B. Borne, op.cit, p.2

5 R. Chapus, **Responsabilité publique et responsabilité privée,** Librairie générale de droit et de jurisprudence – Paris, 1957 p.410.

نمط عيشهم الطبيعي، وصيتهم وسمعتهم في حياتهم الخاصة، أو التي تقع على قيم معنوية للإنسان مثل الشرف، الكرامة، العاطفة والشعور... أو على حق من حقوقه الشخصية (حق الاسم، السلامة الجسدية[١]...)

أمّا البعض الآخر كالدكتور (فوزت فرحات) قد استعرض فئتين من الأضرار:

١- التعدّي على الوضع الاجتماعي والمعنوي (la partie sociale du patrimoine moral) ويتمثّل هذا النوع من الآلام بالضرر المشوّه للإنسان من الناحية الجمالية (Esthétique) ، مسألة التعدّي على الشرف، النيل من السمعة.
٢- والتعدّي على الوضع الوجداني أو الناحية المعنوية (Les atteintes à la partie affective du patrimoine moral) ويشتمل هذا النوع من الأضرار تلك المتعلقة بالشعور بالحزن التي تنتاب الإنسان والتي تنجم عن وفاة شخص عزيز.

وهذا ما حَمَل مفوض الحكومة (Fougère) على اعتبار الضرر الأول بأنه التعدّي الذي يمكن أن يُصيب الناحية الاجتماعية للمشاعر المعنوية، أمّا الثاني فهو التعدّي الذي يُصيب الناحية الوجدانية في الصميم[٢].

يقول (السنهوري): "إن الضرر قد يكون مادياً يُصيب المتضرر في جسمه أو في ماله وهو الأكثر الغالب. وقد يكون معنوياً يُصيب المتضرر في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها[٣]..."

وبالحديث عن ضرر مادي وضرر معنوي يقول (الطمّاوي) أنه ليس من السهل دائماً التمييز بين الضررين، ويمكن بصفة إجمالية تعريف الضرر المعنوي بأنه ذلك الذي يمسّ مصلحة غير مالية[٤].

إنّ اعتماد المعيار اللامادي لتمييز الضرر المعنوي يبدو بسيطاً للوهلة الأولى، إلاّ أن واقع الأمر خلاف ذلك، إذ أنه نادراً ما يحصل ضرر معنوي لا يرافقه ضرر مادي، كما لو أدّى حادث إلى وفاة المعيل الوحيد للأهل، فتتلازم عندئذٍ الأضرار المادية المتمثلة بنفقات الإعالة

---

[١] يوسف سعد الله الخوري، **القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة،** المنشورات الحقوقية، صادر ٢٠٠٢، ص ٦٧٤ وما يليها.

[٢] فوزت فرحات، **القانون الإداري العام، الكتاب الثاني، القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة،** الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٤ ص ٢٧٧ - ٢٧٨

[٣] عبد الرزّاق السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلّد الثاني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٨ ص ٩٨١

[٤] سليمان الطمّاوي، **الوجيز في القضاء الإداري،** دار الفكر العربي ١٩٧٤ ص ٧٢٨.

بالألم المعنوي الذي سبّبته حادثة الوفاة، أو قد ينتج عن الضرر المعنوي نفسه ضرر آخر مادي، كما لو أضرّ فعل بشهرة وسمعة فنّان، واستتبع هذا الأمر خسارة مادية تمثلت بانخفاض وتيرة عمله[١]. ففي مثل هذه الحالات يصبح تمييز الضرر المعنوي وإعطاؤه ذاتيته واستقلاليته أكثر دقّة ولُبساً، حتّى أن البعض، ومنهم (Bernard Navatte)، تحدث عن وجود ضرر مختلط (un dommage mixte) إلى جانب كل من الضرر المعنوي والضرر المادي[٢].

وقد ذهب في هذا الاتجاه (عبد الغني بسيوني عبد الله) في تحديد أنواع الضرر بثلاث: ضرر مادي من جهة، وضرر معنوي من جهة ثانية، وقد يكون الضرر مختلطا[٣]. وهو الأمر الذي استبعده آخرون قائلين بأن لا وجود لأضرار مختلطة إنما هناك أضراراً معنوية وثيقة الصلة بأضرار مادية. وهذا ما لمسناه من (Waline) بقوله: "Il n'ya pas de préjudices mixtes, mais il ya des préjudices moraux étroitement accolés à des préjudices pécuniaires"[٤].

وقد لمسناه أيضاً في مقالة الدكتور (محي الدين القيسي) وذلك في قوله "وقد تصاحب الأضرار المعنوية بعض الأضرار المادية... بمعنى أنه قد يترتّب على الضرر المعنوي بعض الأضرار المادية[٥].

وقد شرح (Chapus) هذه الوجهة معتبراً أنه يمكن للضرر المعنوي أن يزدوج بضرر مادي وأن تكون له انعكاسات اقتصادية، ولكن يبقى هناك ضرران متلازمان ناتجان عن الفعل نفسه ولكنهما متميزان عن بعضهما تماماً وبالتالي ليسا أبداً ضرراً مختلطاً.

"….Mais il ya alors deux préjudices, qui sont conjoints parce qu'ils résultent d'un même événement, mais qui sont parfaitement distincts, et nullement un seul préjudice mixte[6]."

وضمن هذا الإطار، اعتبر (Vedel و Delvolvé) أن الضرر المعنوي (préjudice moral) تعبير مُلتبس ويُستخدم في بعض الحالات خطأً للتدليل على الضرر غير المادي الذي

---

١ أمين حطيط، مرجع سابق، ص ٦.

2 B. Navatte**, De la réparation du préjudice moral devant les tribunaux administratifs français**, thèse, Imp, Bretonne, Rennes, 1947 p.12

٣ عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الإداري اللبناني**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠١ ص ٧٣٩.

4 M.Waline, op. cit, p. 821

٥ محي الدين القيسي – **الضرر المعنوي – مقالة** – كلية الحقوق – الجامعة اللبنانية – العام الدراسي ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ ملحق رقم ١.

6 R.Chapus, op.cit, p.410

لا يُدرك بالحواس ولا يُدرك مادياً وإنما يؤدي إلى نتائج في الذمّة المالية. وهو مُلتبس في حالات أخرى لأن الوضع نفسه يتضمن ضرراً في الذمة المالية وضرراً خارج الذمة المالية، وهما مختلطان بصورة غامضة.

هكذا يؤدي تشويه عقب حادث إلى إنقاص الجدارة المهنية المتعلقة بصراحة بالذمة المالية، وضيق في ظروف العيش قد يكون له طابع ذمّي مالي جليّ إلى حدّ ما وألم ليس له في ذاته طابع مالي ذمّي. ويبدو وجوب حفظ اسم الضرر المعنوي للضرر الذي ليس له مُعادل ذمّي مالي قابل للإدراك[١].

فقد لاحظ (Colliard) ضرورة الإقرار بوجود تصنيف ثلاثي للضرر: ثمة ضرر جسدي وضرر غير جسدي وضرر معنوي:

١- الضرر الجسدي (Le préjudice d’ordre corporel) هو الذي يصيب الإدراك الحسّي للفرد، وتتضمن هذه الفئة الاعتداء الذي يطال الممتلكات المادية، المنقولة أو غير المنقولة العائدة للفرد المتضرر بفعل خطأ الإدارة.

وتشمل هذه الفئة أيضاً الضرر المتمثّل بأذية السلامة البدنية للإنسان، والظروف الأليمة الناجمة عن حادث، مثلاً: الآلام الجسدية- عدم التحرك لفترة طويلة- عدم القدرة على ممارسة النشاطات الاعتيادية- العجز الدائم- التشويه- رؤية شخص عزيز يموت...

٢- إن الضرر غير الجسدي (Le préjudice d’ordre incorporel) الذي قد تترتّب عنه تداعيات غالباً ما تكون مهمة على الصعيد المادي، لا يندرج ضمن إطار الإدراك الحسيّ (les sens). وتشمل هذه الفئة أيضاً الأضرار المتمثلة بالاعتداء على السمعة.

مثلاً: كما لو أضرّ فعل الإدارة بنفوذ وثقة كان يتمتع بها تاجر، أو إثارة شك حول سمعة وشهرة فنان نحّات كان أم رسّام، ممّا استتبع خسائر مادية فادحة.

٣- ويمكن أن نعرّف الضرر المعنوي، خلافاً للفئتين المذكورتين أعلاه، على أنه الاعتداء اللاحق بالمشاعر وبشكل خاص العاطفة. فموت شخص عزيز أو إصابته بعاهة، وبالتالي المعاناة التي يمرّ بها هي كلها مسبّبة للألم الهائل الذي يتخطّى تعاطفنا مع الفرد المعني، وذلك على حدّ تعبير (Colliard):

---

[١] جورج فوديل وبيار دلفولفيه – **القانون الإداري – الجزء الأول، الطبعة الأولى** – المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع بيروت ٢٠٠١ ص ٥١٦ – ترجمة منصور القاضي,

Le préjudice moral se définit comme l'atteinte aux sentiments[1].

وقد علّق (Morange) على هذا التصنيف مقدّماً ثلاث ملاحظات بشأن هذه المسألة:

١- الملاحظة الأولى: إن الفعل نفسه أو العمل نفسه يمكن أن يسبّب لشخص واحد أو لأفراد مختلفين أضراراً متنوّعة. مثلاً: إن تعرّض فردٍ ما إلى حادث سبب له شللاً ألحق بالفرد المذكور ضرراً جسدياً بشكل أساسي. ويمكن أن يكون هذا الحادث نفسه قد سبّب لأهل الفرد المتضرر ضرراً غير جسديّ وآخر معنوي. أمّا الضرر غير الجسدي فهو ناتج عن عدم قدرة الوالدين على تأمين نفقة مستقبلية لولدهما، ويتمثل الضرر المعنوي بالألم الذي يشعر به الوالدان تجاه الابن أو الابنة واعتبارهما أن حياة إبنهما أو إبنتهما المستقبلية ستكون بدون أمل.

إن فعل الإدارة الذي يشكّك بسمعة فنّان ما يُعدّ لهذا الأخير بمثابة ضرر معنوي (المسّ بشرف المهنة). وقد يكون هذا الضرر مسبباً لضرر غير جسدي مهم كونه أدّى إلى تراجع نسبة المُعجبين بأعماله. وفي هذه الحالة لا يجوز افتراض أن أحد الأضرار هو نتيجة للضرر الآخر أو الضررين الآخرين.

ففي الواقع إن هذه الأضرار مستقلّة على "حدّ تعبيره" "Tous ces préjudices sont indépendants".

٢- ويتابع (Morange) في ملاحظته الثانية أنه عندما يطالب التابع للإدارة (l'administré) في دعوى المراجعة نفسها منح تعويضات مختلفة بحجّة تعدّدية الأضرار، يكتفي مجلس الدولة عموماً بمنحه تعويضاً شاملاً (une indemnité globale). وبالتالي يصبح من شبه المستحيل معرفة ما إذا تمّ تعويض الأضرار كلها وإلى أيّ حدّ تمّ أخذها بعين الاعتبار.

٣- وفي ملاحظته الثالثة، اعتبر (Morange) أن تبسيط المصطلحات هو الذي يدفع القاضي إلى التفريق بين الضررين المادي والمعنوي. وتكون النتيجة أنه يصنّف الضرر غير الجسدي على أنه تارةً ضرر مادي وطوراً ضرر معنوي. وسنعرض مثالاً على ذلك وهو حكم صادر عن مجلس الدولة الفرنسي في قضية [2](Sieur Mays- Smith) بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٢٧، والذي يتمّ اعتماده لدعم الحجّة التي تستخدمها المحاكم الإدارية للتعويض عن الضرر المعنوي على "حدّ قوله".

---

[1] G. Morange, **Le préjudice moral devant les tribunaux administratifs,** Rec, Dalloz, 1948, Chr, XXV. p.105 et s.

[2] CE, 23 Décembre 1927, Sieur Mays – Smith, Rec, p. 1264 .

وتتلخّص وقائع الحكم (المذكور أعلاه)، في أن وزارة التجارة والصناعة اتصلت بأحد الوسطاء في لندن، وطلبت منه أن يشتري لحسابها أربعين طناً من نوعٍ معيّن من الصلب، فلمّا أتمّ الوسيط العملية، رفضت الحكومة الفرنسية أن تُبرِم الصفقة لعدم حاجتها إلى الصلب، فطالب الوسيط مجلس الدولة بالتعويض عليه عن الأضرار المادية التي تحمّلها في سبيل إتمام الصفقة (وحُكِمَ له بها كاملةً) وعن الأضرار المعنوية التي ترتّبت على عدم السير في إجراءات العملية حتى نهايتها، وهنا حكم له مجلس الدولة بنصف المبلغ السابق لهذا الغرض.

“Le Conseil d’État a réparé, séparément, les préjudices matériel et moral, subis par un commerçant à la suite d’agissements de l’administration.”

وقد اعتبر (Morange) أن المسّ بالسمعة التجارية للمستدعي وبالرصيد الذي يمكن أن يتمتّع به، والناتج عن عجزه عن حماية شرف توقيعه بسبب خطأ من الإدارة، يُثبت على "حدّ قوله" بأن ما يُسمى بضرر معنوي هو بكل بساطة ضرر غير جسدي بحت.

“Le préjudice moral est purement et simplement un préjudice incorporel” [1]

وبدوره عرّف (Bernard Navatte) الضرر المعنوي بأنه الضرر الذي يلحق بالحقل غير المادي أي بالأفكار والمشاعر. ويتابع ليقول بأنه ضرر غير جسدي (d’ordre incorporel) يتعارض مع الضرر الجسدي الذي يُدرك بالحواس[2].

إنّ هذا التعريف يتفق مع التعريف الذي وضعه (Colliard)، الأمر الذي دفع (Chapus) إلى إنتقادهما بشدّة، معتبراً أن المحاكم عندما تقضي بتعويض إجمالي تميّز بين الضرر المعنوي والضرر المادي الذي يصاحبه. فالضرر المعنوي، مهما تنوّعت فئاته، هو ضرر معنوي بحت، متميز عن النتائج المادّية التي تنتج عن الفعل الضّار.

“Le préjudice moral, quel que soit son type, est toujours un préjudice purement moral, parfaitement distinct des conséquences pécuniaires qui peuvent découler du fait dommageable[3].”

أمّا الضرر المعنوي المجرّد عن أيّة قيمة مادية قد تلازمه وتؤدي إلى لبس في فهمه فيطلق عليه "اسم الضرر المعنوي البحت"، وأكثر ما يتجلّى بالألم المعنوي المتمثّل – بحسب (Odent) بالأسى المحسوس به عند وفاة شخص عزيز.

---

1 G.Morange, op.cit, p.106.
2 B. Navatte, op.cit, p.10.
3 R. Chapus, op.cit, p.410

“La douleur morale proprement dite c’est à dire le chagrin ressenti à la suite de la mort d’un être cher[1].”

أمّا (Chapus) فيرى أن الأضرار المعنوية تدخل في نظام الأحاسيس (L’ordre des sentiments)، ويُضيف معرّفاً الألم المعنوي بأنه التعدي على مشاعر الموّدة أو المحبة التي تربط شخص بشخص آخر أدىّ الفعل الضّار إلى وفاته مثلاً.

“La douleur morale, c’est l’atteinte aux sentiments d’affection liant une personne à celle dont le fait dommageable a (par exemple) provoqué le décés[2].”

ويرى الدكتور (محي الدين القيسي) أن هذا الضرر "يتمثّل في فعل ضارّ يؤدي إلى وفاة شخص عزيز مثل الابن أو الأب دون أن تؤدي هذه الوفاة إلى أضرار مادية"[٣]. هذا وإن اقتران عبارة الوفاة بالألم المعنوي لا تنفي وجود حالات أخرى ينتج فيها الألم عن رؤية عجز أو عاهة لدى الضحية[٤].

من خلال هذه التعريفات للضرر المعنوي نرى أن أصحابها حاولوا وضع تعريف لهذا الضرر بالنسبة لعلاقته بالذمة المالية والحقوق المشتملة عليها، فكان التعريف بمجمله غامضاً وملتبساً بعض الشيء، ولم يحدد الضرر المعنوي التحديد الكافي الواضح. ولكننا، ومن خلال العرض المتقدّم أعلاه، نرى أن العناصر الأساسية التي تفرض نفسها في فهمنا للضرر المعنوي هي:

* إنّ هذا الضرر، شأنه شأن الضرر بمفهومه العام، لا يقع على حق ما فقط، إنما يتجاوز الأمر إلى اعتباره يقع على مصلحة.

* إنّ المصلحة التي يُعتدى عليها ليقوم هذا الضرر، هي مصلحة لا علاقة لها بالذمّة المالية، أو أنها مصلحة يصعب تقويمها بالمال.

* إنّ التمييز بين ضرر مادي وضرر معنوي، وإن كان في الأصل منبثقاً من طبيعة الحق أو المصلحة التي وقع عليها الاعتداء، فإن الطبيعة المعنوية للضرر المعنوي تستوجب

---

[1] R. Odent, **Contentieux administratif** – 2éme tirage-Université de Paris-Institut d’études politiques 1965 – 1966 p.1003

[2] R. Chapus**, Droit administratif général**, tome, I, 9éme éd, Montchrestien-Delta 1995 p.1087- 1088

[٣] محي الدين القيسي، مرجع سابق، ملحق رقم ١

[4] Encyclopédie, Dalloz, 1962, **Responsabilité de la puissance publique – préjudice réparable**-p.50.

دائماً عدم التأثير أو المساس بالذمّة المالية، بينما الطبيعة المادية للضرر المادي تفرض حتماً مثل هذا التأثير.

من هنا نقول أنه لو انتهك حق أو مصلحة مادية مالية ولم يؤدِّ الاعتداء إلى نقص فيها أو تفويت ربح معيّن، واقتصر الأمر على إثارة الألم في النفس، كان في الأمر ضرر معنوي لا مادي. بمعنى آخر، نجد أن الضرر المعنوي هو نتيجة الاعتداء على المصالح غير المقوّمة بالمال وإن كانت مطارحها أحياناً أشياء محسوسة.

هذه العناصر تسمح بتعريف الضرر المعنوي بأنه : الأثر السلبي الذي يصيب الإنسان في حقوقه ومصالحه غير المالية، وبالتالي غير القابلة للتقييم بالمال، كالشرف، والسمعة، والآلام، والكرامة... فيؤدّي إلى الإخلال بحياته وتوازنه العاطفي والنفسي والجسدي. فإن هذا النوع من حقوق الإنسان يفوق كل قيمة مادية، فهل يمكن الإقرار بإمكانية تقييمه تمهيداً للتعويض عنه؟ وفي حال الإيجاب، فهل يمكن أن تسبّب الإدارة مثل هذه الأضرار في معرض قيامها بأعمالها؟ ومن ثمّ ما هو مدى مسؤوليتها عنها؟ وهل إنّ ضرراً هذه ميّزاته وصفاته قابل للتعويض؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفقرة التالية، من خلال استعراضنا لمواقف الفقهاء الفرنسيين الذين اختلفوا في موضوع تعويض الضرر المعنوي بين مؤيّد ومعارض، وبالتالي نبيّن أسباب قبول التعويض عن هذا الضرر.

الفقرة الثانية: قابلية الضرر المعنوي للتعويض.

من الثابت أن الضرر شرط أساسي لترتيب المسؤولية، من دونه تصبح من دون جدوى كل محاولة للمطالبة بالتعويض. وتوفّر الضرر أو انتفاؤه ليس دائماً جلياً، الأمر الذي يجعله موضوع إثبات تمهيداً لتقديره والتعويض عنه. وإنّ الصفة المعنوية للضرر، وفقاً للمفهوم الذي أسلفنا، تجعل مسألة إثباته وتقديره مُلتبسة إلى حدّ ما كون عناصره ليست موضوعية كما هي الحال بالنسبة للضرر المادي، إنّما ذاتيّة تتأثر بشخصية المتضرر، مشاعره، بيئته، ممّا أدّى إلى تضارب اجتهادي ونقاش فقهي حول مسألة التعويض عنه. وكان القضاء المدني سبّاقاً في حسم هذه المسألة.

وسنعرض في ما يلي، لموقف كل من القانون والقضاء والفقه المدني إزاء مسألة التعويض عن الضرر المعنوي، نظراً لوحدة مفهومه بحدّ ذاته في كل من القانونين المدني والإداري من جهة، ولِما كان لهذا الموقف من انعكاسات على القضاء والفقه الإداريَين من جهة ثانية، لنركّز

فيما بعد على مسألة أعمال الإدارة وتصرّفاتها التّي يمكن أن تسبّب هذا النّوع من الأضرار، وموقف القضاء الإداري الفرنسي واللبناني من الموضوع.

أولاً: في ظل القانون المدني: تاريخياً، أجاز القانون الفرنسي القديم التعويض عن الضرر المعنوي متأثراً بالقانون الروماني الذي كان يقرّ أحوالاً كثيرة يعوّض فيها عن هذا الضرر (إهانات شفهية، هجاء، سخرية، اضطرابات فكرية، تعدّي على الشرف، العقائد الدينية[1]...). إلاّ أن معظم فقهاء هذا القانون انطلقوا في تفسير القانون الروماني في المجال العقدي بشكل مغاير لروح هذا القانون. ففي حين أن (Ihering) استخرج من هذا القانون إقراره للتعويض عن الضرر المعنوي في المجال العقدي، معتبراً "إنّ عدم تنفيذ العقد الذي لم يسبّب للدّائن إلاّ ضرراً معنوياً يقتضي التعويض عنه[2]." نرى قدامى الشرّاح الفرنسيين (Domat, Pothier) يفسّرون القانون الروماني في المجال العقدي على أنه ينبغي التعويض عن الضرر المعنوي، ولا يقبلون القول بمثل هذا الضرر إلاّ في إطار المسؤولية التقصيرية. ويعتبرون بأنّ عدم تنفيذ العقد لا يعطي الحق للدائن المطالبة بالتعويض عن العطل والضرر، إلاّ في حال أثبت هذا الأخير بأنه تكبّد جرّاء هذا الفعل ضرراً مادياً[3] (un préjudice pécuniaire).

أمّا القانون المدني الفرنسي المعروف بقانون نابوليون، والصادر سنة ١٨٠٤، فإنه لم يذكر نصاً صريحاً يخصّ به الضرر المعنوي. وأتت المادة ١٣٨٢ منه المتعلقة بتعويض الضرر بنص عام يقول: " كل عملٍ أيّاً كان يسبّب ضرراً للغير يُلزم من حصل الضرر بخطإه أن يُصلحه[4]. والمادة ١٣٨٣ أضافت إلى الأولى مسؤولية الشخص عن الضرر الناجم ليس عن فعله فقط بل أيضاً عن إهماله وعدم تبصّره[5].

وبما أن هذه النصوص العامة لا تَذكُر الضرر المعنوي بالاسم، وانطلاقا من كون المفهوم الأوّلي البديهي يتمثّل في الضرر المادي[6]، لم يعترف القانون الفرنسي في مراحل تطبيقه الأولى

---

[1] P.Esmein, **La Commercialisation du dommage moral**, Dalloz, Paris. 1954, Ch. XIX,p.114.

[2] H.et L.Mazeaud op.cit, n°298, p.366.

[3] H.et L.Mazeaud, ibid,n° 299 p.367

[4] Code civile fr. art. 1382 **« tout fait quelconque de l'homme qui cause à autrui un dommage oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer ».**

[5] L'article 1383 **"chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait mais encore par sa négligence ou par son imprudence.**
أمين حطيط، مرجع سابق، ص ٢٢.

[6] A. Goudevylle. "**Le pretium affectionis", un piège pour le juge administratif,** Rec. D.Sirey. 1979, Chr. XXIX p.173. **"C'est ainsi que la Cour de cassation**

اعترافا واسعاً بكيان الضرر المعنوي. ولكن سرعان ما تغيّر الأمر وتطوّر من خلال الاجتهاد المدني الذي انتهى إلى تفسير نصوص هذا القانون على أنها تشمل وبدون تحفّظ الضرر المعنوي كما الضرر المادي، فأرست المحاكم الفرنسية مبدأ التعويض عنه في أحكام عديدة: الضرر بالسمعة عام (١٨٤٢)، الألم المعنوي عام (١٨٩٢)، الأمر الذي مهّد ، وفي مرحلة لاحقة الى سنّ نصوص صريحة تُجيز إقامة الدعوى المدنية نتيجة القدح والذمّ (عام ١٨٨١)، خطأ قضائي عام (١٨٩٥)، حماية الملكية الأدبية للمؤلف عام (١٩٥٧)...

وهكذا فإننا نرى أن التشريع الفرنسي الحديث الذي انطلق في البدء من أحكام عامّة لا تذكُر الضرر المعنوي سلباً أو إيجاباً، فلا هي تنص على التعويض عنه ولا هي تستبعد أمر هذا التعويض، أخذ هذا التشريع يلتزم سياسة جديدة حيال الضرر المعنوي، فسَكَت عن الاجتهاد الذي فتح لدعوى التعويض عن هذا الضرر أبواب المحاكم من جهة، ومن جهة أخرى أصدر النصوص والأحكام التي تنصّ عنه صراحة وفي مواضيع محدّدة. ولم يكتفِ بإصدار تلك الأحكام التي تشكل حماية للمصالح المعنوية الخاصة بل، ومدفوعاً باتّجاه حضاري متمدّن، أقرّ بوجود المصالح المعنوية الجماعية، أو المصالح المعنوية العامّة للمجتمع، وسمح لبعض الجمعيّات التي تطوّعت لحمايتها بأن تمارس الدعوى المدنية تحقيقاً لتلك الحماية. وتعتبر هذه المرحلة الأخيرة موقفاً متقدماً جداً اتّخذه التشريع الفرنسي لصالح الضرر المعنوي ينسجم على حدّ قول بعض الفقهاء في فرنسا، ومنهم (Yves Chartier)، مع التطلّعات الحضارية الحديثة بحيث أصبح التعويض عن الضرر المعنوي يشكّل واحدة من القواعد الأساسية للقانون الفرنسي[١].

وفي لبنان، فقد عكس قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ ٩-٣-١٩٣٢ المنحى الفرنسي، ونصّ في مادته المئة والرابعة والثلاثون – الفقرتين ٢ و٣ على "أن الضرر الأدبي يُعتدّ به، كما يُعتدّ بالضرر المادي، والقاضي يمكنه أن ينظر بعين الاعتبار إلى شأن المحبة إذا كان هناك ما يبرّرها من صلة القربى الشرعية أو صلة الرحم."

وكان هذا القانون قد وضع في المادة ١٢٢ منه نصاً عاماً شبيهاً بنص المادة ١٣٨٢ مدني فرنسي حيث ألزم كل من أتى عملاً ضاراً بمصلحة للغير بالتعويض عليه. تقول الفقرة الأولى من هذه المادة: "كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة للغير يُجبر فاعله إذا كان مميّزاً على التعويض."

---

estimant que l’article 1382. C.civ. s’appliquait par la généralité de ses termes aussi bien au dommage moral qu’au dommage matériel ». (civ 13 fév. 1923)

[١] أمين حطيط، مرجع سابق، ص ٢٢ وما يليها

وقد عاد قانون الموجبات والعقود اللبناني وأكدّ صراحةً في المادة ٢٦٣ على أنّه "يُعتدّ للأضرار الأدبية كما يُعتدّ للأضرار المادية بشرط أن يكون تقدير قيمتها بالنقود ممكناً على وجه معقول."

كما نصّ قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٣٤/ ن.ل. تاريخ ١٩٤٣/٣/١، في مادته ١٣٨، على أن "كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً أو معنوياً تُلزم الفاعل بالتعويض. وعليه، فإن المحاكم العدلية لم تتوانَ عن التعويض عن الضرر المعنوي تطبيقاً للنص ولمبادئ العدالة وقياساً على الاجتهاد الفرنسي[١].

ومن القرارات القضائية الصادرة في السنوات الأخيرة بهذا الصدد القرار رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ الذي عوّض فيه عن الآلام الجسدية والنفسية، والمُعاناة التي تحمّلها المدّعي خلال فترة العلاج الطويل[٢].

أمّا الجدل حول التعويض عن الضرر المعنوي، إنّما برز على مستوى الفقه المدني، حيث تبيّن وجود ثلاثة آراء:

أ- الرأي الأول: تيار الرفض الكلّي: اتخذ هذا الموقف عدد من الفقهاء أمثال:

(Baudry-Lacantinerie), (Massin) ,(Savigny), (Ganot), (Tournier).

حيث كانوا يرفضون الفكرة بشكل مطلق. وكان هذا الرفض مبنيّاً على عدد من الأسباب:

١- إن الضرر المعنوي غير قابل للتعويض لأنه يقع على حق لا يؤمّن القانون الخاص حمايته. يدعم (Savigny)[3] حجّته بمبادئ بعيدة عن التطبيق، فهو يقرّ بأن للفرد حقوقاً تنشأ بمجرّد ولادته، تشكّل في مجموعها كيانه المعنوي الذي يُعتبر من مستلزمات الوجود الاجتماعي. هذا الكيان المعنوي، وهو سابق لأي قانون، يعتبر في حماية القانون الطبيعي الذي يضمن كافة الحقوق المعنوية للفرد، والمعتبرة أنها الحقوق التي يستمدّها الفرد من صفته كإنسان.

* هذه الحقوق لا تدخل في حماية القانون الخاص. إلاّ أن هذا الرأي مُنتقد، لأنه مهما كان مصدر الحق الإنساني فإنه لا قيمة له بدون حماية.

---

[١] أمين حطيط، المرجع نفسه، ص ٣٣.

[٢] محكمة الدرجة الأولى – البقاع – الغرفة الثانية – قرار رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦ توفيق سعيد / الطبيبان ح ل – ج ع – مجلة العدل ٢٠٠٦ – عدد ١ ص ٣٨٠.

[3] J. Ganot, **La réparation du préjudice moral**, thèse, Imp. Edoneur, Paris, 1924, Ch. II, p.28 et s.

٢- اعتبر (Massin) و(Baudry-Lacantinerie)[1] إنّ المال لا يمكن أن يحلّ إلاّ محل ما هو مقوّم بالمال، إذ لا يمكن تعويض إلاّ الضرر المادي على "حدّ تعبيرهم". وإن إقحام المال في مجالات غير مادية، أو غير مقوّمة بالمال، يُعتبر منافياً لطبيعة المال. ومثالهم على ذلك: إنّ شرف العائلة (l'honneur d'une famille) واعتبار شخص ما (la considération d'une personne)، لا يمكن إدراجهما في الذمّة المالية، إنما يشكّلان جزءاً من الذمّة المعنوية (du patrimoine moral).

ويتابع (Massin) انتقاده لفكرة قبول التعويض عن الضرر المعنوي متسائلاً: كيف يمكننا الاستبدال بالمال عاطفة مفقودة غير قابلة للتقييم؟

- لا يمكن أن يكون المال ثمن الألم (L'argent ne peut être le prix de la douleur)

- هل الشخص الذي فقد عائلته في حادث سكة حديد سيُمحى حزنه لأن الشركة منحتهُ مبلغاً كبيراً من المال؟

- فالتعويض بطبيعته يقضي بإعادة الحال كما كانت عليه سابقاً قبل حصول الحدث الذي أدّى الى نشأته.

- إنّ بعض الأموال من الألف فرنك لا يمكن أن تعيد لأبٍ عطف ولدِه الذي فقد الحياة نتيجة لعدم تبصّر وإهمال الغير.

* هذه النظرية مُنتقدة، وقد استند معارضوها إلى الحجج التالية:

- يعتبر (Le Tourneau)[2] بأنّ المال يترك آثاراً إيجابية في نفس الضحية ويسبّب لها من دون شك نسيان حزنها جزئياً، فهو يحوّل المشاعر من الألم إلى الفرح. ويعطي مثالاً على ذلك: إن المُصاب بعجز جسدي أو تعطيل قد يستعمل المال في شراء وسائل راحة وترفيه تخفّف عنه أعباء عجزه. إن هذه الإيجابيات بمواجهتها لسلبيات الضرر تشلّ مفاعيل هذه الأخيرة دون أن تُلغي وجودها. فلماذا نحرم المتضرر من إمكانية شلّ مفاعيل الضرر في نفسه إذا كنّا لا نستطيع إزالة هذه المفاعيل؟

---

[1] J.Ganot, op cit.30 et s.

[2] P.Le Tourneau, **La responsabilité civile**, 3éme éd. , Dalloz, Paris, 1969, p.188

– ويتابع (Marty, Raynaud)[1] أنه إذا لم يتم إصلاح الألم المعنوي، فإنه يمكن على الأقلّ منح ترضية بتقديمات مالية مهما كانت وهذا أفضل من لا شيء.

– ويرى (Colin, Capitant)[2] أنّ عدم تعويض الضرر المعنوي، على الرغم من صعوبة تقويمه، هو خطر أشدّ وأدهى لما فيه من تقاعس العدالة عن حماية قيم معنوية تفوق بأهميتها القيم المادية، وبالتالي إن رفض أي جزاء ضد الألم الذي يسبّبه فعل الغير يُعتبر ظلماً صارخاً.

٣– رفض (Ganot)[3] فكرة قبول التعويض عن الضرر المعنوي بحجّة إن القيم المعنوية تختلف باختلاف الأشخاص، ولا يمكن مبادلة قيمة معنوية بقيمة معنوية أخرى، فكيف نبادلها إذاً بقيمة مادية مالية؟

* لقد انتُقِدت هذه النظرية من قبل عدة فقهاء معتبرين أن التعويض عن الضرر المعنوي لا يُشكّل ثمناً للقيمة المعنوية المتضررة، بل إنه وسيلة تطلق عنصراً إيجابياً في نفس الضحية يواجه العنصر السلبي الذي ولّده فيها الضرر، دون أن يؤدي هذا العنصر الى إزالة الضرر، وبالتالي لا يكون هناك مبادلة بل ترضية للضحية بمفهوم البعض وعقاب خاص للمسؤول عن الضرر بمفهوم البعض الآخر[4].

٤– يعتبر (Tournier)[5] أنّ كبرياء الضحية كافٍ لرفض أي مبلغ من المال يُعرض عليها ثمناً لحزنها، وأنّ في مجرّد العرض إهانة، فإن قبِلَت الضحيّة التعويض تكون قد تهاونت بالمُثل الأخلاقية.

---

[1] G. Marty et p. Raynaud, **Droit civil**, Tome III, éd, Dalloz, Paris 1962, p.362, **Ils ont écrit : « Si l'on répare la douleur morale, on peut au moins lui donner une compensation par une allocation pécuniaire pour imparfait qu'il soit, ce procédé vaux mieux que rien »**

[2] A. Colin et H. Capitant, **Cours élémentaire de droit civil français,** 6éme éd. Tome III, Paris 1950, p.373 « **Si l'arbitraire du juge est toujours un danger, le refus de toute sanction contre le mal souffert par le fait d'autrui serait une injustice criante »**

[3] أمين حطيط، مرجع سابق، ص ٤١

[4] أمين حطيط، مرجع سابق، ص ٤٧

[5] M. Tournier, **De la condamnation à des dommages-intérêts considérée comme moyen de contrainte et comme peine**, thèse, Montpellier, 1896, p.151.

« Qu'une réparation pécuniaire serait ou bien injurieuse, si la victime avait assez de fierté pour la refuser, en alléguant qu'une somme d'argent ne peut remplacer la réputation ou le bonheur perdu, ou bien immorale si, acceptant sans scrupules le prix de son déshonneur, de son chagrin, elle se croyait par là même assez payée du mal souffert »

ويتابع (Ripert)[١] أنه في منتهى الخرق للقواعد الأخلاقية القول بأنّ الذي اعتُدِيَ عليه في عواطفه يجد تعزيته في التعويض الذي يتلقّاه.

وليس التعويض وحده هو الأمر المهين على حدّ قول بعض الفقهاء أمثال (Baudry, Lacantinerie, Bard)، بل إنهم يعتبرون أمراً مُشيناً البحث أمام القضاء بأمور الشرف والمشاعر الأكثر قداسة والأحزان الأعمق احتراما[٢]."

* هذه النظرية مُنتقدة، ويُطرح السؤال أمام أصحابها: هل إن الأخلاق تفرض أن يبقى المتألّم يتصوّر ألماً والحزين يعيش وحده مع أحزانه، والقلِق يعاني الاضطراب وعدم الاستقرار، دون أن يكون هناك في القانون وسيلة تؤاسيه أو تخفّف آلامه وأحزانه؟

فإن كانت الأخلاق تمنع أن تصبح القيم المعنوية موضع مساومة واتجار فإنها لا تمنع باعتقادنا أن تخفّف أثر الاعتداء عليها وإتاحة الفرصة للمتضرر أن ينتقي الوسيلة والأسلوب المناسبين له، ضمن إطار القانون والنظام العام، ليرفع عنه ظلماً وليدفع عنه أذى. نرى أنّ أكثرية الفقهاء يرفضون إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي، ويعتبرون أن الضرر المادي هو وحده القابل للتعويض. لكنّ تيار الرفض هذا أخذ ينحسر في أول القرن العشرين[٣].

ب- الرأي الثاني: تيار القبول ببعض أوجه الضرر: قَبِل التعويض عن الضرر المعنوي في حالات معيّنة: تقوم هذه النظرية على التمييز بين ضرر معنوي محض يبقى مستقلاً وقاصراً عن إحداث أي تأثير في الذمة المالية للضحية، وبين ضرر معنوي يكون سبباً في إحداث ضرر مادي يلحق بالضحية ذاتها. هذا الضرر الأخير هو الضرر المقبول التعويض عنه بمقدار الضرر المادي الذي يُحدثه.

١- إنّ أول من قال بهذه النظرية (Meynial)[٤] في مقال له في المجلة الانتقادية الفرنسية سنة ١٨٨٤، فاعتبر أنه يمكن في بعض الأحيان تقويم الشرف ذاته بالمال وأُعطى مثلاً: تاجراً أُسيء

---

[1] G. Ripert**, La règle morale dans les obligations**, 4éme éd. LGDJ, Paris 1947, n° 183
Il a écrit : « Il serait profondément immoral de dire que celui qui a été atteint dans ses sentiments se consolera de cette atteinte grâce à l'indemnité qu'il recevra ».

[2] J.Ganot, op.cit, p 32
"Il est scandaleux, disent Baudry-Lacantinerie, Bard, qu'on puisse venir discuter en justice, l'honneur, les affections les plus sacrées, les douleurs les plus respectables ».

[٣] أمين حطيط، المرجع نفسه، ص ٤٨

[4] E. Meynial, **De la sanction civile des obligations de faire ou de ne pas faire**, **Revue critique,** 1884, p.438

إلى سمعته فأدّت الإساءة إلى خراب تجارته وتوقّف نموّ ثروته، أو فتاة أُسيء إلى شرفها فنجَمَ عن ذلك ضياع فرص زواجها. لذلك رأى أنه من الواجب تعويض التاجر والفتاة عن خسارتيهما.

هنا يمكن التعويض عن هذه الإساءة طالما أنها أدّت إلى تأثير في الذمّة المالية. ويرى أنه إذا لم تؤدِّ هذه الإساءات إلى أضرار مادية، وإن بصورة غير مباشرة، فإن الترضية المالية التي يجنح إلى منحها لا يكون لها أي معنى لأنها لن تُصلح شيئاً.

– وقد تبعه (Esmein)[١] في هذه النظرية الذي رفض دفع أي تعويض مالي ما لم يثبت أن الضرر المعنوي سبّب خسارة مالية أو فوّت فرصة ربح أموال.

إنّ الحجج الأساسية لهذين الكاتبين (Esmein- Meynial) والتي بنيا عليها نظريتهما تقوم على أن الضرر المعنوي إذا أدّى إلى ضرر مادي سهل تقويمه أولاً، ووفّر على القاضي عناء البحث والتفتيش عن القيمة الحقيقية لهذا الضرر، وحالَ دون فتح المجال أمام القاضي للقيام بدور تحكيمي بين المتخاصمين وإقرار تعويض كيفي يحكم به. هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الوظيفة الأساسية للتعويض ذاته هو أن يحلّ محل شيء فقَدُه المتضرر أو سيفقده، فإن لم يكن هناك ضرر مادي لا يكون للتعويض أيّة وظيفة يؤدّيها لدى المتضرر، بل على العكس فإنه يكون سبباً لإثراء غير مشروع. كما أنها تستبعد التعويض عن الأضرار المعنوية التي تُصيب مشاعر الإنسان وأحاسيسه لأنها لا تؤدي مبدئياً إلى أي ضرر مادي[٢].

* إنّ هذه النظرية مُنتقدة لأنها لم تعطِ الضرر المعنوي كياناً مستقلاً صالحاً للإدّعاء به والتعويض عنه، وبالتالي إن هذا الرأي يلتقي مواربةً مع رفض التعويض، فهو رفض مقنّع (un refus de réparation sous une forme déguisée) لتعويض الضرر المعنوي:

Avec ce système, c’est le dommage matériel, et lui seul, qui ouvre droit à indemnité.[3]

٢– يعتبر (Rau, Aubry) أنّ الأضرار المعنوية القابلة للتعويض هي الناجمة عن جرمٍ جزائيٍ (une infraction pénale)، أمّا بقية الأضرار فلا يُعوّض عنها.

ترتكز هذه النظرية على حجّة مفادها أنه في حالة الجرم الجزائي سيكون هناك ملاحقة من قبل الجهات المختصة، وعند المحاكمة فإن الضحية ستشعر برضى عندما ترى مرتكب الفعل

---

1 A. Esmein, **Revue trimestrielle de droit civil,** 1903,p.21

٢ أمين حطيط، مرجع سابق، ص ٥٠ وما يليها

3 H. et L. Mazeaud op.cit, n° 306 p. 372

يُعاقب على جريمته. ومن الممكن أن تتخطّى ألمها وحزنها، لكن هذا كلّه على "حدّ تعبيرهم" لا يشكل تعويضاً[١].

* إنّ هذه النظرية مُنتقدة، ولم نجد أي حجّة للردّ عليها سوى المادة (١٣٨٢) من قانون نابوليون والمتعلقة بتعويض الضرر بنص عام "كل عملٍ أيّاً كان يسبّب ضرراً للغير يُلزم من حصل الضرر بخطإه أن يُصلحه[٢].

٣- قبول التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب الشخصية الطبيعية والشخصية الاجتماعية للإنسان. إن مؤيّدي هذه النظرية هم (Trébutien, Laborde, Mangin) وتقوم هذه النظريّة على التمييز بين ضرر معنوي يُصيب الإنسان في شخصيّته الاجتماعية ويمسّه خاصةً في مكانته واعتباره وسمعته وشرفه أو أهليته البدنية، وبين ضرر معنوي يُصيب الإنسان في مشاعره وعواطفه وأحاسيسه. وهي تقبل التعويض عن الفئة الأولى من الأضرار بسبب انعكاساتها الاجتماعية على المتضرر وإمكانية الغير في تحديد مداها السلبي عليه، بالإضافة إلى قابلية هذه الأضرار لإحداث أضرار مادية أيضاً، وترفض تعويض الفئة الثانية من الأضرار نظراً لصفتها المعنوية المحض التي تجعلها خارجة عن أي مقياس يثبت وجودها، وإن أُثبتت يكون من المستحيل على غير من يعانيها تحديد مداها الحقيقي وحجمها الفعلي، فهي عادة لا تجرّ إلى أي ضرر مادي يجسّدها أو يُسهل الوصول إلى تقديرها[٣] .

Cette théorie déclare, que, seuls, doivent être réparés les dommages moraux causés par les atteintes à la réputation et à l'honneur[4].

يقول (Trébutien)[٥] "إنّ المصلحة هي مقياس الدعوى فكل ما لا يمسّ شخصيتنا في أملاكنا ومكانتنا وكل ما لا يشكل لنا إلا مصلحة معنوية بحتة لا يمكن اعتباره ضرراً ولا يبرّر ممارستنا لأي دعوى". أمّا (Mangin)[٦] فلا يرى أساساً لدعوى مدنية إلاّ إذا كان الضرر المدّعى به لاحقاً بالشخص في أملاكه ومكانته.

---

[1] J. Ganot, op.cit p 44

[2] J.Ganot, ibid, p. 45

[٣] أمين حطيط، مرجع سابق، ص ٥٤.

[4] H. et L. Mazeaud, op. cit, p. 373

[5] E. Trébutien, Cours élémentaire de droit criminel, tome II, Paris 1854, n°129, p.25.

[6] J. Mangin, **De l'action publique et de l'action civile**, tome I, Paris 1839, n° 123

Pour Trébutien et Mangin, l'honneur et la réputation rentrent dans le patrimoine matériel et lorsqu'ils subissent une atteinte, il peut y avoir lieu à la réparation du dommage qui pourtant est souvent entièrement moral[١].

ويعرض (Laborde)[٢] للمسألة بشيء من التفصيل ويُخرج المصلحة المعنوية المتمثلة بالمشاعر والأحاسيس من نطاق المصالح المعنوية، مميّزاً بين الأمرين ومعترفاً بإمكانية تقدير المصلحة المعنوية الاجتماعية، في حين أن المشاعر برأيه لا قيمة مادية لها لتسمح بطلب التعويض عن الإضرار بها.

Pour Laborde, l'intérêt moral peut être sanctionné d'après les principes de l'article 1382, mais non l'intérêt d'affection[3].

أمّا (Tunc)[٤] فقد وضع تحديداً آخر للتمييز بين الأضرار المعنوية القابلة للتعويض، يمكن إدراجه في تطوّر مفهوم هذه النظرية. فقد اعتبر أن الضرر المعنوي يستحق التعويض عندما يكون متمثلاً بخسارة في الأهلية البدنية، أو عجز يؤدي الى الحرمان من متع الحياة، أو الى تشويه جسيم يُحدِث اختلالا في ظروف الحياة، أمّا بقية الأضرار المعنوية من ألم جسدي أو إيلام للإحساس والمشاعر فهي لا تستحق التعويض لأن في الأولى يكون وقت التعويض قد فات، أمّا في الثانية فيكون أمر التقدير مستعصياً.

* تشترط هذه النظرية مداورة اقتران الضرر المعنوي بضرر مادي حتى تقبل بالتعويض عنه. وإن إجراء تمييز للضرر المعنوي على أساس المحل الذي يصيبه الاعتداء في شخصية المتضرر، والتفريق بين الجانب الاجتماعي لهذه الشخصية والجانب المشاعري لها، لاستبعاد تعويض إيلام المشاعر، إنما هو اليوم أمر غير مقبول في الاجتهاد الفرنسي الذي استقر على رفض أي تمييز بين الأضرار المعنوية[٥].

(ج)- الرأي الثالث: التيار المؤيد للتعويض: قَبِل التعويض عن الضرر المعنوي منطلقاً من عدم وجوب الربط بين القيمة المعنوية المتضررة والتعويض. وقد نادى بهذا الرأي كل من (Colin, Capitant, Planiol, Josserand, Mazeaud….)

---

1 J. Ganot, op. cit, p.46

2 M. Laborde, « **Examen doctrinal » Revue critique législative et jurisprudentielle**, 1894, p. 26

3 J. Ganot, ibid, p.46

4 A. Tunc**, La sécurité routière**, **« esquise d'une loi sur les accidents de la circulation »**, Paris 1966, n^0 49 et 50

٥ أمين حطيط، مرجع سابق، ص ٥٦

إنّ التعويض بنظر هذه الفئة ليس ثمناً لهذه القيمة، بل هو وسيلة تترك أثراً إيجابياً يواجه الأثر السلبي الذي ولّده الضرر المعنوي، فيُحدث توازناً في النفس.

(Cela pourra servir à rétablir l'équilibre dans le patrimoine moral de la victime)[1].

أمّا بالنسبة لتقدير الضرر فيمكن اللجوء الى معايير ووسائل موضوعية تصلح لتقديره، أضف الى ذلك أن للتعويض عن الضرر المعنوي منافع جمّة، فانطلاقاً من قاعدة إن كل ضرر يجب إصلاحه، فإن التعويض عن الضرر المعنوي يؤدّي هذا الغرض ولا يحرم المتضرر من امكانية الحصول على إيجابية التعويض، كما أنّ التعويض يحقّق إرضاءً للمتضرر، فهو لا يزيل الضرر إنّما يخفّف من آثاره. هذا بالإضافة الى أن رفض تعويض هذا الضرر هو أمر غير عادل، وإن الحجج التي بُنِيَ عليها هذا الرفض غير مقنعة[٢].

بعد استعراضنا لفقهاء القانون المدني وموقفهم من تعويض الضرر المعنوي نتساءل عن موقف فقهاء القانون الإداري من هذه المسألة ويبدو أنهم إختلفوا بين مؤيّد ومعارض.

ثانياً: في ظل القانون الإداري: لم يكن القاضي الإداري مُلزماً بتطبيق نص قانوني يتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي، وكان اجتهاده يعوّض الأضرار المعنوية التي تقترن بضرر مادي، أو التي تؤدي الى نتائج مالية (répercussions matérielles) وبالتالي عوّض ومنذ زمنٍ بعيد عن المسّ بالسمعة والشرف وحق الملكية الأدبية...

أمّا إشكالية التعويض فهي برزت على مستوى الأضرار المجرّدة عن أي ضرر مادي، ولاسيّما الألم الجسدي (souffrance physique) والألم المعنوي (douleur morale). ومن الأمثلة التقليدية لهذا الموقف حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٣٥/١٠/٢٩ في قضية (Donnadieu)[٣] والتي تتلخص وقائعها في أن والداً أرسل طفله المشوّه الى ملجأ متخصّص، حيث قُتِل هناك بسبب إهمال الإدارة. فلما طالب والده بالتعويض، قرّر المجلس حكمه السابق أن "الدموع لا تقوّم بمال". (Les larmes ne se monnayent point)، وإنّ التعويض الوحيد الذي يحق للوالد المطالبة به في مثل هذه الظروف يكون عن الأضرار المادية التي لحقتهُ والتي تنحصر في مصاريف نقل الجثة ودفنها.

"Le Conseil d'État considéra que "dans les circonstances de la cause, le seul préjudice dont le sieur Donnadieu était fondé à demander réparation

---

1 J. Ganot,ibid, p. 57

٢ أمين حطيط، المرجع أعلاه، ص ٦٠ وما يليها

3 C E, 29 octobre 1935, Donnadieu, Rec. p.1003

était le préjudice matériel constitué par les frais de voyage, de translation et d'obsèques par lui exposés lors du décès"[1].

هذا بالإضافة إلى أن مجلس الدولة لم يتوانَ عن إبطال أحكام التعويض استئنافاً، في حال كانت قد حكمت به المحاكم الإدارية الإقليمية بدايةً، ونذكُر في هذا الإطار قضية[٢] (Société du gaz de Marseille) بتاريخ ١٩٤٢/٥/١ والتي تتلخص وقائعها بقيام شركة مارسيليا للغاز والكهرباء بتوصيل الغاز لأحد المنازل ولم يكن العمل سليماً، فنتج عنه موت أحد الأفراد مختنقاً. فتقدمت زوجته مطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي سبّبتها لها هذه الوفاة، فأخذت المحكمة الإقليمية الإدارية المختصة بمبدأ تعويض الأضرار المعنوية، ولمّا عُرِضَ الحكم على مجلس الدولة كمحكمة إستئنافية، لم يتردّد في إلغائه للسبب التقليدي من أن "الألم لا يُقوّم بمال". (Le chagrin ne se monnaie pas)[٣]

وفي مرحلة لاحقة، تطوّر الاجتهاد وأصبح يقرّ بحق التعويض عن الضرر الذي يؤدّي الى آلام جسدية استثنائية أو إلى اضطراب في ظروف الحياة. (Troubles dans les conditions d'existence)

هذا المصطلح الغامض وغير المحدّد، استطاع مجلس الدولة من خلاله، ومواربةً، إقرار الحق بالتعويض عن الألم المعنوي ممهّداً لمرحلة جديدة لإجتهاده[٤].

ومن أولى القرارات التي أورد فيها المجلس هذه العبارة حكمه الصادر في قضية (Guinot) بتاريخ ١٩١٩/٧/٢٥، وتنحصر وقائعه في أن سائق إحدى السيارات الحكومية أدّى برعونته الى قتل فتاة، فلمّا طالب والدها بالتعويض، قرّر المجلس مبدأه التقليدي من أن الوفاة بذاتها كمصدر للآلام لا يُمكن أن تكون بحدّ ذاتها سبباً للحكم بالتعويض. ولكن للقاضي أن يُراعي في تقدير التعويض جميع أنواع الاضطرابات التي تؤدّي إليها الوفاة في أوضاع الأحياء[٥].

---

1 G. Morange, op.cit p.108

2 C E, l^er mai 1942, Société du gaz de Marseille, Rec. p. 142

٣ سليمان الطماوي، **القضاء الإداري – الكتاب الثاني – قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام** – دار الفكر العربي ١٩٧٧ ص ٤٦٣

4 J. Rivero, G. Vedel, R. Chapus, M. Waline (بهذا الرأي)
G. Morange, **À propos d'un revirement de jurisprudence**, **la réparation de la douleur morale par le Conseil d'Etat**, Rec D. 1962 Chr. III p. 15 (وخلاف هذا الرأي)

5 C E 25 Juillet 1919 Guinot, Rec p.689/C E 13 Juin 1958, Veuve polin, RDP 1958 p. 1078 (J.C.L. Adm- 1962- II jurisprudence n^0 12425, E.P. Luce, **responsabilité de la puissance publique).**

(Il appartient aux juges, pour la détermination de l'indemnité de faire état des troubles de toute nature apportés dans les conditions d'existence des survivants et susceptibles d'aggraver à leur égard les conséquences de l'accident).

هذا الموقف الرافض للتعويض عن الألم المعنوي صراحةً، خلافاً للمحاكم المدنية، حاولت محاكم الدرجة الأولى الضغط على مجلس الدولة للتخلي عنه[١]، كما حاول مفوّض الحكومة (Fougère) الحصول على تخلٍ عن موقفه في قضية (Bondurand)[٢] بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٩، إلاّ أن المجلس استمرّ على موقفه الرافض، الأمر الذي انتقدته آراء فقهية عدّة مثيرة حججاً مقابل الحجّة التي كان يستند إليها مجلس الدولة في أحكامه والتي كان يؤيّده بها فقهاء عديدون وإن هذه الحجج والحجج المقابلة أمكن استخلاصها من مقالات وتعليقات على أحكام قضائية صادرة عن مجلس الدولة، وقد تمحورت بمعظمها وفقاً للآتي:

أ–التيار الرافض للتعويض: عارض بعض الفقهاء وفي طليعتهم (Morange)[٣] تعويض الضرر المعنوي مستنداً إلى الحجج التالية:

* إنّ تعويض الألم المعنوي يُعتبر تخلياً عن القيم المعنوية والأخلاقية التي تدّعيها المدنية الغربية، وهو بالتالي يُجسّد ويُترجم التدنّي الحقيقي في معاني هذه القيم. (C'est en opposition absolue avec les valeurs fondamentales dont se réclame la civilisation occidentale). فهو عبارة عن إتّجار بالمشاعر (commercialisation des sentiments)، لأن الحديث عن التعويض يُلازمه حتماً التحدّث بالأرقام. ويضيف (Morange) "فليتصوّر كل شخص أنه فقد ابنا أو شريكاً، ألن يتوقّف قلمه في اللّحظة التي يُريد فيها ترقيم او تسعير حزنه؟" (Chiffrer son chagrin)

* إنّ الضّرر المعنوي صعب الإثبات. (Le dommage moral est impossible à prouver) إذ يصعب التأكّد من إصابة المدّعي بالألم ومن مدى تأثيره على نشاطه ومَقدِرته الفكريّة والعملية. وبالتالي فإنّ الضّرر المعنوي لن يكون أكيداً بالمعنى القانوني للكلمة، وهو لن

---

[1] TA de Bordeaux, 15 février 1961, Aff. Meunier, AJDA, Juin 1961, II p. 361, concl. Luce : « **Vous ne feriez que participer à l'accélération d'une évolution qui est devenue inévitable** ».

[2] C E 29 Octobre 1954-Bondurand-D.1954 p. 767 – concl. Fougère. Note A. De Laubadère : « **Nous pensons qu'il vaudrait mieux, à tous égards, que, menant à son terme l'évolution de votre jurisprudence sur ce point, vous déclariez que le préjudice moral sous toutes ses formes ouvre droit à réparation au même titre que le préjudice matériel** ».

[٣] الحجج، خلاصة لما ورد في مقالين لـ G.Morange والوارد ذكرهما سابقاً. في الهامش رقم (١) ص ١١ ورقم (١) ص ٢٦.

يكون إلاّ احتماليا، وإن أيّة محاولة لطلب إثباته ستؤدّي إلى مسرحيّات هزلية (odieuses comédies) أمام القضاء. أما مقدرة المحاكم المدنية على تخطّي هذه العَقَبة فلم يكن في الواقع إلا تخلياً منها عن مسألة وجوب إثباته أصلاً.

* يصعُب تقدير الآلام المعنوية لأنه يتعذّر مقارنتها بمثيل لها، وبالتالي يتعذر تحديد قيمتها بدقّة، (Le dommage moral est impossible à évaluer en argent) ، وإنّ المبلغ المحكوم به إمّا أن يكون كبيراً فيؤدّي إلى استعمالات غير مرغوب فيها اجتماعياً، أو يكون صغيراً، وفي هذه الحالة نكون قد قللنا من تقدير القيم المعنوية بعد الإقرار بإمكانية الاتجار بها.

* إنّ استعمال المال من قبل بعض المطالبين به لن ينمّ عن أهداف سامية في بعض الأحيان، ولن يدلّ على قيم معنوية كبيرة لديه، ويعطي مثالاً: الأرملة المُصابة بألمٍ كبيرٍ نتيجة وفاة زوجها سوف تستفيد من مبالغ كبيرة تسهّل لها الزواج مجدداً، الأمر الذي يجعلها تُعبّر عن حالتها بالقول: "إنّ جزءاً كبيراً من سعادتي تحقّق بفضل ثمن آلامي التي سبّبتها وفاة زوجي الأول. وتكون النتيجة رائعة."

ويتابع (Morange) بقوله: إنّ تعويض الألم المعنوي يفرض على القاضي حلّين سيّئين: من جهة، إمّا "الإتجار بالأحاسيس" إلى حدٍّ أقصى، وبالتالي يُجازف في تخصيص مبالغ كبيرة للتعويض عن الألم المعنوي بشكل فاضح، أو من جهة أخرى، "الإتجار بالأحاسيس" إلى حدّ أدنى، ولكنّه بالتالي، سيتعارض مع المبادئ التي تدّعيها الحضارة الغربية، والتي تولي الإنسان والمشاعر الإنسانية قيمة ساميّة.

ونظراً إلى أنّ "الألم المعنوي غير قابل للتقدير بمال، فإنه غير قابل للتعويض". وتعترف هذه المقولة على "حدّ تعبيره" في آنٍ واحد بسموّ كرامة الإنسان وبرفض الحطّ من أهمّيتها من خلال تقديرها بالمال، كما أنها تتوافق مع المبادئ التي نتبنّاها في مجتمعاتنا.

* في حالة فقد شخص عزيز يجب تحديد الأشخاص المتضررين معنوياً من فقده حتى يُصار إلى تعويضهم مادياً، وعادةً ما يقتصر حق المطالبة بالتعويض على عدد محدود من الأقرباء، في حين أن الألم الذي قد يُصيب صديقاً بفقد صديقه قد لا يقلّ مرارةً وحزناً عن ألم الأقرباء.

* إنّ الطابع التعويضي يوجب أن لا يكون هناك اختلاف بين طبيعة الضرر وطبيعة الأثر الذي ينتجهُ التعويض، وبالتالي لا يمكن التعويض عمّا هو معنوي بما هو مادّي.

* إنه، ولئن كان مقبولاً التعويض المالي عن الألم المادي لوحدة طبيعتهما المادية، فإنه لا يمكن التعويض عن الألم المعنوي أُسوةً بالألم المادي نظراً لاختلاف طبيعة كلٍّ منهما.

ب-**التيار المؤيد للتعويض:** تذهب غالبية الفقهاء وعلى رأسهم (Waline), (De Laubadère), (Luce), (Chapus) إلى اعتبار التعويض عن الضرر المعنوي مبرّراً من النّاحية الإنسانية والقانونية، وقد استندوا في ذلك إلى حجج متعدّدة أهمّها:

* إنّ البحث في الملاءمة بين الطبيعة المالية للتعويض والطبيعة المعنوية للضرر ناتج عن مفهوم خاطئ للتعويض في إطار المسؤولية المدنية. فإنّ التعويض لا يؤدّي إلى إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه في كلّ الحالات، إنّما إلى تقديم البديل والتخفيف من الضرر، وهكذا فإنّ المبلغ المالي يُمكن أن يُؤمّن دعماً معنوياً للمتضرر يساعده في التخفيف من ألمه، فالمال يُساعد في إيجاد وسائل تسلية، ترويح عن النّفس أو تحقيق أهداف كان المتضرّر يَطمح إلى تحقيقها. فهو يهدُف إلى تحويل انتباه المتضرّرعن ألمه[1]. (Il tend à procurer une diversion).

مثلاً: فالشخص الذي فقد عزيزاً عليه نتيجة حادث يمكن أن يساهم التعويض المالي بالتخفيف عن آلامه عن طريق قضاء فترة زمنية معيّنة في مكان سياحي بعيد عن مكان وظروف الحادث، أو عن طريق تحقيق أهداف كان يطمح الفقيد إلى تحقيقها في حياته[2].

* إنّ الطلب إلى الضحية التّمتّع بعزّة النّفس والتمسّك بالقيم المعنوية، وبالتالي عدم المطالبة بتعويض الألم المعنوي سيقابله، من ناحية ثانية، تشجيع مُرتكبي الأفعال الضّارة على الاستمرار في سُلوكهم مُستترين وراء الشّخص العام الأمر الذي يُنافي القيم المُنادى بها أيضاً[3].

* إنّ الحكم بالتعويض لشخص مُعتدى على كرامته وشرفه وسمعته، أو حقه في التأليف، يُسهِم كثيراً في ردّ اعتباره.

ونذكر في هذا المجال قضية الآنسة (Artus) والتي كانت قد أُتهمت ظلماً بأنها نقلت مرضاً جنسياً لأحدهم واضطرت لهذا السبب للخضوع لفحص دائرة الصحة الاجتماعية.

---

1 E.P Luce, **Nouvelles réflexions sur la réparation de la douleur morale par le juge administratif** – J.C.P – 1962 – I – doctrine, n°1685.

٢ عبد الله طلبة، **القانون الإداري – الرقابة القضائية على أعمال الإدارة – القضاء الإداري**، الطبعة الثانية، منشورات جامعة حلب – كلية الحقوق – مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية – ١٩٩٧ ص ٣٦٥.

3 E.P. Luce. Op.cit, n° 1685

"Injonction injustifiée à une jeune femme de se soumettre aux examens médicaux prévus par la législation sur le dépistage des maladies vénériennes"[1].

فصدر حكم مجلس الدولة الفرنسي مقرّراً فيه تعويضاً قدره عشرون ألف فرنك لصالح الآنسة (Artus) عن الضرر المعنوي اللاحق بشرفها وسمعتها[٢].

(هذا وسنتعرّض لموقف مجلس الدولة الفرنسي لدى حديثنا عن أشكال الضرر المعنوي في الفصل الثاني من هذه الرسالة).

ويمكن أن يشكّل التعويض قصاصاً يُشبع رغبة الثأر المُستترة الموجودة لدى أهل الضحية فللمطالبة به صبغة معنوية[٣]. (L'idée de réparation a pour eux une coloration morale)، ومن شأنه أن يزيل الأثر الناتج عن الزعزعة التي أصابت نفس المتضرر من نقص في القدرة الفكرية والقوة العملية، إن التعويض يؤمّن قيمة معنوية للمتضرر من شأنها أن تحدث الرضى في نفسه، ويعود إليه اختيار الطريقة أو وسائل التعويض التي تؤمّن له هذا الرضى[٤].

إن الحكم بالتعويض يؤدي إلى إحقاق الحق لأنه الوسيلة الوحيدة المتوفّرة في ظل استحالة التعويض العيني[٥].

* إنّ صعوبة تقرير المقابل المالي ليست حجّة بحدّ ذاتها، إذ أن هذا الأمر ليس مستحيلاً بدليل أن المحاكم المدنية توصّلت إلى تقديره[٦]، وبإمكان القاضي، بما له من حق مطلق، الحكم بالتعويض المناسب بحسب ظروف القضية، وبحسب طبيعة الأشياء، بعد أن يأخذ بعين الاعتبار جسامة الخطأ، ثروة الجاني، عمر الضحية، وضع العائلة وطريقة عيشها فضلاً عن اللجوء إلى قرائن (Présomptions)[٧]، وفي حال عدم ملاءمة هذا التعويض فهو خير من عدم التعويض نهائياً.

---

1 R. Chapus, op.cit, p.1088

2 C E 5 Juillet 1957, Département de la Sarthe / Demoiselle Artus. Rec p. 454

3 M. Waline, **Analyses de la jurisprudence**, tome II, **la réparation de la douleur morale,** RDP, 1962, p.333

4 CE 29 Octobre 1954-Bondurand-D.1954-p.767, Concl, Fougère, note A. De Laubadère.

٥ عبد الله طلبه، مرجع سابق، ص ٣٦٥ وما يليها.

6 J.M.Galabert et M. Gentot**, l'indemnisation de la douleur morale.** A.J. 1962. CH, doctrine p.22

7 A. De Laubadère, op. cit, p.768

وقد كتب (De Laubadère) في معرض تحليله لحكم (Bondurand) مدافعاً عن مبدأ تعويض الألم المعنوي: "إن وجهة استعمال مبلغ التعويض لن تدل بالضرورة على "ماديّة" سيئة، فكيف يمكن للتعويض أن يتعارض مثلاً مع برّ وحب الوالدين "piété filiale" في حال تمّ استعمال المال في مشروع كانا يرغبان به أو قد إلتزما به ولم ينجزاهُ بعد[١].

* تمّ تعويض أضرار معنوية أخرى غير قابلة للتقدير بالمال أيضاً (كالضرر اللاحق بالسمعة والشرف– الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية...)، بالإضافة الى أنه تمّ تعويض الألم المادي (Douleur physique) مالياً بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق تحويل انتباه المتضرر عن ألمه، وبالتالي يجب التسليم أيضاً بإمكانية اعتماد الطريقة نفسها للتعويض عن الألم المعنوي[٢].

والواقع أن الأسباب التبريرية التي قدّمها كل من التيّارين تتلاقى مع الأسباب التي تقابلها في تيارات فقه القانون المدني، وذلك أمر طبيعي إذ إنها كلّها ناتجة عن الصفة المعنوية للضرر ومفهومه الوحيد، سواء في نطاق القانون المدني أو نطاق القانون الإداري. وأنه، إذا كان القضاء العدلي قد تمكّن منذ أواخر القرن التّاسع عشر من تذليل العَقبات المتعلّقة بالصّفة غير المادية للضرر من جهة وبصعوبة تقدير الألم من جهة ثانية، فلِمَ يكون القضاء الإداري عاجزاً عن ذلك؟ فلا بدّ أن يكون هناك اعتبارات أخرى أثرت في موقف هذا القضاء.

وهذه الاعتبارات مستمّدة من كون الضرر ناتجاً عن نشاط الإدارة وأنّ المسؤولية ستترتّب على شخص عام. يرى (Ripert) أنّ بناء مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي على نظريّة الجَزاء الخاص يجعل الدولة بمَنأى عن أيّة مساءلة عن الضرر المعنوي الذي تسببه للأفراد لأن الدولة لا تُعاقب[٣].

فللتعويض طابع الجّزاء الخاص، وبالتالي لا يُمكن تطبيقه أمام المحاكم الإدارية، لأن الدعوى، بشكلٍ عام، توجّه ضدّ الشخص المعنوي العام، وكون هذا الشخص عامّاً إدارياً مع ما تعنيه هذه الصفة من عدم التمتع بالإرادة الذاتية والإدراك اللازمين لقيام الخطأ[٤].

وهذه الحجّة أيضاً دحضتها الآراء التي أيّدت مبدأ التعويض، إذ اعتبرت أنّ "حساسية"[٥] القانون الإداري تجاه العقوبة، لا تحول دون الحكم بعقوبة مالية تطال الشخص العام بالطريقة

---

[1] A.De Laubadère, ibid, p.770

[2] M. Waline, op.cit, p.333

[3] G. Ripert, op.cit,n° 183

[4] G. Morange, op.cit, p.108

[5] E.p.Luce, op.cit, n° 1685

ذاتها التي تطال فيها هذه العقوبة الشخص المعنوي في ظل القانون الخاص، فللعقوبة طابع تعويضي وليس جزائي. كما اعتبرت أنه ليس هناك من أسباب لتفلّت الشخص المعنوي العام من الأحكام التي تنزلها يومياً المحاكم العدلية بالشخص المعنوي الخاص، وليس هناك من سبب لإدخال مفهوم جديد للضرر يُدرس فيه من ناحية مُرتكبه وليس من ناحية الضحية التي وقع عليها الضرر[١].

هذا وفَهِم البعض موقف القضاء الإداري برفض تقدير الآلام والتعويض عنها ضمن إطار المُغالاة في المحافظة على المال العام[٢]. وهذا ما يُستشف من مطالعة لمفوّض الحكومة (Luce) تساءل فيها عن سبب مراعاة المالية العامة طالما أن الوحدات المحلية مرتبطة بتأمينات في معظم الحالات وأن الدولة تتمتّع بموازنة ضخمة[٣].

وضمن هذا المفهوم أيضاً برز موقف للحكومة اللبنانية، اعتبرت فيه أن الأخذ بهذه النظرية "التي اعترض البعض من العلماء على وجودها واستقرارها في الاجتهاد الفرنسي الإداري، لأنها خطرة على موازنة الدولة وأنه في كل الأحوال يجب التوقف عند الأضرار المادية دون المعنوية، وقد أخطأ الحكم البدائي عندما اعتمد الاجتهاد المدني في تقييم الدموع وعدّها مالاً بين الناس"[٤].

إن المواقف المتناقضة لكل من القضاء الإداري والقضاء العدلي أدّت إلى ازدواجية غير منطقية في النظام القضائي الفرنسي، كما أدّت إلى انتقاد فقهي شديد وجد صداه في المناقشات داخل مجلس النواب الفرنسي والتي أدّت إلى صدور قانون ٣١ كانون الأول ١٩٥٧[٥] ، الذي نَزَع اختصاص البت بالنزاعات المتعلقة بالحوادث التي تُسبّبها سيارات وآليات الإدارة إلى القضاء العدلي. إلا أنه وتحت وطأة اجتهاد المحاكم المدنية والفقه المُجمع تقريباً على انتقاد حكم (Bondurand)، صدر بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٤ حكم (Letisserand) الذي إعترف فيه مجلس الدولة، ولأول مرة، بأن الألم المعنوي[٦] "Stricto Sensu"، الذي أصاب الأب جرّاء وفاة ولده بحدّ ذاته مؤلداً لضرر قابل للتعويض.

---

1 G. Morange, ibid, p.108/R. Chapus, **Droit administratif général**, tome I, 15[éme] éd, Montchrestien 2001 p. 1235.

٢ سليمان الطماوي، مرجع سابق ص ٤٧٤.

3 TA de Bordeaux, 15 février 1961, Aff. Meunier, (vaccinations de libourne) concl. Luce, AJDA 1961, p.364.

٤ محكمة استئناف بيروت (الغرفة المدنية) قرار رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٥١/٣/١٣، ن.ق.ل. ١٩٥٢ ص٢٠

5 J.M Galabert et M. Gentot, op.cit p. 23

6 Encyclopédie Dalloz, 1962- **Responsabilité de la puissance publique-préjudice réparable**, Chap.4p.386

"Le Conseil d'État se décide à juger que la douleur morale, qui résulte pour un père de la disparition prématurée de son fils, est par elle-même génératrice d'un préjudice indemnisable"[1].

وبذلك حصلت أُمنية الفقه بمعظمه بالتقاء القضاءين حول مسألة تعويض الألم المعنوي. وهذا ما عبّر عنه (De Laubadère) في تعليقه على حكم (Bondurand) :

"Un jour viendra peut être où la jurisprudence administrative et la jurisprudence judiciaire sur le problème de la réparation de la douleur morale se rejoindront complètement"[2].

إنّ التحوّل الجاري من بين التحوّلات الاجتهادية القليلة التي نتجت عن ضغط مارسَهُ الفقه على القاضي الإداري، ربما لأن هذه الآراء كانت تمثّل أُمنية جماعية أصبحت ثابتة جعلته يُراجع موقعه ويُخرج القاعدة القانونية المناسبة، والتي تمثّلت بقابلية التعويض عن الألم المعنوي.

صحيح أنه لا يمكن اعتبار تقدير الآلام مالياً دليلاً على المدنية المرتفعة، ولا يمكن ضمان صحّة إدّعاءات من يدّعي هذه الآلام، إلا أنه إذا كان المتضرر هو نفسه من يملك جرأة المطالبة بالثمن أمام المحاكم، فهل يمكن الرفض؟ هذا ما عبّر عنه (Waline) في اليوم التالي لحكم (Letisserand) مضيفاً أن مجلس الدولة اختار طريقاً مزروعاً بالعقبات (une route semée d'embûches)، فبعد أن اعترف بقابلية الألم المعنوي للتقييم فما هي معايير تحديد مبالغ التعويض؟ ومن هم الأشخاص الذين يستفيدون من حق طلب التعويض[٣]؟

هذه المرحلة شكّلت نقطة انطلاق للقاضي الإداري للبحث في هاتين المسألتين، والتي سنتطرّق إليها في الفصل الثالث من هذه الرسالة، لكن قبل ذلك، لا بدّ لنا من إلقاء الضوء على الأعمال التي يمكن أن ينتج عنها ضرر معنوي. وتجدر الإشارة إلى أنه في لبنان، يميل مجلس شورى الدولة إلى مواكبة تطور مجلس الدولة الفرنسي[٤] (بما في ذلك حوادث السيارات والآليات التابعة للإدارة التي دخلت منذ ١٩٧٥ في اختصاص القضاء العدلي)، والى المطابقة مع الأوضاع التي تتبنّاها المحاكم العدلية، ولكنه يوجد دائماً بعض الخاصية في المصطلحات المستعملة وفي مبلغ العطل والضرر، ويبقى القضاء الإداري أكثر اقتصادا للأموال العامة.

بعد استعراضنا لوجهة نظر غالبية فقهاء القانون العام الفرنسيين المؤيّدين للتعويض عن الضرر المعنوي، وتبيّنا الأسباب التي أدّت إلى قبول التعويض عن هذا الضرر، نختم هذه الفقرة

---

1 M.Waline, op.cit p.331

2 A.De Laubadère, op.cit, p.769

3 M. Waline, ibid p.333

٤ يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٦٤٧

من البحث متبنين وجهة النظر التي تقول إنّ هذا النوع من الضرر، كونه يُصيب الإنسان في نواحيَ غالية جداً عليه (الجسم–الكرامة–الشرف–السمعة–العاطفة–حرية التفكير– والمعتقدات– الاعتداء على حق الملكية الأدبية والفنية...). فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يبقى بعيداً عن أحكام المسؤولية الإدارية التي أقام قواعدها بأَناة وحكمة، مجلس الدولة الفرنسي. وكلنا أمل أن يسلك قضاؤنا الإداري الاتجاه نفسه ويقرر قواعد دقيقة تنظم موضوع مسؤولية الإدارة عن تصرّفاتها التي تلحق أضراراً معنوية بالمواطنين.

فهل يمكن أن تتعاطى الإدارة مع الأفراد بما في شأنه المسّ بإحدى نواحي قِيم الإنسان المعنوية؟

هل تعتبرٍ تصرّفات السُلطة العامة وقراراتها مُنشِئة لأضرار معنوية تُتيح لِمَن أُصيبوا بها مراجعة القضاء الإداري طلباً للتعويض عنها؟

وبتعبيرٍ آخر، نوضح طرح الموضوع متسائلين عمّا إذا كان الفرد الذي عناه التصرّف أو العمل الإداري ذا حق بالقول أنه ضحية ضرر استشعره في كيانه المعنوي او شخصيته الطبيعية تسبّبت الإدارة له به، وأن من حقه تبعاً لذلك أن يراجعها لتعويض هذا الضرر...

إذن يتلخص موضوعنا هنا في معالجة أمرين:

* هل ينجم عن أعمال السلطة العامة أضرار معنوية؟

* ما هو موقف القضاء الإداري من الموضوع؟

المبحث الثاني: نشاط الإدارة الذي ينتج أضراراً معنوية

تلتزم الإدارة عادةً بالتعويض عن الأضرار التي تتسبّب بها، وقد يتم تنفيذ هذا الإلتزام في بعض الأحيان بصورة وديّة (façon amiable) ومن دون أيّة رقابة قضائية تُذكر، إلاّ أنه، وفي أحيان أخرى، يعتبر اللّجوء الى القاضي لتحديد المسؤولية أمراً لا مفرّ منه. كما وأن هذه المسؤولية لا تَخضَع على الدّوام لقواعد خاصة ومحدّدة: إذ كثيراً ما يتمّ إخضاع الأشخاص العامّين لأحكام وقواعد القانون المدني، لاسيّما عندما يتسبّبون بضرر ما في إطار نشاطهم النّاجم عن إدارتهم للمرافق العامة الصناعية والتجارية، او عندما يفرض القانون أن حلّ المنازعات الناجمة عن مثل هذا الضرر يكون بالإستناد لقواعد القانون المدني، كما هي الحال في حوادث الآليات والمركبات.

لكنه، وفي الغالب، تكون مسؤولية الإدارة خاضعة لقواعد خاصة كما أكدّ على ذلك اجتهاد (Blanco) الذي أضاف بأنها لا يمكن أن تكون خاضعة للقواعد نفسها التي تحكم علاقات الأفراد بعضهم مع بعض. وهذا يعني خضوعِها لقواعد القانون الإداري التي يحدّدها تارة الاجتهاد (وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في اجتهاد Blanco) وطوراً القانون (على سبيل المثال بموجب التشريع الخاص بالأضرار التي تتسبّب بها التجمّعات) والذي يخضع التنازع فيه لاختصاص القاضي الإداري.

إن هذه الخاصيّة المزدوجة للمسؤولية الإدارية التي تتعلق بأصل القانون وبالاختصاص القضائي تطال المسؤولية التعاقدية (la responsabilité contractuelle) للإدارة، كما تطال أيضاً مسؤوليتها غير التعاقدية[1] (la responsabilité quasi-délictuelle) . فالأولى تنشأ عندما تكون الإدارة ملتزمة بعقد مع الفريق الآخر، سواء كان هذا الأخير متعهّداً للوازمها او أشغالها، أو عاملاً لديها، أو منتفعاً من خدمات مرافقها كما هي حال المتعاقد المشترك في الكهرباء أو المياه... في ما خصّ المؤسسات العامة الصناعية والتجارية. ففي مثل هذه الحالات، لا مجال لتطبيق المسؤولية شبه الجرمية (أي غير تعاقدية) التي تختص فقط بالحالات التي لا ترتبط فيها الضحية بعقد مع الشخص المدني العام المتسبّب بالضرر. وهذا ما عبّر عنه القانون المدني الفرنسي في المادة ١٣٨٢ وما يليها عندما أشار بوضوح إلى "الالتزامات التي تنشأ بمعزل عن أي اتفاق"،(les engagements qui se forment sans convention) وهي بالتالي خاضعة في نوعيتها ومداها لنصوص العقد وبعض القواعد القانونية العامة التي تكمّلها.

أمّا الثانية، أي المسؤولية غير التعاقدية، إنما هي تلك المتعارف على تسميتها "بمسؤولية السلطة العامة" والتي يرعاها مبدأ عام هو، من جهة، أنه تُبنى المسؤولية على عنصر الخطأ (la faute) سواء التعاقدية بالنسبة إلى الموظف أم بالنسبة إلى الإدارة، واستثناء لهذا المبدأ، يمكن أن تُبنى كذلك على نظرية المخاطر، أي بدون خطأ (sans faute)، في بعض الحالات الخاصة التي يكرسها الاجتهاد أو القانون[2]. وفي الواقع، إنّ الغاية القصوى من وجود هذه الخاصيّة المزدوجة لا تتمثّل في منح الإدارة بعض الامتيازات، بل يفسّر وجودها بضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة (حكم Blanco)، أي بمعنى آخر هي تقوم بالحَرص على تحقيق توازن مُرضٍ بين الحفاظ على المصلحة العامة وصون المصالح الفردية. ولهذا لم تطبق المسؤولية الإدارية فقط على الأشخاص العامين، وإنما تَطال أيضاً الأشخاص الخاصين

---

[1] فوزت فرحات، مرجع سابق، ص ٢٦٩

[2] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٣٣٢ وما يليها

(personnes privées)الذين يديرون مرفقاً عاماً عندما يتسبّبون بضرر في إطار ممارستهم لامتيازات السلطة العامة[1].

تعتمد الإدارة في تسييرها المرافق العامة وقيامها بعملها في كافة الميادين على أدوات ووسائل تتمثّل بعناصر بشرية (موظفين، مستخدمين، عاملين...)، بالإضافة إلى عناصر مادية (أموال منقولة وغير منقولة). وتتوسّل لأجل هذه الغاية أعمالاً إدارية وتصرّفات مادية، قد تكون السبب في إحداث أضرار مختلفة[2] ، ومن ضمنها الضرر المعنوي، فتُصيب إمّا العامل لديها أو المتعامل معها أو المواطن بشكل عام. وإنّ عمل الموظفين والمستخدمين في مرافق الدولة يفسح في المجال أمام نشوء أضرارٍ معنوية تتّخذ مصدرين لها في حدوثها:

* الأول هو تصرفات الإدارة حيال موظفيها من حيث مسؤوليتها عن امتيازاتهم الخاصة، بما تتضمن من تعيين وترقية ونقل وتأديب وصرف من الخدمة[3]...

* أمّا الثاني فهو المخاطر الجسدية الناجمة عن القيام بأعباء الخدمة.

الفقرة الأولى: أعمال وتصرفات الإدارة التي تسبّب أضراراً معنوية

أولاً: بالنسبة للموظفين: فمن جرّاء عملهم في الإدارة قد يتعرّضون لأضرار معنوية متعدّدة الأشكال: فالقرار الذي يؤدّي إلى اتخاذ تدبير غير قانوني بحق موظف قد يسيء إلى سمعته.

أ – ومن الأمثلة على ذلك في الاجتهاد الفرنسي:

١ – قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٥. وتتمحور وقائعه في أنّ المستدعي يعمل مديراً في صالة ألعاب قمار (croupier)، قد وُضع تحت المراقبة القضائية ومُنع من التردد إلى صالات الألعاب بعد أن إتُّهِمَ بالنصب والاحتيال وصرفه ربّ عمله من وظيفته. كما سحب منه وزير الداخلية رخصته كموظف في صالة قمار، واتُّخِذَ بحقّه تدبير يقضي بطرده من صالات الألعاب. وفي وقتٍ لاحق، تمّت تبرأته من التهمة. فحكم مجلس الدولة الفرنسي بتعويض قيمته خمسة آلاف يورو عن الضرر المعنوي والاضطرابات في ظروف حياته نتيجة الاعتداء الذي لَحِقَ بسمعته والتشكيك بنزاهته الشخصية[4].

---

[1] فوزت فرحات، مرجع سابق، ص ٢٧٠

[2] يوسف سعد الله الخوري، المرجع أعلاه، ص ٣٤٠

[3] أمين حطيط، مرجع سابق، ص ١٩٨.

[4] CE, 26 Octobre 2005, J.C.L. Adm. (8)- **Préjudice réparable**- 2005, fasc. 842, n° 98, lexis-Nexis SA – 2007 (5)

٢ – كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن النقل التعسّفي للموظف، يشكّل اضطراباً في ظروف الحياة. وهذه الاضطرابات يُعوّض عليها وفقاً للمبادئ التي يستوجبها الاجتهاد من الإلغاء التعسفي للوظيفة العامة.

ولقد عوّض مجلس الدولة على طالب الطبّ الذي أُبقي طوال سنة في حيرة من مستقبله المهني بعد رفض تعيينه بصورة غير شرعية[1].

وعوّض أيضاً على طبيب بسبب حصول اضطراب في ظروف حياته نتيجة إلغاء الإدارة للمباراة الأمر الذي أوجبه التحضير مجدداً لمباراة ثانية[2].

٣ – ومن القرارات التي تتناول الصرف التعسفي في الوظيفة العامة، (Le harcèlement moral dans la fonction publique) قرار (Dame Baillet) الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٦ وتتلخص وقائعه بالآتي: بعد تغيّر في التعيين، تردّت العلاقات بين موظفة ورئاستها التسلسلية وخاصةً مع رئيسة القسم. فقد انقطعت هذه الأخيرة عن توجيه الأوامر للموظفة إلاّ خطّياً، حتى أنها كانت أحياناً توجّهها إليها بموجب كتاب توصية مع طلب إرسال إشعار بالاستلام، وذلك بسبب طبعها المشاكس، مشجعةً بذلك معاونيها على أن يحذو حذوها، ومضاعِفةً التعليمات المدقّقة غير المجدية بما فيها المهام البسيطة جداً بحيث أمست المستدعية معزولة شيئاً فشيئاً. ولاحظت أنّ قدراتها وأداءها المهني باتا متدنيين نتيجة كلمات مذلّة ومُشينة بالنسبة لموظفة قديمة مثلها. كما تمّ التشكيك بصدقيتها عدّة مرات دون اتخاذ أي قرار بصرفها من الخدمة لعدم كفاءتها المهنية أو إنزال عقوبة تأديبية بحقها وفقاً للأصول وبموجب الحصانة التي يمنحها إيّاها منصبها. لقد تمّ عزل هذه الموظفة داخل القسم من خلال إجراءات كيدية، وعلى الرغم من قيامها بلفت نظر رئيسها إلى الصعوبات التي تواجهها، لم يتم إتخاذ أي تدبير من أجل وضع حدّ لهذه الحالة والتي أدت إلى وضعها في إجازة مرضية بسبب الاكتئاب الذي أصابها لمدة خمسة أشهر ونصف.

« Il lui est accordé une indemnité de 5000 euros en réparation du préjudice moral et des troubles dans les conditions d'existence au titre de l'atteinte à sa réputation et à la mise en cause de sa probité personnelle »

[1] موريس نخلة، **مسؤولية السلطة العامة**، الطبعة الأولى، دار المنشورات الحقوقية – مطبعة صادر – الباب الثاني عشر، **شروط التعويض عن الضرر**، بيروت ١٩٨٣، ص ٣٨٤.

[2] CE, 12 mai 1986, Fritel, RDP 1987, p.255

« Pour un médecin hospitalier obligé de passer un nouveau concours à la suite de l'annulation de sa nomination motivée par une irrégularité du précédent concours ».

وقد جعل هذا الإهمال استمرار هذه الحالة ممكِناً لفترة تخطت الستة أعوام بسبب التصرفات التي تجاوزت بتكرارها حدود الممارسة الطبيعية للسلطة التسلسلية. وإنّ هذا السلوك بمجمله وبعيداً عن أحكام القانون الصادر في السابع عشر من كانون الثاني ٢٠٠٢ المتعلق بالتحديث الاجتماعي(La loi du 17 janvier 2002 de modernisation sociale) الذي يضع حداً للصرف التعسّفي في الوظيفة العامة، والذي لم يكن قد دخل حيّز التنفيذ، يشكّل خطأً بحدّ ذاته تُسأل عنه الإدارة. فالموظفة (Dame Baillet) التي كانت ترى تعيينها غير شرعي وغير مبرّر أثبتت على مدى الأعوام وتحت غطاء الدفاع عن مصلحة المرفق، عن إرادة سيئة مستمرة في إنجاز المهام الموكلة إليها من خلال تجاهل التعليمات ونقدها المتكرر والتي كانت ترفضها بشكل صارم وفي كل مناسبة من خلال مراسلات موجهة الى المدير العام (أي سلطة الوصاية). وبذلك تكون الموظفة قد ساهمت إلى حدّ كبير من خلال موقفها بتردّي ظروف العمل التي كانت تشكو منه. وبما أنّ هذا الظرف بطبيعته لا يجرّد تصرّفات رئاستها التسلسلية من طابع الخطأ، فقد تمّ توزيع المسؤولية مناصفةً بين الموظفة والإدارة والتي بدورها مسؤولة عن النتائج الضّارة الناجمة عن التصرفات المذكورة. وبالتالي حكم مجلس الدولة الفرنسي بتعويض قدره خمسة آلاف يورو عن الضرر المعنوي الذي أصاب الموظفة[١].

٤ – وعوّض مجلس الدولة الفرنسي في قرار (Dame Marcilhacy)[٢] الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢ عن الضرر المعنوي والاضطرابات في ظروف حياة المستدعية بسبب صدور قرار من الإدارة بصرفها من الخدمة بصورة غير شرعية (Eviction illégale). وتتلخص وقائع هذا القرار بالآتي: من جرّاء صدور قرار بصرف السيدة (Marcilhacy) من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغير سبب مشروع، اضطرت هذه الأخيرة إلى البحث عن عمل آخر، فعملت قاضية متدرجة، وإنّ ممارستها لعملها تمنعها قانوناً من الجمع بين هذه الوظيفة ووكالتها كعضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (le conseil économique et social) ، وإنّ هذا القرار الإداري غير الشرعي قد سبّب للمستدعية اضطرابا في ظروف حياتها عبر دفعها إلى البحث عن عمل آخر وتحمّل تبعات معينة غير ملائمة لها، وبالتالي، حكم مجلس الدولة الفرنسي بتعويض قدره ثلاثون ألف يورو عن الضرر المعنوي الذي لحق بها.

---

[1] CE. 24 Novembre 2006, M^{me} B, fonction publique, AJ. (I) – 2007 – p.428

« L'agent lui est accordé une indemnité de 5000 euros en réparation du préjudice moral »

[2] CE, 2 Novembre 2005, Mme Marcilhacy, RFDA (I) – 2006 p.213-214

« Il serait fait une juste appréciation du préjudice qu'elle a ainsi subi en fixant l'indemnité due à 30.000 euros ».

٥ – وفي حكمٍ آخر، صادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية في (Nancy)[1] بتاريخ ٢٠٠٥/١/٦ في قضية (Dame Monnier) وتتلخص وقائعه بالآتي: إن قرارَي وقف السيدة (Monnier) عن العمل وسحب قبولها كمشرفة أمومية (Assistante maternelle) بناءً على شكوك دامغة لعضو يعمل معها بالتحرش الجنسي بالقاصرين، كانا مبرّرين قانوناً حفاظاً على المصلحة العامة المرتبطة بحماية الصحة، والأمن، واكتمال النّمو الجسماني للقاصرين الذين يرعاهم المركز، وعلى الرغم من أن المُتّهم المشتبه فيه بارتكاب الاعتداء قد بُرّئ من التهم الموجّهة إليه بعد صدور القرارين المذكورين. وإنّ الاهتمام بمصلحة القاصرين قد دفع الإدارة الى تحميل السيدة (Monnier) مسؤولية غير عادية عبر الإلقاء على كاهلها التبعات المالية والمعنوية للقرارَين الشرعيَين المبنيَين على وقائع مادية غير صحيحة.

(De décisions légales s'appuyant sur des faits matériellement inexacts).

فقد حكمت المحكمة على مركز (Le Département de la Haute-Saône) بتعويض قدره عشرون ألف يورو عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالسيدة (Monnier) .

ب – أما بالنسبة لمجلس شورى الدولة اللبناني:

١- فقد اعتبر في قرارٍ صادر عنه بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٩، (بطرس ضاهر حداد/ بلدية عين- زحلتا)، أنّ الخسارة الواقعة على عامل من بلدية عين-زحلتا جرّاء صرفه التعسّفي من الخدمة، تشمل أيضاً خسارة معنوية واجبة التعويض. وتتلخص وقائع هذا القرار في أن بلدية عين زحلتا- الصّفا قد قامت بصرف بطرس ضاهر حدّاد بموجب قرار، أبطلهُ مجلس شورى الدولة بدورِهِ، بموجب قرار إكتسب الدرجة القطعيّة. فلم تقم البلدية بتنفيذه، وبالتالي ألحقت بالسيّد حدّاد خسارة مدة سنة وأربعة أشهر وثلاثة وعشرين يوماً بدون وظيفة، إضافة إلى الضرر المعنوي الذي نتج عن عدم تنفيذ قرار مجلس الشورى، وبالتالي حكم المجلس بتعويض إجمالي بلغ ١٥٠٠ ل.ل. عن الضررَين معاً[2].

٢ – وفي قرار آخر صادر عن المجلس بتاريخ ٣ أيار سنة ١٩٧١ (أحمد جمال حشيمي/الدولة)، اعتبر المجلس أن في إبطال القرار الإداري بالرفض وتصحيح وضع المستدعي نتيجة له تعويضاً معنوياً كاملاً بالإضافة الى التعويض المادي.

---

[1] CAA de Nancy, 3éme Ch. 6 Janvier 2005, Mme Monnier, RFDA (II) – 2005 p.873-874

[2] م.ش.د. قرار رقم ٤٢٠ تاريخ ١٩٦٦/٤/١٩ بطرس ضاهر حدّاد / بلدية عين-زحلتا، م.إ ١٩٦٥ – ١٩٦٦ ص ١١٣

واعتبر في نفس القضية أن إحجام الإدارة عن تنفيذ قرار قضائي إداري بحق موظف ما وترقيته ودفع التعويضات له "تشكل ضرراً معنوياً" بالموظف يتمثل في الألم الذي شعر به تجاه موقف الإدارة المُمتنع عن ترقيته[١].

٣ – وعوّض مجلس شورى الدولة اللبناني عن الضرر المعنوي بمختلف صوَرِه، والذي يلحق بالموظفين العامين على تنوّع فئاتهم ومراكزهم الوظيفية، وذلك من جرّاء اتخاذ الإدارة قرارات غير شرعية بحقهم. ومثال على ذلك:

* قرار رقم ٤٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١ المقدّم محمد عبد الأمير سبيتي/ الدولة– مجلس النواب.

وتتلخص وقائعه في أن المستدعي كان يشغل منصب رئيس شرطة مجلس النواب، وقد صدر قرار عن رئيس المجلس بقي بموجبه خارج الخدمة لفترة سبعة أشهر وخمسة وعشرين يوماً قبل أن يُعاد إلى الخدمة في الجيش اللبناني. وقد أبطله مجلس شورى الدولة بدورهِ، بموجب قرار له مفعول رجعي يؤدّي إلى اعتباره كأنه لم يكن.

واعتبر المجلس بأن إعادة المستدعي إلى الخدمة وإقرار الإدارة بحقوقه يشكلان نوعاً من التعويض عمّا لحق به من ضرر معنوي. فحكم المجلس بمبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بالمستدعي[٢].

* قرار رقم ٥٦٣ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ الدكتور شارل رزق /الدولة.

وتتلخص وقائعه في أن المستدعي عُيّن رئيساً لمجلس إدارة ومدير عام شركة تلفزيون لبنان، وأنه بعد أن جُدّد له تفاجأ بإقالته من عضوية مجلس الإدارة بموجب المرسوم ٨٣/٤٩٧. وقد تمّ تعيين أعضاء جدد لم يكن في عدادهم، وأُقيل ضمناً من مركزه كرئيس مجلس إدارة استنادا إلى أن القانون يشترط في الرئيس أن يكون من الأعضاء المذكورين. وقد صدر لاحقاً المرسوم ٨٣/٥٧٥ يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة جديد دون أن يتضمن المرسوم نصاً بعزله صراحةً من منصبه.

وبما أن المرسوم رقم ٧٧٠ المتضمن إنشاء تلفزيون لبنان نصّ في مادته الخامسة بوجوب استطلاع رأي مجلس الإدارة، إن لجهة تعيين رئيس مجلس الإدارة أم لجهة استبداله قبل نهاية ولايته. فقد اعتبر المجلس بأن الإدارة قد خالفت الأصول الجوهرية في الاستبدال طالما أنها قامت

[١] م.ش.د. قرار رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٧١/٥/٣ أحمد جمال حشيمي / الدولة – ن.ق.ل. ١٩٧١ ص ٥٣٢

[٢] م.ش.د. قرار رقم ٤٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١ المقدم محمد عبد الأمير سبيتي / الدولة – مجلس النواب م.ق.إ. ٢٠٠٧، عدد ١٧ مجلّد (١) ص ٦٢٢

بتعيين رئيس جديد لمجلس الإدارة دون استطلاع رأي هذا الأخير، وأن عملها يكون مشوباً بعيب عدم المشروعية ممّا يرتّب مسؤوليتها عن الخطأ الناجم عن هذه المخالفة. وحكم المجلس للمستدعي بمبلغ وقدره مئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية تعويضاً عن جميع الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به[١].

* قرار رقم ٦١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ السفير ميشال أبو خاطر/ الدولة.

تتلخص وقائعه في أن المستدعي كان مستشاراً فوق القمة في السلك الخارجي، نُقِل بموجب المرسوم رقم ٩٠/٢٩٧ من السفارة اللبنانية في نيودلهي إلى السفارة اللبنانية في منروفيا بصفة رئيس للبعثة الدبلوماسية فيها بلقب سفير فوق العادة. وقد أُستدعي بموجب أمر صادر عن الأمين العام لوزارة الخارجية والمغتربين للاستشارة في الإدارة المركزية لمدة شهر واحد بطريق التحاقه بمركز عمله الجديد في السفارة اللبنانية في منروفيا.

وقد استُبقي في الإدارة المركزية لمدة تسع سنوات بموجب قرار صادر عن وزير الخارجية والمغتربين دون أن تستصدر الإدارة مرسوماً بنقله الى الإدارة المركزية وفقاً للأصول، وأجرت الإدارة عدة مناقلات دبلوماسية خلال الفترة المشمولة بالمراجعة فيما بقِيَ المستدعي حالة استثنائية بالنسبة لهذه الأوضاع.

وبما أنّ الإدارة باستبقائها المستدعي في الإدارة المركزية لمدة غير معقولة يشكّل مخالفة للأحكام القانونية المتعلقة بوزارة الخارجية والمغتربين، وبالتالي خطأً إدارياً يرتّب مسؤوليتها تجاه المستدعي، فحكم المجلس للمستدعي بمبلغ وقدره خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية تعويضاً عن الاضطراب في ظروف حياته، لا سيّما لجهة عدم استقرار وضعه الوظيفي وتفويت عليه فرصة الالتحاق بمركز آخر في الخارج، وعن الضرر المادي الناتج عن حرمانه من بدلات الاغتراب، وعن الضرر المعنوي الناتج عن النيل من شخصه[٢].

ثانياً: بالنسبة للمستخدمين أو العمّال الذين يتعرّضون لأضرارٍ جسدية أثناء قيامهم بوظيفتهم.

أ – ومن الأمثلة على الاجتهاد الفرنسي: حكم صادر عن المحكمة الاستئنافية الإدارية في Bordeaux بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٤ في قضية (M. Planells) حيث عوضت هذه المحكمة

---

[١] م.ش.د. قرار رقم ٥٦٣ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ الدكتور شارل رزق / الدولة م.ق.إ. ٢٠٠٧ مجلّد ٢ – ص ١٠٩٥

[٢] م.ش.د. قرار رقم ٦١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ السفير ميشال أبو خاطر / الدولة م.ق.إ ٢٠٠٧ عدد ١٧ ص ١٠٢٠

عن الاضطرابات في ظروف الحياة، والآلام الجسدية والمعنوية، وضرر التشويه، إضافةً إلى العجز الدائم الجزئي الذي أصاب شرطياً نتيجة كسور متعددة في أنحاء جسده جرّاء الحادث الذي تعرّض له أثناء تأديته وظيفته[1].

ب – أمّا في لبنان، واستناداً إلى القرار رقم ٩٣ الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١١، (روميو نو شهرلي/ الدولة)، والمتعلّق بالتعويض عن الخسائر الجسدية الناتجة عن إصابة المستدعي، ممّا يقتضي تطبيق المبادئ العامة التي ترعى مسؤولية الدولة عن الخسائر الجسدية التي تلحق بموظفيها أثناء قيامهم بالوظيفة أو بمناسبتها أو بسببها كما استقرّ عليه اجتهاد هذا المجلس.

وتتلخص وقائع القرار (المذكور أعلاه)، في أنّ المستدعي موظف سابق في وزارة الأشغال العامة والنقل، وأثناء قيامه بتنفيذ مهمة رسمية تعرّض لحادث صدم بدرّاجة نارية نتج عنه كِسِر في ساقه اليسرى، ممّا اضّطره للمعالجة والاستشفاء وتكبّد مصاريف مختلفة من إجراء عمليات وثمن أدوية وجلسات معالجة فيزيائية وغيرها، وأُصِيب بعطل دائم بنسبة ٣٥%. وقد حكم مجلس الشورى بمبلغ وقدره خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية تعويضاً عن كامل الأضرار المرتبطة بالحادث والناتجة عنه وتشمل كافة المصاريف والنفقات غير المدفوعة إضافةً الى التعويض عن الأضرار المعنوية كالآلام الجسدية والنفسية وغيرها[2].

* إنّ سوء معاملة الموظف أو المستخدم من قبل إدارته العامة لا تسبّب أضراراً ماديةً فحسب، بل إن الأضرار المعنوية التي بحثنا بعضاً منها تُعتبر أشدّ إيلاماً وأقسى وقعاً على نفسية الموظف من الأضرار المادية.

فعدم ترقية الموظف عندما يستحق الترقية، وبدون مبرّر إداري او قانوني، لا يؤدي إلى حرمان الموظف من علاوة الراتب وبقية الأمور المادية فحسب، بل يُدخله في حالة من القلق والتوتّر النفسي؛ وعدم تعيين الموظف في المركز المناسب لمؤهّلاته وتعيين سواه الذي يقلّ عنه خبرةً وأقدميّة يؤدّي إلى المسّ بكرامته واعتباره ويسبّب له الحزن والإثارة النفسية والعصبية؛ والصرف من الخدمة في غير أوانه بدون وجود السند القانوني المبرّر، يشكّل سبباً فاعلاً في إحداث أسوأ حالات الانفعال النفسي والعصبي. (والأمثلة كثيرة لا حصر لها كما سبق ورأينا أعلاه).

---

[1] CAA de Bordeaux (plén), 14 Mai 2001, M.Planells, A.J. 2001 p.987-988

[2] م.ش.د. قرار رقم ٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ روميو نو شهرلي / الدولة م.ق.إ ٢٠٠٧ مجلد ١ ص ٢٠٤

أمّا الإصابات الجسدية التي قد يتعرّض لها الموظف أو المستخدم أثناء قيامه بواجبات الخدمة العامة، فإذا ما أدّت تلك الإصابات الى موت الموظف او المستخدم فإنها تُدخل في دائرة الضرر المعنوي فئة جديدة هي فئة أحبّائِهِ الذين يحزنون عليه ويتألمون لفقده.

إذن أثناء قيام الموظف بأعباء خدمته فإنه مؤهّل لتلقّي أضرار معنوية شخصية تكون سبباً لأضرار معنوية أخرى ترتدّ على أحبّائه[1].

فهل تعوّض الإدارة هذه الأضرار؟...

ثالثاً: في ما يتعلق بالأفراد

هم أيضاً معرّضون للأضرار المعنوية التي تنتج عن نشاط الإدارة، أو عن أخطاء موظفيها بمعرض قيامهم بوظيفتهم.

أ – في فرنسا: الواقع أنّ القضاء الإداري في فرنسا كان قد أرسى فكرة مسؤولية السلطة الإدارية أصلاً على أساس الخطأ فابتدع نظريَتي الخطأ الشخصي(Faute personnelle) والخطأ المرفقي (Faute de service) أو خطأ المرفق العام، واعتمدهما كأساس للمسؤولية في القانون الإداري.

وقد اعتبر القضاء الإداري الفرنسي الخطأ الشخصي هو "الخطأ الذي يُنسب الى الموظف نفسه فتتحقّق مسؤوليته وحدَهُ عن الأضرار الناجمة عن هذا الخطأ بحيث يتوجب عليه دفع التعويض من ماله الخاص، ويكون الاختصاص في هذه الحالة للمحاكم المدنية.

أما الخطأ المرفقي، أو خطأ الخدمة، فهو خطأ موضوعي لا خطأ شخصي يُنسب إلى المرفق مباشرة على اعتبار أنّ هذا المرفق هو الذي قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن الموظف الذي قام بالعمل. فالافتراض إذاً هو أنّ المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط خاطئ يُخالف القانون بحيث تتقرّر مسؤولية المرفق أمام القضاء الإداري ويُدفع التعويض من الأموال العمومية[2]. فالأفراد الذين يتعاملون مع الإدارة يكونون عُرضةً لتلقّي الأضرار المعنوية أكانت ناجمة عن نشاطها، أو عن أخطاء موظفيها بمعرض قيامهم بوظيفتهم. وقد ينجم عن هذه الأخطاء وفاة أحد الأفراد، فينتج من جرّاء ذلك ضرر معنوي لعائلته يتمثل بما يعانون من ألم وحزن.

---

[1] أمين حطيط، مرجع سابق، ص ١٩٨ وما يليها.

[2] محي الدين القيسي، **مبادئ القانون العام – مسؤولية السلطة الإدارية** – منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٣ ص ١٤٠

كما لو قام شرطيّ بقتل أحد الأفراد عن غير قصد أثناء قيامه بوظيفته، يكون قد ارتكب خطأً شخصياً متمثّلاً في عدم احترامه للأنظمة المتعلّقة باستعمال الأسلحة النارية من قبل قوّات الأمن، فتعتبر الدولة مسؤولة تجاه الغير عن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه ذلك الموظف أثناء تأديته واجب الخدمة. ومثال على ذلك:

قرار (Epoux Marx) الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٧، وتتلخص وقائعه في أن السيد (René Marx) كان يركب المقعد الخلفي لدرّاجة يقودها شقيقه، عندما قام شرطي بإطلاق النار عليه فأرداه قتيلاً أثناء عملية تنظيم مرور السير على الطرقات العامة.

حكم المجلس للزوجين (Marx) بتعويض عن الاضطرابات في ظروف حياتهما إثر وفاة ابنهما (René) ، إضافةً إلى نفقات الجنازة بمبلغ وقدره مئة ألف فرنك فرنسي. وكان هذا القرار بداية تحوّل في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي، حيث عوّض عن الألم المعنوي الذي أصاب الأهل من جرّاء فقدان الولد تحت غطاء الاضطرابات في ظروف الحياة[١].
(وهذا ما سنتطرّق إليه لاحقاً لدى حديثنا عن أشكال الضرر المعنوي، وتحديداً الفقرة المتعلقة بالاضطرابات في ظروف الحياة في الفصل الثاني من هذه الرسالة).

ب – في لبنان: استناداً إلى اتجاه القضاء الإداري في لبنان الذي يهدف دائماً إلى حماية وضمان حقوق الأفراد، جارى مجلس شورى الدولة اللبناني زميله الفرنسي فاعتبر الإدارة مسؤولة عن الخطأ الشخصي لموظفيها إلاّ في حالة وقوعه بعيداً عن الوظيفة، أي عندما يقع في نطاق حياة الموظف الخاصة، ولذا قرّر المجلس المذكور مسؤولية السلطة العامة عن الخطأ الشخصي إذا ما "ارتُكب أثناء الخدمة" أي "أثناء القيام بمهام الوظيفة".

ولقد أوضح مفوّض الحكومة لدى المجلس مفهوم عبارة "أثناء الخدمة" في مطالعته بمعرض الدعوى ذات القرار رقم ٦٢٩ تاريخ ١٩٦٣/٣/١٨ بقوله:

"أمّا مفهوم الاجتهاد بعبارة "أثناء الوظيفة" فهو مفهوم واسع لأنه يعتبر قد تسبّب أثناء الوظيفة، ليس فقط كل حادث وقع أثناء الوظيفة، بل كل حادث وقع بسبب الوظيفة ويتعلق بصورة وثيقة بممارستها[٢].

---

[1] CE 17 Décembre 1948, Epoux Marx, Rec p.484

[٢] م.ش.د قرار رقم ٦٢٩ تاريخ ١٩٦٣/٣/١٨، م.إ، ١٩٦٣، ص ١٩١ – ١٩٢
نقلاً عن يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٤٢٧ وما يليها.

والاجتهاد اللبناني مستقرّ فعلاً على هذا المفهوم في كل قراراته بالموضوع. ومن باب التأكيد على هذا الأمر، نورد أيضاً ما جاء في أحد هذه القرارات[1]: "إن اتجاه الاجتهاد الحديث هو أن يقتصر نطاق عدم مسؤولية الإدارة على الأضرار التي تحدُث بخطأ شخصي صادر عن الموظف وحده خارج الوظيفة، ومن غير أن يكون استعمل الوسائل التي هيّأتها له المصلحة. وهذا الاجتهاد قد اتّجه نحو اعتبار الإدارة مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الثالثين من أخطاء موظفيها، وهو يعتبرها مسؤولة في كل حال تكون الوسائل التي حصل الخطأ بواسطتها قد وضعتها الإدارة تحت تصرّف عاملها، وفي حال لا يكون المتضرّر واجه مُقترف الضرر إلاّ بنتيجة تنفيذ المصلحة العامة".

وقد جارى المشترع اللبناني هذا الاجتهاد فكرّسه في المادة ٦٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام موظفي الدولة)...

وقد نصّت على ما يلي: "إذا أتى الموظف عملاً مُضرّاً بالغير أثناء ممارسته الوظيفة وبسبب ممارسته إيّاها، كانت الدولة مسؤولة تجاه الغير عن عمل الموظف- وللدولة في حال الحكم عليها بالعطل والضرر أن تعود على الموظف إذا تراءى لها أنه ارتكب خطأً جسيماً كان من السهل تلافيه"[2].

* ومن القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة اللبناني في هذا المجال، نذكُر منها:

١ – قرار رقم ١١٥ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ ورثة محمد رضوان العويس/ مصلحة كهرباء لبنان.

وتتلخص وقائعه في أنّ محمد رضوان العويس، سوري الجنسية، قد توفي نتيجة إصابته بصعقٍ كهربائي ناتج عن خط التوتّر العالي المّار فوق ورشة لطيف القزح محلة البريج-منطقة جبيل.

وتبيّن من تقرير الدرك أن عامل المؤسسة قد انتزع العامود من مكانه، وأبقى الأسلاك التي كانت معلّقة عليه متدلية مكانها فوق الورشة، وذلك بناءً على أشغال كانت تُجريها المؤسسة بطلب من مالك العقار. وقد قدّر المجلس الأضرار اللاحقة بالجهة المستدعية، المادية (نتيجة

---

[1] م.ش.د قرار رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٢، شركة النهار / الدولة، م.ق.إ، العدد الأول ١٩٨٥ ص ١٢٦.
[2] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٤٢٩

فقدان المُعيل) والمعنوية (المتمثّلة بالاضطراب الحاصل في حياة العائلة)، بمبلغ وقدره أربعون مليون ليرة لبنانية[1].

٢– قرار رقم ٢٧١ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ صبحية يحيى الصبّاغ ورفاقها/ الدولة.

ويتبيّن من الوقائع أنه بسبب انفجار سيارة مفخخة على الطريق العام في محلة الأوزاعي، قامت قوّة من قوى الأمن الداخلي في المنطقة بفرض طوق أمني حول مركز الحادث، وعمدت الى تنظيم السير ومنع السيارات من دخول الطوق، وقد خرق المغدور أحمد عسّاف بسيارته من نوع ب.أم.ف هذا الطوق من أحد المفارق وأصرّ على متابعة السير رغم معارضة قوى الأمن له، ولم يتوقف إلا بعد إطلاق النار باتجاه السيارة وما رافقه من تلاسن. وعند توقّف المغدور تقدّم منه الرقيب الأول عمر حسن جابر وأطلق النار عليه بعد جدالٍ بينهما، فأصابه بالصدغ الأيسر من الرأس مما تسبّب بوفاته.

وقد عوّض المجلس عن جميع الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بأشخاص الجهة المستدعية من جرّاء وفاة مورّثهم المعيل الوحيد لهم، وما ألحقه بهم من اضطراب في ظروف الحياة، بمبلغ إجمالي قدره ستين مليون ليرة يصيبهم منه بما يوازي مسؤولية المستدعى ضدها مبلغ وقدره إثنان وأربعون مليون ليرة لبنانية[2].

رابعاً: في ما يتعلق بالعقود الإدارية

أ – **في فرنسا:** لم يستبعد مجلس الدولة الفرنسي حصول الضرر المعنوي في نطاق تنفيذ العقود، إلاّ أن ذلك يحصل في حالات نادرة تتعلّق خصوصاً بالسمعة المهنية للمتعاقد في حالة الفسخ المُبكر للعقد، ويؤخذ بعين الاعتبار في هذه الحالة السياق الذي حصل خلاله الفسخ:

* فحكم المجلس بالتعويض عن الضرر الناتج عن إعلان لاستبدال مهندس في سِياق تنفيذه مشروع بطريقة أدت إلى الإساءة إلى سمعته المهنية[3]، في حين رفض التعويض عن الضرر المُطالب به في الحالة التي لم يثبت فيها أن قرار فسخ العقد قد أثّر على السمعة التجارية للشركة.

---

[1] م.ش.د. قرار رقم ١١٥ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ ورثة محمد رضوان العويس / مصلحة كهر باء لبنان. م.ق.إ. ٢٠٠٣ عدد ١٥ مجلّد (١) – ص ٢٢٥

[2] م.ش.د. قرار رقم ٢٧١ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ صبحية يحي الصبّاغ ورفاقها / الدولة م.ق.إ. ٢٠٠٣ عدد ١٩ مجلد (١) ص ٥٤٥

[3] **J.C.P. Adm. Responsabilité en matière contractuelle et quasi-contractuelle-à jour** 2006 fasc. 854 p.38 et 181

“Considérant que la société requérante qui n'a pas été exclue des marchés de la guerre ne justifie d’aucun préjudice moral qu’aurait causé à sa réputation commerciale la décision ministérielle qui a été annulée par le Conseil d’État[1].”

كما حكم مجلس الدولة بعد انتهاء التنفيذ بالتعويض عن الضرر الناتج عن مسّ الإدارة للملكية الفكرية لأحد الأعمال المنفذة من مهندس معماريّ[٢].

* وفي حكم صادر عن المحكمة الإستئنافية الإدارية في (Paris) بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٥، حيث جاء فيه "إن الفسخ غير الشرعي لعقد بناء معهد تقني وتعيين رئيس ورشة جديد لتقديم مشروع آخر، وقيام الصحافة المحليّة برواية ظروف فسخ هذا العقد والتي تم التطرق إليها خلال المناقشات البرلمانية، يشكّل إساءةً للسمعة المهنية لرؤساء الورشة نظراً لطبيعة مهامهم"[٣].

وفي المُقابل، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي بأن الفسخ الشرعي لعقدٍ لا يعطي الحق بالمطالبة بتعويض عن الضرر المتمثّل بالاعتداء على السمعة المهنية لرئيس ورشة[٤].

ب – **في لبنان:** ضمن إطار العقود الإدارية، وبالاستناد إلى القرار رقم ١٧٩ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ (ورثة جان خوري/ الدولة) فقد حكم مجلس شورى الدولة بإبطال القرار الوزاري المطعون فيه لجهة إقصاء المتعهّد عن الالتزامات، وقَبِلَ مراجعة القضاء الشامل، فعوّض على ورثة المستدعي عن الضرر المادي والمعنوي بمبلغ وقدره إثنا عشر ألفاً وثمانماية وتسع وعشرون ليرة لبنانية[٥].

الفقرة الثانية: نشاطات أخرى تقوم بها الإدارة تسبّب أضراراً معنوية

إن مسؤولية السلطة العامة أصبحت شاملة كلّ مجالات النشاط الإداري والمرفق العام[٦].

أولاً: نشاط المرفق القضائي

---

[1] CE. 17 Février 1926- Société Carrette et C[ie] –Rec. P. 185-186

[2] J.C.P. Adm. Op.cit, p.39

[3] CAA Paris, 25 Mars 1993, Ministre de l’éducation nationale c / soler. « **Les atteintes à l’honneur ou à la réputation dans le contentieux de la responsabilité administrative** » A.J. Doctrine, 1997, p. 836.

[4] CE, 6 Octobre 1978, Gotteland, op.cit, p.836

[٥] م.ش.د. قرار رقم ١٧٩ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ ورثة جان خوري / الدولة م.ق.إ. ١٩٨٧ – ١٩٨٨ العدد الثالث ص ٢٤٢.

[٦] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

أ – **في فرنسا:** يُعتمَد في فرنسا قانون ٥ تموز ١٩٧٢ الذي ينصّ بوضوح أنه على الدولة أن تُبادر الى التعويض عن الضرر الذي يتسبّب به نشاط مرفِقها القضائي، إذا ما توفّرت شروط معيّنة حدّدها القانون حصراً (المادة ١١ منه).

وفي هذا ما يوحي بلا شك بأن مثل هذه التشريعات إنّما هي دلالة واضحة على بروز تطوّر تشريعي هام سوف يؤدّي حتماً إلى تطوّر في الاجتهاد، وينزع عن النشاط القضائي طابع وميزة عدم المسؤولية بالمطلق وفي جميع الحالات.

وبالفعل هذا ما بدأنا نلمسه لا سيّما على صعيد القضاء الإداري الذي قد لا تشمله دائماً وبالضرورة النصوص التي ترعى نشاط مرفق القضاء العدلي بالموضوع. فلقد سلّم مجلس الدولة الفرنسي، ولأول مرة بتاريخ ٢٩ كانون الأول ١٩٧٨، بأن مسؤولية السلطة العامة أصبحت هي القاعدة في هذا المجال، وبأنه باتَ الإمكان مساءلة الدولة عن الأضرار التي تنجُم عن نشاط مرفق القضاء الإداري. وكان ذلك في قرار (Darmont) المبدئي الشهير الذي كرّس هذه المسؤولية[١]. إذ تنتج الأضرار المعنوية عن سوء سير مرفق القضاء الإداري، وذلك عبر تجاهل حق المتقاضين في البتّ بدعواهم في مدة معقولة.

ومن القرارات التي لها دلالاتها في هذا الشأن، قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٩ في قضية (M. Blin)[٢] حيث حكم المجلس للسيد (Blin) بتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به بمبلغ وقدره سبعمائة يورو من جرّاء المدة المُفرطة للسير بالإجراءات (سنتين وشهر واحد) والتي تخطّت المهلة المعقولة للبتّ في دعوى متعلّقة برفض إطلاعه على ملف إداري يتضمّن تقريراً طبيّاً عن إصابته بمرضٍ عقلي، علماً أن المشترع الفرنسي حدّد للقاضي مهلة ستة أشهر للفصل بدعوى تتعلق بهذا الموضوع في المادة السابعة من قانون ١٧ تموز ١٩٧٨ التي تجيز وسائل مختلفة لتحسين العلاقات بين الإدارة والعامّة.

ب – **في لبنان:** لم نجد قراراً صادراً عن مجلس شورى الدولة اللبناني يتعلق بهذا الموضوع، علماً أن الاجتهاد اللبناني أقرّ مسؤولية الدولة عن نشاط مرفق القضاء الإداري وما

---

[١] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٣٢٨

[2] CE, 19 Octobre 2007, M.Blin, AJ.(1) – 2008 p.597 et s.

Voir encore : CE, 25 Janvier 2006, SARL Potchou et autres, AJ. 2006 (1), p.592 **« Considérant qu'il résulte de l'instruction que la méconnaissance du délai raisonnable de jugement a occasionné aux requérants un préjudice moral consistant en des désagréments qui vont au-delà des préoccupations habituellement causées par un procés », qu'il sera fait une juste appréciation de ce préjudice en allouant à chacun des requérants la somme de 18.000 euros.**

يسبّبه من أضرار للأفراد، والناجمة عن سير العمل فيه والإجراءات الداخلة بالدعاوى، وذلك على غرار زميله الفرنسي[١].

وهذا الأمر يدعو إلى الاستهجان والاستغراب لأنّ بيروت لطالما كانت أمّ الشرائع ومهد الدفاع عن الحقوق، وإنّ الأمر لا يجب أن يقتصر على الإقرار بمسؤولية الدولة عن نشاط مرفقها القضائي، وإنّما يجب أن يُتوّج هذا الإقرار بالمحاسبة.

ثانياً: نشاط المرفق الطبي:

أ – في فرنسا: منذ العام ١٩٣٥، ميّز الاجتهاد الفرنسي بين ثلاثة أعمال، وهي تنظيم وتسيير المرفق العام الطبي، والأعمال التمريضية، والأعمال الطبية[٢]. فاعتبر أنّ الخطأ البسيط يكفي لعقد مسؤولية المرفق العام الطبي عن أعمال تسيير وتنظيم هذا المرفق والأعمال التمريضية العادية، بينما اشترط الخطأ الجسيم بالنسبة للأعمال الطبية. وقد تأكّد ذلك بموجب قرار (Rouzet)[٣].

إنّ الخطأ البسيط الذي ترتكبه مستشفى حكومي أثناء عملية توليد، ويؤدّي الى إحداث إعاقة للطفل بسبب خطأ في تشخيص المرض، من شأنه أن يفسح المجال للتعويض عن الآلام المعنوية والنفسية التي أحدثها هذا الخطأ[٤].

ومثاله على ذلك:

١– حكم صادر عن المحكمة الإدارية الإستئنافية في (Paris) بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤ في قضية (Assistance publique –Hôpitaux de Marseille c/ (M et M^{me} J.)[٥].

وتتلخص وقائعه في أنّ السيدة (ج) أنجبت طفلها (Romain) مُصاباً بمرض دماغي يُترجم بتأخر عقلي رئيسي وبحالة صرع. وأنّ الزوجين (ج) كانا يرغبان بطفلٍ آخر، سعيا للحصول على خدمات مستشفى (Saint- Vincent de Paul) بغية التأكّد من أنه في حالة حملٍ جديد لن يكون الجنين مصاباً بأي تشوّه. وإن الزوجين لم يتوقعا أن تنجب السيدة (ج)

---

[١] فوزت فرحات، مرجع سابق، ص ٣٠٦

[2] CE, sect. 8 Novembre 1935, Veuve Loiseau et Philiponneau, Rec. 1935, p. 1019-1020.

[3] CE, sect. 26 Juin 1959, Rouzet, Rec.Leb. 1959, p.405.

[4] Encyclopédie, Dalloz 1962, **Responsabilité de la puissance publique – Évaluation du préjudice,** p.16 n^0 110.

[5] CAA de Paris, 24 Juin 2003, Assistance publique hôpitaux de Marseille / M. et Mme J, A.J. 2003 (2) p.2049.

الطفل (Clément) مصاباً بالداء نفسه الذي كان أخوه يعاني منه. وبعد الاستشارات المتعدّدة، والتأكد من غياب أي مخاطر على الولادة الجديدة، واستناداً إلى المعلومات التي تلقيّاها من أطباء المرفق الطبّي والتي كانت وراء قرارهما بإنجاب طفل آخر، تبيّن أنّ الطفل (Clément) ولد أيضاً مُصاباً بتأخر عقلي عميق وبشللٍ أساسي مهم، فباتَ غير مستقلّ بتاتاًً في كافة حركات الحياة اليومية.

وقد عوّضت المحكمة لكلّ من الزوجين بمبلغ وقدره مئة وعشرين ألف فرنك فرنسي عن الضرر المعنوي الذي لحق بهما، إضافة إلى مبلغ وقدره خمسون ألف فرنك للطفلة القاصرة (Sonia)، وثلاثون ألف فرنك للطفل القاصر (Romain)، وعن الاضطرابات في ظروف حياتهم والضرر المادي المتمثّل بنفقات العناية بالطفل المُعاق.

٢ – وتترتّب مسؤولية المستشفى أيضاً في حالة عدم إعلام المريض عن المخاطر الخاصة التي تتأتّى عن العلاج، فينجُم عن هذا الخطأ أضرار جسدية ومعنوية.

ومثال على ذلك، قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩ في قضية (Caisse régionale d'assurance – maladie d'île de France et autre)[١] ، وتتلخص وقائعه بالتالي: تمّت معالجة السيد (Trus-Zkowski) في مستشفى (Henri-Mondor de Créteil) بسبب إحتشاء في عضلة القلب (جلطة) تعرّض له أثناء إجراء عملية جراحية كانت تهدف إلى إعادة إحياء الدورة الدموية من خلال وضع مجازة (وصلة) مُضاعفة في الشريان الأبهر التاجي. وكان خلال العملية ضحية لتوقف قلبي طويل أدّى إلى تشوّهات دماغية خطيرة عنده تسبّبت له بشلل رباعي (Tétraplégie) وبعجز دائم ١٠٠%.

فحكم المجلس بتعويض للسيد (Trus-Zkowski) عن الآلام الجسدية والمعنوية إضافة إلى ضرر التشويه والحرمان من مُتع الحياة (préjudice d'agrément) بمبلغ إجمالي قدره خمسة وأربعون ألف يورو.

٣ – وفي حكم صادر عن المحكمة الإدارية في (Cergy-pontoise) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣[٢]، عوّضت المحكمة للسيدة (Anna Fruitier) عن الآلام النفسية والمعنوية والجسدية من جرّاء فقدان الجنين بسبب رفض قسم الطوارئ في مستشفى (André –

[1] CE, Ass, 19 Mai 2004, Caisse régionale d'assurance-maladie d'île-de France et autre, RFDA, 2004 (II) p. 872-873.

[2] TA de Cergy-Pontoise, 3 Avril 2008, Mme Fruitier, AJ. 2008 (2) p.1791.

Grégoire de Montreuil) معالجة ألمها وإعطائها الدواء وعدم تعاون الطاقم الطبي في تحمّل مسؤولياته تجاهها.

ب – في لبنان: عوّض مجلس شورى الدولة اللبناني، وفي قرارٍ يتيم، (في دعوى ميشال طربيه وزوجته/ الدولة وبلدية بيروت بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٨) ، حيث قضى بمسؤولية بلدية بيروت عن وفاة ولد نتيجة أخطاء ارتكبها أحد الأطباء لدى الدائرة الصحيّة في البلدية أثناء القيام بأعمال التلقيح، وبالتالي تمّ الاعتراف بحق المريض المتضرّر بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن عمل المرفق العام الطبّي[١].

ثالثاً: نشاط مرفق إصلاح السجون والمساجين:

أ– في فرنسا: كان الاجتهاد الفرنسي في بداية الأمر يشترط لانعقاد مسؤولية السلطة العامة عن الأضرار الناجمة عن هذا المرفق، "وجود خطأ بارز وذي خطورة خاصة" (Faute manifeste et d'une particulière gravité). إلا أنه اعتباراً من العام ١٩٥٨ عاد عن موقفه هذا وبات يكتفي فقط بالخطأ الجسيم.

وقد ينجُم عن هذا المرفق أضرار مادية ومعنوية تلحق بالسجين أو بشخص ثالث، إذ أنّ السلطة العامة مسؤولة عن سلامة هؤلاء مثلما هي مسؤولة عن الأشخاص الغريبين عن السجون[٢]. ومثاله على ذلك:

قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٣ في قضية (Chabba)[٣]، حيث حكم المجلس بتعويض قدره ثمانية وخمسون ألف يورو للزوجة (Chabba)، ولكّل من ولديها القاصرين (Sonia و Mohammed) بمبلغ وقدره أربعة وثلاثون ألف يورو عن الألم المعنوي الذي لحق بهم من جرّاء انتحار السيد(Chabba)، بسبب إهمال إدارة السجن في مراقبة مساجين ذوي نزعة انتحارية.

ب– في لبنان: أُقِرّ بمسؤولية الدولة عن وفاة سجين بسبب إهمال حراسة، وعُوِّض على ورثته عن الألم المعنوي الذي أصابهم من جراء تلك الحادثة.

---

[١] م.ش.د. قرار رقم ٩٢٦ تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٨ دعوى ميشال طربيه وزوجته / الدولة وبلدية بيروت، م.إ ١٩٦٣، العدد الأول، ص ١٩٦

[٢] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٣٧٠ وما يليها.

[3] CE, 23 Mai 2003, Mme Chabba, RFDA 2003, (II) p.850.

Voir encore : TA de Versailles, 18 mai 2004, M.et M^{me} Salah Z. A.J.2004 (2) p.2172.

ففي قرار صادر عن مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٨، (عبد الرحمن محمد عبد الله المحمّد وزوجته فاطمة عبد الستّار أبو لقمة/ الدولة). حكم المجلس بتعويض قدره خمسون ألف ليرة لبنانية للوالدين كبدل عطل وضرر عن وفاة الابن محمد عبد الرحمن العبد الله نتيجة لتناوله جبنة مسمومة في حبس الرمل[١].

رابعاً: نشاط مرفق الأشغال العامة:

أ – في فرنسا: تعتبر ناجمة عن الأشغال العامّة الأضرار المتأتية عن تنفيذ هذه الأشغال أو بسبب عدم تنفيذها، أو بسبب وجود منشآتٍ عامّة. وتبقى الأضرار معزوّة إلى الأشغال أو المنشآت العامّة، سواء كانت هذه الأخيرة هي السبب المباشر أو غير المباشر لها. ولقد استقرّ الاجتهاد الفرنسي على اعتبار القضاء الإداري هو المرجع الصالح للنظر بدعاوى التعويض عن أضرار الأشغال العامّة، ليس فقط عندما تقام الدعوى على أشخاص القانون العام، بل وأيضاً واستثنائياً على متعهّدي هذه الأشغال وإن كانوا أفراداً عاديين.

وتعتبر الإدارة مسؤولة عن فقدان الصيانة العادية (Le défaut d'entretien normal) للمنشأ العام، وهي نظرية اقتبسها الاجتهاد الفرنسي من فكرتي الخطأ والمخاطر معاً، إذ أنه يكفي المستفيد المتضرّر إثبات الضرر والصلة السببية بينه وبين المنشأ العام حتى تكون الإدارة مسؤولة عنه ومُلزمة بالتعويض[٢].

فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر عنه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ في قضية (Département de la Dordogne)[٣]، أنّ عدم تبصّر الضحية وخطأ محافظة (La Dordogne)، كونها مسؤولة عن الصيانة العادية للطريق العام، قد ساهما في وفاة الضحية، وبالتالي تكون المسؤولية مشتركة بينهما. وعوّض للسيدة (Nouvian) بمبلغ وقدره خمسة وسبعون ألف فرنك فرنسي عن الألم المعنوي الذي لحق بها من جرّاء وفاة الابن السيد (Chaignaud) إثر جروحات بالغة قد تعرّض لها بسبب دهسه من قبل سائق شاحنة تابعة لشركة (Discob) إضافةً إلى التعويض عن نفقات الجنازة.

ب – في لبنان: اعتبر مجلس شورى الدولة اللبناني في قرارٍ صادرٍ عنه بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٩ (كمال خليل صفير/ الدولة) [٤] عدم نزع الألغام بالشكل الصحيح إهمالاً بصيانة

---

[١] م.ش.د. قرار رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٨ عبد الرحمن محمد عبد الله المحمد وزوجته فاطمة عبد الستار أبو لقمة / الدولة – م.ق. إ. ٢٠٠٣ عدد ١٥، مجلد ٢ ص ٤٤٠

[٢] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٤٦٢ وما يليها.

[3] CE, 17 Mai 2000, Département de la Dordogne, RFDA, Dalloz 2000 p.907

[٤] م.ش.د. قرار رقم ١٤٢ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٩ كمال خليل صفير / الدولة م.ق. إ. ٢٠٠٣ عدد ١٥ ص ٢٥٨

المنشأ العام، أدّى الى إصابة شاب بعطل دائم بنسبة ٧٠% والى إصابته بألم في نفسه وجسده. وتتلخص وقائع هذا القرار كالآتي: انفجر لغم أرضي تحت رجل كمال خليل صفير اليسرى أثناء مروره تحت جسر "فؤاد شهاب"، فنُقِل على أثره إلى مستشفى الروم، وبترت رجله. وقد حكم مجلس شورى الدولة بتعويض إجمالي قدره خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية عن الألم الذي أصاب المستدعي في نفسه، وجسده، والعطل الذي أصابه، والمصاريف التي تكبدها.

خامساً: نشاط مرفق الشرطة (الضابطة الإدارية)

أ – **في فرنسا:** كان مجلس الدولة الفرنسي يردّ كلّ مراجعة بالمطالبة بالتعويض من قبل أفراد تضرّروا من تدابير أمن غير شرعية، وهكذا كان يعلن، مثلاً، أنّ القرارات التي يتّخذها رؤساء البلديات لحفظ النظام العام، لا يمكن أن تؤدّي إلى السماح لأيّ متضرّر منها بتقديم مراجعة بطلب تعويض.

وبعد صدور قراريّ "روتشيلد" و"بلانكو" اللذيْن أطلقا مبدأ المسؤولية بقوةٍ وبشكلٍ ثابت وجدّي، أخذ هذا المبدأ يتمدّد ويتوسّع شيئاً فشيئاً ليسود تدريجياً ويعمّم من مرفق إلى آخر على حساب قاعدة اللامسؤولية التي أخذت تتقلّص وتتقهقر تدريجياً أيضاً، كلّ ذلك لمصلحة المزيد من العدالة واحترام حقوق الإنسان.

ولقد حصل هذا التراجع بالنسبة لتدابير الأمن غير الشرعية بتاريخ ٣١ كانون الأول ١٩٠٢ عندما رفض مجلس الدولة، لأول مرة، الإصغاء إلى طلب ردّ المراجعة المقدّم من السلطة الإدارية المختصة والمبني كالعادة على قاعدة عدم المسؤولية. ومن ثمّ، وبتاريخ ٢٧ شباط ١٩٠٣، ألزم الدولة بالتعويض عن الضرر الذي تسبّبت به والناجم عن تدابير غير شرعية صدرت عن أحد المحافظين[1].

ففي حكم صادر عن المحكمة الإدارية الإستئنافية في (Nancy) بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١[2]، حيث اعتبرت المحكمة أن رئيس البلدية من خلال تمنّعه عن اتخاذ التدابير الملائمة لوضع حدّ للممارسات المزعجة، خصوصاً أن القرار الصادر عن المحافظ يقضي بخفض مستويات الصوت إبتداءً من الساعة العاشرة مساءً، يكون قد ارتكب خطأً يرتّب مسؤولية البلدية تجاه المستدعين.

وبالتالي عوضّت المحكمة للمستدعين عن الضرر المعنوي والاضطرابات في ظروف حياتهم بسبب الضجيج الذي يتضرّر منه الجوار، والناتج عن استخدام صالة البلدية لتنظيم

---

[1] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٣٢٤ وما يليها

[2] CAA Nancy, (4 é ch.) 11 Avril 2005. Gaz.pal, Rec. 2006 p.654

حفلات موسيقية صاخبة تستمرّ حتى بعد الثانية فجراً مُفسدةً بوتيرتها المتكرّرة راحة السكان وسكينتهم، بمبلغ وقدره ثمانية آلاف يورو.

* إنّ التوقيف الاعتباطي، وجميع الأعمال التي تؤدّي إلى الحرمان من الحرية الفردية تشكّل ضرراً معنوياً[١]. ومن الأمثلة على قراراتٍ صادرة عن مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال: قرار (Époux Larmanjat)[٢] الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢ حيث حكم المجلس للزوجين (Larmanjat) متضامنيْن بتعويضٍ إجمالي قدره مائتا ألف فرنك فرنسي بسبب صدور أحكام عن حاكم مقاطعة (D'îlle- et Vilaine) تقضي باحتجازهما إدارياً ومنعهما من الإقامة في مدينة (Rennes) بناءً على وقائع مادية غير صحيحة لا أساس قانوني لها.

ب – في لبنان: تقوم الإدارة ببعض النشاطات التي تنطوي بذاتها على أخطاء تهدّد حياة الناس وممتلكاتهم خصوصاً إذا نجم عن بعض هذه الآلات الخطرة محاذير استثنائية للأشخاص أو للممتلكات إذا كانت الأضرار الواقعة تفوق بخطورتها الأعباء التي يتوجّب على الأفراد عادةً تحمّلها مقابل المنافع التي يجنونها من نشاط مرفق الشرطة[٣]. ومن الأمثلة من مجلس شورى الدولة اللبناني القرار رقم ٨٤٢ تاريخ ١٩٩٥/٧/٤ أدال نون/الدولة، حيث حكم المجلس بمبلغ وقدره ثلاثون ألف ليرة لبنانية عن الألم المعنوي والاضطرابات في ظروف الحياة بسبب وفاة إبن المدّعية وهو في مقتبل العمر برصاص أحد أفراد قوى الأمن في معرض ممارسته للوظيفة وبواسطة السلاح الأميري[٤].

سادساً: الأضرار التي تصيب معاوني الإدارة الظرفيين أو المجّانيّين

Le risque subi par les collaborateurs occasionnels de l'administration.

أ – في فرنسا: يتمثّل هذا الوضع بالأشخاص الذين يؤمّنون للمرافق العامة مؤازرتهم وتعاونهم في بعض المناسبات مجاناً ودون أيّ بدل من أيّ نوعٍ كان. وهم معرّضون لأضرارٍ مادية ومعنوية قد يتسبّب بها اندفاعهم للمعاونة[٥]، ممّا دفع القضاء الإداري في فرنسا إلى توسيع

---

[1] Encyclopédie. Dalloz 1962. **Responsabilité de la puissance publique, préjudice réparable**, p.38

[2] CE, 2 Novembre 1949, Epoux Larmanjat, Rec. p.454/CE, 2 Novembre 1949, Sieur Fécan, Rec. p. 455

[٣] فوزت فرحات، مرجع سابق، ص ٣١٦

[٤] م.ش.د. قرار رقم ٨٤٢ تاريخ ١٩٩٥/٧/٤ أدال نون / الدولة م.ق.إ ١٩٩٦ عدد ٩ مجلّد (٢) ص ٦٦٥

[٥] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٤٤٨

نطاق تطبيق اجتهاد (Cames) منذ عام [1]١٩٤٦، فأصبح يشمل معاوني الإدارة الظرفيين أو المجانيّين.

وفي هذا الإطار، أوجب الاجتهاد توافر ثلاثة شروط لكي تتحقق مسؤولية الشخص العام من دون خطأ عن الأضرار التي قد تصيب معاوني الإدارة المجانيّين أو [2]الظرفيين :١- أن تكون تكون المساعدة فعليّة، ٢- أن تطلبها الإدارة أو تقبل بها بغير صفة الاستعجال، ٣- أن تتعلّق هذه المساعدة بمرفقٍ عام حقيقي.

ب – في لبنان: عوّض مجلس شورى الدولة اللبناني عن الأضرار التي تصيب المعاونين الظرفيين أو المجّانيّين الذين يساهمون في تنفيذ مرفقٍ عام بالاستناد إلى نظرية المخاطر[3]. ومثاله على ذلك:

قرار رقم ٩٣ / ٩٨-٩٩ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٩، **(رفيق الخوري ورفاقه/ الدولة ورفيق توما)** [4]، وتتلخص وقائعه في أنّ الموظف في مصلحة الهاتف السيد رفيق توما **(رئيس دائرة الصيانة)** طلب من المغدور نبيل رفيق الخوري إصلاح الكابلات في منطقة المعاملتين في الغرفة الموجودة تحت الأرض والمعدّة لتفريغ الخطوط، كما طلب من أحد موظفي الهاتف السيد هنري بطرس تأمين مولّد كهربائي لتفريغ المياه عن داخل الغرفة ثم وضعه بجانب باب الغرفة. واستحضر رئيس الدائرة كمبرسّوراً وتمّت تجربته على المولّد الكهربائي على الطريق العام فعمل بطريقة سليمة. وقد نَزِلَ المغدور نبيل خوري برفقة السيد أندره موسى بواسطة سلّم حديدي إلى أسفل الغرفة وباشرا العمل، وبعد إدارة الكمبرسور لثوانٍ معدودة حصل انفجار بداخل الغرفة فتوفي نبيل وتمّ انتشاله لاحقاً من قبل عناصر الدفاع المدني. وحكم المجلس للجهة المستدعية بتعويض عن الألم المعنوي والاضطرابات في ظروف الحياة بسبب فقدان المعيل الابن والزوج والأب (المساهم الظرفي في المرفق العام) بمبلغ وقدره: خمسة عشر مليون ليرة لبنانية (للوالد)، خمسة عشر مليون ليرة لبنانية (للوالدة)، عشرين مليون ليرة لبنانية(للزوجة ريتا)، ثلاثين مليون ليرة لبنانية (للطفلة راي)، وثلاثين مليون ليرة لبنانية (للطفل نبيل).

---

[1] CE, 21 Juin 1895, Cames, Rec, p.509

[2] فوزت فرحات، مرجع سابق، ص ٣٢٧

[3] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٤٩٥.

[4] م.ش.د. قرار رقم ٩٨/٦٣ – ٩٩ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٩ رفيق الخوري ورفاقه / الدولة ورفيق توما، م.ق.إ ٢٠٠٣ عدد (١٤) ص ٤٨.

سابعاً: حوادث المركبات: أمّا بالنسبة لحوادث المركبات التابعة للإدارة التي تؤدي إلى الوفاة، فهي تدخُل في اختصاص القضاء العدلي، وغالباً ما تُجري الإدارة بشأنها عقود مُصالحة مع المتضررين تأخذ بعين الاعتبار فيها الضرر المعنوي بالإضافة إلى الضرر المادي.

أ – **في فرنسا:** أُدخِلت طلبات التعويض هذه ضمن اختصاص القضاء العدلي بموجب المادة ١٣ من قانون ١٩٥٧[1].

ب – **في لبنان:** تنصّ الفقرة الأخيرة من المادة ٦١ من نظام مجلس شورى الدولة الصادر بالقانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ على أن "تخرج عن اختصاص القضاء الإداري طلبات التعويض الناجمة عن حوادث المركبات وتنظُر فيها المحاكم العدلية[2]."

ثامناً: الشخصيات المعنوية: سوف نتطرّق لأنواع أخرى من نشاطات الإدارة والتي تسبب فيها أضراراً مادية ومعنوية لغير الأفراد، أي لشخصيات معنوية (personnes morales) ، كالجمعيات التي تتعاطى الشأن العام.

أ – **ومن الأمثلة على الإجتهاد الفرنسي:** حكم صادر عن المحكمة الإدارية في (Paris) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٧ (Association France-Nature- Environnement)، والذي يتناول مسؤولية الدولة بفعل نشاطها التشريعي المُخالف لقوانين اتحادية[3].

وقد عوّضت المحكمة بمبلغ وقدره ألف يورو لجمعية (France-Nature-Environnement) التي تُعنى بحماية البيئة والمُحافظة على الحيوانات البريّة، عن الضرر المعنوي الذي لحق بها جرّاء عدم احترام السلطات الإدارية الفرنسية تعليمات وإرشادات الإتحاد الاقتصادي الأوروبي الصادرة في ٢ نيسان ١٩٧٩ والمتعلّقة بحماية الحيوانات، إضافةً إلى خطأ المشرّع الفرنسي في سنّ قانون ٣ تموز ١٩٩٨ المتعلّق بتحديد مواعيد بدء وانتهاء موسم صيد الطيور المهاجرة، والذي يناقض بدورِهِ أهداف وتوجيهات الإتّحاد، ممّا سبّب ضرراً معنوياً متمثّلاً بالإساءة إلى المصلحة التي تدافع عنها وهي "البيئة العامّة".

---

1 E p. Luce, op. cit, p.364.

٢ فوزت فرحات، مرجع سابق، ص ٢٦٩

3 TA de Paris, 7 Mai 2004, Association France-Nature-Environnement-**la responsabilité de l'état du fait d'une loi violant le droit communautaire-** jurisprudence-responsabilité RFDA, II – 2004 p. 1193.

ب – أمّا في لبنان، وبالاستناد إلى القرار رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٩٥/١/٢٤ (سعيد الشعار/ الدولة)، فقد ينتج عن حالة الاستيلاء الحاصل على يد الجيش على مدرسة "ضرر معنوي" يتمثّل في إقفال المدرسة والمُدّة الضرورية لإعادة تشغيلها[1].

بالتالي، يتبيّن أن الضرر المعنوي يمكن أن ينتج عن جميع الحالات التي تترتب فيها مسؤولية الإدارة على اختلاف أنواعها، سواء منها المبنية على الخطأ أم بدونه (وتحديداً على أساس المخاطر)، وسواء كانت الضحية فرداً أم شخصية معنوية (كما رأينا في القرار المذكور أعلاه) فإذا كان الفرد مسؤولاً عن كل تصرفاته، بما تحدثه من آثار على الآخرين، بحيث أنه يكون مسؤولاً بالتالي عن الأضرار المعنوية، فإنه من باب أولى أن تكون الدولة أيضاً متحمّلة لمسؤولية نشاطها وكل ما ينتج عنه من أضرار، مهما كان شكلها، (مادية أم معنوية)، ذلك لأن الدولة هي المعنيّة بالدرجة الأولى في الحفاظ على حقوق الفرد من الضياع، فكيف إذا كانت هذه الحقوق قد أصبحت اليوم ذات قيمة متميزة.

الفقرة الثالثة: موقف القضاء الإداري اللبناني والفرنسي من التعويض عن الضرر المعنوي.

أولاً: موقف القضاء الإداري الفرنسي

يقول "Duez"[2] إنّ العمل القضائي في مجلس الدولة يقوم على مبادئ عامّة من أهمها مبدأ المساواة بين الأفراد حيال الأعباء العامة، وفي مجال المسؤولية فإنه وحده الضرر المادي يُعتبر انتهاكا لهذه المساواة مّما يستوجب تعويضه، بخلاف الضرر المعنوي الذي ليس فيه أي تطبيق لهذا المبدأ.

ويرى "Ripert" أنّ بناء مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي على نظرية الجزاء الخاص تجعل الدولة بمنأى عن أي مساءلة عن الضرر المعنوي الذي تسبّبه للأفراد لأن الدولة لا تُعاقب[3]. فهل يمكن الأخذ بهذه الآراء واستبعاد الدولة عن المساءلة عن الأضرار المعنوية التي تسبّبها للأفراد؟

---

[1] م.ش.د. قرار رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٩٥/١/٢٤ سعيد الشعار / الدولة م.ق. إ ١٩٩٦ عدد ٩ ص ٢٧٠.

[2] P.Duez**, Le dommage moral, Revue Critique,** 1925 p.617 .

[3] G. Ripert, **Le prix de la douleur**- Rec. Dalloz, 1948, Chron. P.1.

إنّ الأضرار الناتجة عن نشاطات المرافق الإدارية لا يمكن أن يترتب عليها سوى التعويض النقدي، إذ إن التعويض العيني الذي يقوم بإلزام السلطة الإدارية بإجراء عمل معيّن أو باتخاذ قرار أو تدبير معيّنَين لا يجوز للقضاء مبدئياً الحكم به عملاً بمبدأ فصل السلطات.

وعلى هذا الأساس لا يمكن أن ينشأ حق بالتعويض عن تلك الأضرار إلاّ إذا كانت قابلة للتقويم بنقود. واستنادا لهذا المبدأ لم يقرر حق التعويض في البدء إلاّ عن الأضرار المادية التي تُصيب الأموال المنقولة أو غير المنقولة وعن الأضرار الجسدية التي تصيب الأشخاص، أمّا الأضرار الأخرى- كالضرر المعنوي أو الألم المعنوي- فلم يكن يحكم بالتعويض عنها ما لم يثبت ترتّب نتائج عليها[١].

وقد أرست المحاكم العادية في فرنسا قاعدة إمكان التعويض عن الأضرار المعنوية. أمّا مجلس الدولة الفرنسي فقد كان يتشدّد في هذا الخصوص وذلك برفض الأخذ بمبدأ التعويض عن الأضرار المعنوية البحتة. وقد برّر"Duez" هذا المسلك القضائي بقوله "إنّ الدموع لا يمكن أن تقدّر بالمال «les larmes ne se monnayent point»[٢].

لكنه حدث تطوّر في القضاء الإداري إذ أصبح موقفه شبيهاً لموقف القضاء العدلي من حيث قبول مبدأ التعويض عن الأضرار المعنوية، معتمداً بذلك مبدأ المساواة في التعويض عن الأضرار المادية، والأضرار المعنوية (le principe de l’égale réparabilité de tous préjudices) على حد قول «Chapus»[٣].

فبدأ يعوّض عن بعض الأضرار المعنوية التي بدا له أنه يمكن التعويض عنها بالنقود، كالمساس بالشرف والسمعة، والضرر اللاحق بالملكية الأدبية، والضرر اللاحق بالمعتقدات الدينية، والتشويه التجميلي (Le préjudice esthétique)، كذلك بعد أن كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض التعويض عن ثمن الآلم الجسدي "Pretium doloris" أقرّ أولاً بالتعويض عن الألم الجسدي الاستثنائي، وذلك في قرار"Morell" الشهير، ثم اعتبر أنّ كل ألم جسدي، ولو على قدرٍ قليل من الجديّة، من شأنه أن يفتح الباب أمام التعويض، ممّا شكّل تلطيفاً لقرار "Morell" المبدئي (Un aménagement du principe).

---

[١] إدوار عيد – **القضاء الإداري – الجزء الثاني – دعوى الإبطال – دعوى القضاء الشامل** – مطبعة البيان بيروت ١٩٧٥ ص ٥٧٩ وما يليها

[٢] محسن خليل – **القضاء الإداري اللبناني ورقابته لأعمال الإدارة** – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية للطباعة والنشر ١٩٨٢ ص ٥٩١.

[3] R. Chapus, op.cit, p.1237

هذا، وقد وصل مجلس الدولة تحت ستار التعويض عن الاضطراب في ظروف الحياة إلى التعويض عن أضرار معنوية شديدة القرب من مجرّد الألم المعنوي، إلى أن كان التحوّل الأبرز في القضاء الإداري الفرنسي، وذلك في قرار "Letisserand" الصادر في ١٩٦١/١١/٢٤، والذي عوّض فيه مجلس الدولة بشكل صريح ومباشر عن الضرر المعنوي البحت، أو الألم المعنوي، والحزن (La douleur morale) (Pretium affectionis) أي الضرر اللاحق بالشعور، والوجدان[١].

ثانياً: موقف القضاء الإداري اللبناني

في الواقع، اتّسمت قرارات مجلس شورى الدولة اللبناني بشيء من التناقض في بادئ الأمر، ففي حين لم يكن المجلس يُقرّ بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي البحت، ويفرض أن يُصاحب هذا الضرر المعنوي بعض الأضرار المادية[٢]،اعتبر في أحد قراراته[٣] أنّ الدولة مسؤولة عن خطئها في عدم تنفيذها قراراً لمجلس الشورى اكتسب الدرجة القطعيّة، وتلتزم بالتعويض العادل عن الضرر المادي والمعنوي الذي يلحقه عدم التّنفيذ، هذا وقد تخطّى مجلس شورى الدولة مسارِه الأول متأثراً بالقضاء العدلي الوطني، على غرار زميله الفرنسي، فحكم بالتعويض عن الألم المعنوي، والنفسي، وذلك في قراراتٍ عدّة، نذكرها في معرض حديثنا عن موضوع التعويض عن الألم المعنوي في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

فما هي، بالتالي، أشكال الضرر المعنوي؟

---

[١] محي الدين القيسي، مرجع سابق، ملحق رقم ٢-٣

[٢] م.ش.د. قرار رقم ٩٤٠ تاريخ ١٩٦٥/٥/٢٠ ر.غ. / بلدية الجديدة – البوشرية م.إ. ١٩٦٥ – ١٩٦٦ ص ١١٩.

م.ش. د قرار رقم ٩١٠ تاريخ ١٩٦٧/٥/٢٠ لازيتا حنّا الخوري غاوي ورفاقها / الدولة. وزير المالية، م.إ. ١٩٦٧ – ١٩٦٨ ص ١٥٩. (وهذان القراران سنبحثهما لاحقاً لدى حديثنا عن خصائص التعويض عن الضرر المعنوي في الفصل الثالث من هذه الرسالة).

[٣] م.ش.د. قرار رقم ٤٢٠ تاريخ ١٩٦٦/٥/١٩ بطرس حداد / بلدية عين-زحلتا – الصفا م.إ. ١٩٦٥ – ١٩٦٦ ص ١١٣ (المذكور سابقاً).

الفصل الثاني

أشكال الضرر المعنوي في القانون الإداري

بعد أن توقّفنا في الفصل الأول من هذه الرسالة عند مفهوم الضرر المعنوي، وقابليّة هذا الضرر للتعويض، وعرضنا لأعمال الإدارة وتصرّفاتها التي يمكن أن تسبّب هذا النوع من الأضرار، ينبغي أن نتناول في الفصل الثاني وبالتفصيل، أشكال الضرر المعنوي والتطوّر الاجتهادي الحاصل بشأن بعضها.

المبحث الأول: الاعتداء على المكانة الاجتماعية من الذمّة المعنوية

(L'atteinte à la partie sociale du patrimoine moral)

يتجسّد هذا الاعتداء بمظهرين: الضرر المعنوي اللاحق بالسمعة والشرف، والاعتداء على الملكية الأدبية والفنية.

الفقرة الأولى: الاعتداء على الشرف والسمعة

(L'atteinte à l'honneur et à la réputation des personnes)

أولاً: الضرر اللاحق بسمعة وشرف الأفراد

وهي الحالة التي يقوم فيها شخص خاصّ أو عام، بأقواله، بأعماله، أو سلوكه، بالاعتداء على شرف أحدهم ، أو المسّ بسمعته، أو اعتباره بشكل عام.

Il s'agit du cas où une personne, privée ou publique, par ses propos, par ses actes ou par son attitude blesse quelqu'un dans son honneur ou son honorabilité, porte atteinte à sa réputation ou à sa "considération" en général[1].

ويعرّف (Bernard Navatte) السمعة بأنها الرأي أو الفكرة التي يكوّنها شخص، أو عدّة أشخاص، عن فردٍ ما في ما يتعلق بشرفه وسلوكه ونزاهته.

"La réputation, c'est en somme l'opinion que portent une ou plusieurs personnes sur un individu, l'idée que cette ou ces personnes se font de son honorabilité, de sa conduite, de son honnêteté[2]."

---

[1] R.Chapus, **Responsabilité publique et responsabilité privée**, op.cit, p.410

[2] B. Navatte, op.cit, p.41

والضرر اللاحق بالسمعة والمكانة الاجتماعية هو الضرر الذي يصيب الشخص الطبيعي أو المعنوي بمكانته الاجتماعية أو بمركزِهِ أو بسمعته من جرّاء التشهير به في وسطه أو انتشار خبر غير صحيح أو إشاعة ما، فإذا صُرف موظف سنداً لوقائع غير صحيحة، وتمّ إبطال قرار الصرف، فإنه يستحق التعويض فضلاً عن الأضرار المادية المتمثلة بفقدانه للراتب، تعويضاً عن الضرر المعنوي المتمثل بتشويه سمعته في وسطه. والتعويض عن الضرر المعنوي في هذه الحالة يرتدي أهميّة خاصة، كون الخسارة المادية هي أقلّ بكثير من الخسارة المعنوية، التي قد تسبّب له فيما بعد عدم إمكانية إيجاد عمل آخر[١].

والتاجر، الذي اعتُدِيَ على سمعته يُعاني بالإضافة إلى الضرر المعنوي الذي أصابه، من ضرر مادي يُترجم بانخفاض مداخيله، والأمثلة متعددة لا حصر لها[٢].

وقد كان القضاء العدلي في فرنسا، يعوّض دائماً عن هذا النوع من الضرر، ونذكر مثالاً على ذلك، القرار الصادر عن محكمة التمييز الفرنسية[٣]، في ٢٧ شباط سنة ١٩٢٢، والتي عوضت فيه عن الضرر المعنوي اللاحق بامرأة من شخص إتّهمها خطأ وعلناً، بأنها قد نقلت له مرضاً جنسياً.

“Les tribunaux judiciaires ont alloué des dommages- intérêts en réparation du préjudice moral causé à une femme par une personne lui reprochant à tort sur la voie publique de lui avoir communiqué une maladie vénérienne.”

وعوّض أيضاً لمؤلف إثر انتقادات وُجّهت إليه تتناول نزاهته واستقامته المهنية.

(Celui causé à un auteur par des critiques dirigées contre sa probité professionnelle).

وقد سار مجلس الدولة الفرنسي، باكراً، على خُطى القضاء العدلي، في قرار له صادر في ٢٩ أيار سنة ١٩٠٣ عُرف بقرار[٤] (Le Berre)، والذي تتلخّص وقائعه في أن أحد ضبّاط الصفّ أُنزِلَ من درجته لأسباب تمسّ الشرف بدون وجه حق، وقضى مدّة خدمته جندياً عادياً، فتقدم أمام مجلس الدولة بمراجعة مُطالباً بتعويض هذا الضرر المعنوي، فأقر المجلس قيام هذا

---

[١] نقلا عن **بحث "مسؤولية الدولة عن الأضرار المعنوية التي تسببها أعمالها الإدارية"**، مرجع سابق ص٢٦.

[2] B. Navatte, ibid, p. 41 -42.

“Il est facile de se rendre compte qu’une personne dont la réputation vient à être salie subit outre un préjudice dans le domaine de la sensibilité, un dommage matériel qui se traduit souvent par une diminution des recettes pour un commerçant, par un arrêt de licenciement pour un fonctionnaire etc… »

[3] (Civ. 27 février 1922. S. 1924, I, 217) (Trib. Civ. Seine 24 Juin 1950, D. 1950, 514).

[4] CE. 29 Mai 1903, Le Berre, Rec.p.415.

الضرر، لكنه رفض أن يعوّض عنه، لسبق ردّ اعتبار الجندي، وتعيينه ضابط احتياط بعد انقضاء خدمته[١]. وقد جاء في القرار ما حرفيّته:

Le requérant Joseph- Yves- Marie le Berre a été l'objet de deux cassations de grades,..., que ces mesures disciplinaires, d'ailleurs injustifiées, ont été annulées pour irrégularité par décision du ministre de la marine, ..., qu'elles ont causé au sieur le Berre un grave préjudice moral."
Le Conseil d'État a considéré que le préjudice moral éprouvé a été réparé par la nomination du requérant en qualité d'officier de réserve et par l'allocation de la médaille militaire.

وخلافاً للقضاء المدني، فإن مجلس الدولة الفرنسي كان يقضي بالتعويض عن الضرر المعنوي عبر إعطاء ترضية متكافئة للضحية عن الضرر الحاصل في الميدان المعنوي، لا عبر الحكم بمبلغ من المال، لرغبته في عدم تقويم الشرف بمال، وهذا ما يظهر جلياً في قرار الجندي (Le Berre): « Le désir de ne pas monnayer l'honneur »[٢].

كانت المحاكم الإدارية، في بداية القرن العشرين، تؤكد على نظرية عدم التعويض المادي عن الضرر المعنوي (La non-indemnisation pécuniaire du préjudice moral)[٣]، وذلك في الأحكام الصادرة عنها.

وقد تكرّست هذه النظرية في قرار (Demoiselle Ducassé) بتاريخ ١٩٣٦/٢/٢١[٤]، وتدور وقائعه حول فتاة أوقفها أحد الجنود بناءً على أمر العمدة، واستجوبها خطأً للتأكد مما إذا كانت مُدرجة في قوائم منحرفي السير. فرفعت دعوى مُطالبة بتعويض الأضرار المعنوية التي لحقتها من جرّاء الحادث. فأقرّ المجلس قيام الضرر المعنوي، ولكنه عوّضها بالفرنك الرمزي لانعدام الضرر المادي[٥].

Considérant "qu'à défaut de toute justification d'un dommage matériel appréciable" causé à l'intéressée par la faute dont s'agit, il sera fait une estimation suffisante du préjudice dont la demoiselle Ducassé demande

---

١ سليمان الطمّاوي، **الوجيز في القضاء الإداري**، مرجع سابق ص ٣٠٩

2 B. Navatte, op.cit, p.42.

3 B. Navatte, ibid, p.43 .

4 CE, 21 Février 1936, Demoiselle Ducassé, Rec. p.232.

« La demoiselle en question introduit une action en indemnité contre la commune pour atteinte à son honneur et à sa considération »

٥ سليمان الطّماوي، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٤٧١

réparation en condamnant la ville de toulouse à lui payer une indemnité de 1 franc..

ومع ذلك، فإنّ منح الفرنك الرمزي من قبل مجلس الدولة مازال هُنا تعويضاً ذا طابع معنوي[١].

ومن الحالات التي التزم فيها المجلس باستمرار فكرة الفرنك الرمزي، قضايا دقّ الأجراس في غير الحالات المسموح بها، إذ اعتبر المجلس أن هذه الأوامر بمثابة اعتداء على حرية العبادة، ومن ثم فإنه يعلن وجود الضرر المعنوي، ولكنه يعوّض عنه بفرنك. ومن هذا القبيل حكمه الصادر في ١٩٣٤/٣/٧ في قضية (Abbé Belloncle) [٢].

وعوّض أيضاً للسيد (A. Jossé) عن الألم المعنوي الذي أصابه من جرّاء وفاة والده أثناء فترة اعتقاله إدارياً وبصورة تعسّفية بفرنك فرنسي واحد[٣].

وقد بدأ المجلس بالتخلّي شيئاً فشيئاً عن فكرة التعويض بالفرنك الرمزيّ (Le franc symbolique)، وعوّض عن الضرر المعنوي دون ذكره صراحة، وذلك في قضية الزوجين (Epoux Brusteau) بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٨[٤]، وهي تعتبر من القرارات المبدئية التي تتناول المسّ بالشرف (L'arrêt de principe sur l'atteinte à l'honneur).

وتتمحور وقائعها في أن السلطات العسكرية أوكلت إلى السيد (Brusteau) وظيفة آمر مفرزة سجناء الحرب ووضعت تحت تصرّفه أحد سجنائها، وقد صدر لاحقاً قرار عن قائد المركز العسكري في (Agen) أنهى بموجبه وظيفة السيد (Brusteau) وانتزع منه السجين الذي كان قد وُضِعَ تحت تصرفه. وكان السيد (Brusteau) يجهل الأوامر المتعلقة بالمهام الموكلة إليه كحارس لسجناء الحرب ولم يكن قائد السريّة المرجع الصالح لإتخاذ مثل هذا القرار، إضافةً إلى أنّ القرار تضمّن عبارات فاضحة بحق السيدة (Brusteau) بحكم علاقتها بسجناء الحرب أثناء الاحتلال. فطالب الزوجان بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهما من جرّاء صدور قرار عن سلطة غير صالحة وتضمّنه عبارات قذح وذمّ بحق السيدة (Brusteau). وقد عوّض المجلس للزوجين (Brusteau) عن مجموع الأضرار الحاصلة بعشرين ألف فرنك

---

1 B.Navatte, ibid, p.43

"L'allocation du franc symbolique par le conseil d'État est encore bien ici une réparation d'ordre moral ».

٢ سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ٤٧١.

3 CE, 19 Novembre 1956, Sieur Jossé, RDP 1957 p. 345 .

4 CE, 8 Décembre 1948, Epoux Brusteau, RDP 1949, **notes de jurisprudence, tome II**, **« Réparation du préjudice moral** », Concl. Chardeau, note G. Jèze, p.227-228

فرنسي، دون ذكر الضرر المعنوي على وجه التحديد، وذلك خلافاً لما طالب به مفوّض الحكومة (Chardeau) في مطالعته بالتعويض للزوجين عن كل من الضررين المادي والمعنوي بعشرة آلاف فرنك فرنسي.

Le Conseil d'Etat parle de l'ensemble du préjudice, sans préciser, comme le faisait le commissaire du gouvernement, tant matériel que moral. D'autre part, il est à signaler que l'indemnité allouée est le double de celle proposée par le commissaire du gouvernement.

وقد أكّد مجلس الدولة الفرنسي مراراً، وفي مراجعاتٍ عدّة مقدّمة إليه، "بأن الضرر المعنوي غير قابل للتعويض بمال". "Le préjudice moral ne donne pas lieu à réparation pécuniaire."

لكن المحكمة الإدارية العليا تخطّت قساوة هذا المبدأ، ومنحت تعويضات بشكل أوسع للنتائج المادية أو ما يُعرف بالاضطرابات في ظروف حياة أهل الضحية. وتأكيداً على هذا المبدأ، بدأ مجلس الدولة الفرنسي يأخذ بعين الاعتبار التعويض عن الضرر المعنوي. وبحسب (Gaston Jèze)[١]: إذ يندر أنّ سلوك ما أو تصرّف ما يسبّب ضرراً معنوياً دون أن يُصاحبه اضطرابٌ في ظروف حياة الضحية. وهذا ما اتجه إليه اجتهاد مجلس الدولة في قضيتي (Epoux Brusteau) المذكورة أعلاه، و(Epoux Marx) بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٧ (المذكورة آنفاً).

وعوّض المجلس عن الضرر المعنوي الناشئ عن مصادرة وحجز جريدة[٢]. كذلك حكم لشخص تضرّر بسب إطلاع الغير على منحه قرضاً[٣]. ولموظف إتُّخِذَ بحقّه تدبير غير قانوني نال من سمعته لا سيّما في حقل التطهير الإداري[٤].

وفي قرار (Carlier) تاريخ ١٩٤٩/١١/١٨، عوّض مجلس الدولة الفرنسي عن الضرر المعنوي الناجم عن منع إدارة الفنون الجميلة لمهندساً معمارياً من زيارة كاتدرائية بمبلغ وقدره خمسة آلاف فرنك فرنسي[٥].

---

1 CE 8 Décembre 1948, Epoux Brusteau / CE 17 Décembre 1948, Epoux Marx, note G. Jèze, op.cit,p.226.

2 CE, 4 Novembre 1966, Le témoignage chrétien c. Ministre de l'intérieur, Rec, p. 584.

3 CE, 16 Juillet 1947, Caisse de crédit municipal de Nice, Rec. p.322 .

4 CE, 3 Décembre 1948, Sieur Charrier Rec, p.450 .

5 CE, 18 Novembre 1949 Sieur Carlier, Rec, p.490.

وعوّض المجلس عن الضرر المعنوي الذي أصاب موظفاً في سمعته من خلال الرفض الدائم للعمل على تصحيح وضعِهِ المتأتي من عقاب غير شرعي بعد أن أُلغيَ القرار السابق تاريخ ١٩٥٠ الذي رفض التعويض عن هذا الأمر[1].

ولفتاة اتُّهِمت ظُلماً بأنها نقلت مرضاً جنسياً لأحدهم، واضطرّت لهذا السبب للخضوع لفحص طبّي نصت عليه المادة الأولى من قانون ٨ تموز ١٩٤٨ المتعلّق باكتشاف الأمراض الجنسية المُعدية، ومعالجتها. فصدر حكم مجلس الدولة الفرنسي مقرراً فيه تعويضاً قدره عشرون ألف فرنك لصالح الآنسة (Artus) عن الضرر المعنوي اللاحق بشرفها وسمعتها[2].

إنّ مجلس الدولة الفرنسي سرعان ما لاقى الاجتهاد المدني في منح تعويضات مالية مرتفعة نسبياً. فبعد أن كان يعوّض في قراراتٍ عدّة عن الضرر اللاحق بالسمعة والشرف بمبلغ عشرين ألف فرنك فرنسي، ومنها القرار المذكور أعلاه (الآنسة Artus) وقراري[3] (Sieur Mays-Smith)، (M. Azibert)[4]، ارتفعت نسبة التعويضات من عشرين ألف فرنك في العام ١٩٥٧ مع قرار الآنسة (Artus) لتَصِل في العام ١٩٥٩(أي في فترة قصيرة) الى أكثر من مئتي ألف فرنك فرنسي، وخاصةً عندما يتعلق الأمر بالضرر اللاحق بسمعة موظف وشرفه. ومثاله على ذلك:

* ففي قرار (Nectoux) بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٩، عوّض المجلس عن الضرر اللاحق بالسمعة وعن الاضطرابات في ظروف الحياة التي أصابت المدّعي بمبلغ وقدره مئتان وخمسون الف فرنك فرنسي[5].

* وفي قرار (M. Treyssac) بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٩، عوّض المجلس لموظفاً نتيجة الاعتداء الخطير على سمعته جراء كشف تقرير مشكوك بصحّته، آخذاً بعين الاعتبار الاضطرابات في ظروف حياته، والناجمة عن صدور قرار إداري غير شرعي يُنهي بموجبه مهامه كنائب محافظ، بمبلغ وقدره ثلاثماية ألف فرنك فرنسي[6].

---

[1] CE, 4 Juin 1952, l’homme, S. 1952, III, 44 .

[2] CE, 5 Juillet 1957, Département de la Sarthe c. Mademoiselle Artus, Rec. p. 454. (précité).

[3] CE, 23 Décembre 1927, Sieur Mays-Smith, Rec p. 1265 (précité).

[4] CE, 27 Janvier 1933, Sieur Azibert, Rec p. 135.

[5] CE, 29 Avril 1959, Sieur Nectoux, Rec p. 271.

[6] CE, 29 Décembre 2000, M. Treyssac, RFDA 2001 p.276.

يتبيّن، إذاً، أنّ مجلس الدولة الفرنسي، عوّض في القرارين (المذكورين آنفاً) عن الضرر اللاحق بالسمعة والشرف، آخذاً بعين الاعتبار الأضرار المادية كما الاضطرابات في ظروف حياة المتضرر.

بينما عوّض في قرار (M.Kalfon) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧، عن الضرر اللاحق بموظف تناولته الصحافة بعبارات مُسيئة لشرفِهِ. وقدّر المجلس الضرر الذي لحق به بمبلغ خمسة عشر ألف فرنك فرنسي بمعزل عن الأضرار المادية[١].

وعلى الرغم من تخلّي المجلس عن مبدأه القائل "بعدم قابلية الضرر المعنوي للتعويض بمال". نراهُ بوضوح يضع الأضرار المعنوية (ومنها الضرر اللاّحق بالسمعة والشرف) موضع الاعتبار كلّما صحبتها أضرار مادية[٢]، ويعوض عنها بمبالغ مالية كبيرة حتى يومنا هذا، وعلى حدّ قول (Bernard Navatte)[٣]: إنّ هذه الفئة من الأضرار وإن كانت تصنّف بأضرار معنوية، فهي تحمل بطبيعتها جذوراً ذات ارتداداتٍ على الصعيد المادي. ويبدو أن القضاء الإداري لا يزال متميّزاً عن المحاكم القضائية الفرنسية والتي تعوّض باستمرار عن تلك الأضرار بذاتها وبصرف النظر عن آثارها المادية، وخاصة في ما يتعلق بجرائم القدح والذم[٤].

ثانياً: الضرر اللاحق بسمعة الشخصيات المعنوية في القانون الفرنسي

يعتبر الأستاذ (Francis Mallol)[٥] أنه من الصعب التحدّث عن كرامة الشخص المعنوي المتمثّل بهيئة عامة، أو شركة تجارية، أو جمعية...

يسهر القاضي الإداري على احترام صورة كل تجمّع مؤسّساتي (Tout groupement institutionnel). ويمنح تعويضاً للشخصية المعنوية (أي الشركة التجارية)، والتي لحق بها ضرر معنوي تمثّل بالإساءة إلى سمعتها في الوسط التجاري.

ومن الأمثلة على الإجتهاد الفرنسي:

* قرار (Société à responsabilité nouvelles frontières)[١] بتاريخ ١٩٩٥/٤/٣، حيث حكم مجلس الدولة الفرنسي بتعويض عن الضرر اللاحق بسمعة شركة نقل جوّي، والناجم

---

1 CE, 17 Mai 1997, M. Kalfon, AJ. 1997, p.835.

٢ سليمان الطمّاوي، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٤٦١.

3 B. Navatte, op.cit, p.44.

4 F. Mallol, **Les atteintes à l'honneur ou à la réputation dans le contentieux de la responsabilité administrative,** AJ. Doctrine, 1997, p.836.

5 F. Mallol, op.cit, p.834.

عن صدور قرار إداري غير شرعي بعدم السماح لها بإجراء رحلتين إضافيتين أسبوعياً إلى جزر الأنتيل، بمبلغ وقدره مئة ألف فرنك فرنسي.

* وفي حكم آخر صادر عن المحكمة الإدارية في (Rennes)[٢] بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢ (Société Suez- Lyonnaise des eaux)، حيث حكمت المحكمة بتعويض عن الضرر المعنوي المتمثل بتشويه صورة شركة (Suez- Lyonnaise des eaux) بسبب اتّهامها من قبل الدائرة الصحيّة في إحدى المقاطعات الفرنسية، بتوزيع مياه للشرب ملوّثة بكميات كبيرة من مادة النيترات (Nitrates) وغير صالحة للاستهلاك البشري، بمبلغ وقدره خمسماية ألف فرنك فرنسي.

* هذه هي الخطوط العامة لموقف مجلس الدولة الفرنسي من فكرة تعويض الأضرار المعنوية (الضرر اللاحق بالسمعة والشرف)، فبعد أن أظهر تزمتاً شديداً من جانبه في عدم التعويض عن هذه الأضرار[٣]، أصبح يعوض عنها بمبالغ مالية هامّة مواكباً التطوّر الحاصل في الاجتهاد المدني، الذي يولي، ومنذ زمنٍ بعيد، قضايا الشرف والكرامة الإنسانية اهتماما واسعاً، وفقاً لما تتطلبّه مقتضيات العدالة والإنصاف، وتطوّر النظرة إلى قيمة الإنسان.

ثالثاً: موقف القضاء اللبناني من الضرر المعنوي اللاحق بسمعة وشرف الأفراد

في الواقع، استقر القضاء اللبناني (العدلي والإداري) على التعويض عن الأضرار اللاحقة بسمعة الأشخاص:

* ففي قرار لمحكمة التمييز اللبنانية صادر بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٩[٤]، اعتبر بأنّ الاجتهاد أخذ يميل تدريجياً إلى اعتماد الأضرار المعنوية، وجعلها كالأضرار المادية سبباً ومصدراً للتعويض، الأمر الذي يتفق مع العدالة.

وقد جاء في وقائع الدعوى الآتي: أنه بتاريخ ٢ أيلول سنة ١٩٥٠ أصدر رئيس دائرة تنفيذ بعلبك قراراً بحجز بدلات التنوير تحت يد الأستاذ أبي حيدر، لمصلحة الأستاذ فؤاد أبي ناضر، استيفاء لدين له في ذمة صاحب امتياز الكهرباء السيد علي الحسيني. وقد أنذر الأستاذ أبو

---

[1] CE 3 avril 1995, Société à responsabilité Nouvelles Frontières) / (CE 24 mars 1995, SARL Nice Hélicoptères) AJ. 1997, ibid, p.834-835.

[2] T.A. Rennes, 2 Mai 2001 – Sté Suez – Lyonnaise des eaux, A.J. 2001, p.593.

[٣] سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ٤٧١.

[٤] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٩٦ تاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٩، ن.ق.ل. ١٩٥٧ ص ١٥٤.

حيدر بوجوب تسديد البدلات المطلوبة تحت طائلة قطع التيار الكهربائي، فلم يذعن لطلبها، فقطعت عنه التيار.

وقد اعتبرت المحكمة أنّ قطع التيّار عن منزل المميّز من شأنه أن يمسّ سمعته ومركزه بوصفه محامياً منظوراً في محيطه، وحكمت له بمبلغ ٣٠٠٠ ل.ل. كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته.

* وفي الاتجاه نفسه، فقد اعتبر مجلس شورى الدولة سنة ١٩٦٠ بأنّ صرف موظف لأسباب معلومة، يجعله في مصاف الموظفين المصروفين للأسباب التي نوّه عنها رئيس الوزارة في جلسة المجلس النيابي المنعقدة في ١٥ كانون الأول سنة ١٩٥٢، وهي أسباب مشبوهة وغير مشرّفة، ومن شأنها إلحاق الضرر بالمدّعي في مستقبله وسمعته، خصوصاً وأنه يظهر من ملفه الشخصي أنه كان موظفاً كفوءاً نشيطاً ونزيهاً استحق شكر جميع رؤسائِهِ السابقين. وقد رأى المجلس أنه من حق هذا الموظف أن يعوّض عليه عن جميع الأضرار التي لحقت به، سواء كانت مادية أو معنوية، وقد قدّر المجلس الضرر آنذاك بمبلغ خمسة عشر ألف ليرة لبنانية[١].

* كما رأى مجلس شورى الدولة أنه يُعتبر من قبيل الأضرار المعنوية تلك التي لحقت بمؤسّسة تعليمية نتيجة احتلالها من قبل قوّة من الجيش اللبناني (في ظروف استثنائية) ممّا أدّى إلى توقف المدرسة عن العمل لمدة ست سنوات، وفقدانها تلامذة جدداً، الأمر الذي أساء إلى مركز المدرسة في الوسط التربوي، وقد قدّر المجلس الضرر اللاحق بالبناء، والضرر المعنوي اللاحق بالمؤسسة، والرّبح الفائت، بمئة مليون ليرة لبنانية[٢].

يرتدي هذا القرار أهميةً كبرى، برأينا، لأنّ مجلس شورى الدولة اللبناني قد عوّض عن الضرر اللاحق بسمعة شخصية معنوية (أيّ المؤسسة التعليمية)، والتي لحق بها ضرر معنوي تمثّل بالإساءة إلى سمعتها في الوسط التربوي. ويكون بذلك قد التحق بزميله الفرنسي الذي يمنح تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية[٣] اللاحقة بالشخصيات المعنوية كما بالأفراد، وذلك حفاظاً منه على مقتضيات العدالة والإنصاف.

---

[١] م.ش.د. قرار رقم ٥٣ تاريخ ١٩٦٠/٢/٢٥ حليم بارتي / الدولة اللبنانية – وزارة الاقتصاد اللبناني م.إ. ١٩٦٠ ص ٩٨.

[٢] م.ش. د. قرار رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٩٥/١/٢٤٨ سعيد الشعّار / الدولة – م.ق.إ. ١٩٩٦ مجلد ١ – عدد ٩ – ص ٢٧٠ (مذكور سابقاً).

[3] Voir: CE, 24 Mars 1995, SARL Nice Hélicoptères, AJ. 1997, p. 835 .

« Mais, pour une entreprise de transports aériens, qui avait dû cesser son activité en raison de décisions illégales, il a été jugé que le agissements fautifs de l'administration… ont porté atteinte à sa réputation ».

يتبيّن بالتالي، أنّ مجلس الشورى اللبناني لم يضطّر إلى استعمال نظرية الاضطرابات في ظروف الحياة كي يعوّض عن هذا النوع من الأضرار المعنوية، وذلك بعكس مجلس الدولة الفرنسي الذي اعتمد هذا المفهوم "Les troubles dans les conditions d'existence" للحكم بالتعويض عن أضرار معنوية أخرى (مثلاً كالضرر الناتج عن نقص في القدرة على العمل) تسبّبَ بها نشاط الإدارة[1]. كما أن مقدار التعويضات المحكوم بها لم تكن رمزية، بل كانت كبيرة نسبياً وفقاً لمقتضيات العدالة والإنصاف.

* ومن القرارات التي نظر فيها مجلس شورى الدولة اللبناني في طلب التعويض عن الضرر المعنوي المتمثل بالاعتداء على السمعة، ولم يعوّض عنه للأسباب التالية: (قرار رقم ١٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٩ المهندس روك رشدان/ بلدية الحدث[2])، وتتلخص وقائعه في أنّ المستدعي كان متعاقداً مع بلدية الحدث- سبنية- حارة البطم بصفة مهندس، وأُحيل إلى الهيئة العليا للتأديب التي أصدرت قراراً قضى بعدم ملاحقته لعدم ترتّب أية مسؤولية مسلكية بحقه. وعَمِدت البلدية قبل صدور قرار هيئة التأديب إلى التعاقد مع المهندس شربل مطر رغم مطالعة إدارة الأبحاث والتوجيه التي رأت التريث بالتعاقد حتى صدور قرار الهيئة. فتقدّم المستدعي بمراجعات أمام مجلس الشورى طعناً بقرار تعيين المهندس مطر، فأصدر المجلس عدة قرارات قضى الأول منها بوقف تنفيذ قرار التعيين، والثاني بردّ طلب الرجوع عن قرار وقف التنفيذ، والثالث بإبطال قرار التعيين، "والقول بأن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على التعاقد مع المهندس مطر كان مشروطاً بنتيجة قرار المجلس التأديبي العام ولا يحق بالتالي للبلدية أن تستند إليه لتجديد التعاقد بعد صدور قرار المجلس التأديبي العام لأن التعاقد مع المهندس مطر يكون مخالفاً للقانون ومتجاوزاً لحدّ السلطة".

وعلى الرغم من صدور هذه القرارات القضائية عمدت البلدية إلى تجديد التعاقد مع المهندس مطر، مما دفع المستدعي إلى مراجعة هذا المجلس الذي قضى مجدداً بإبطال التعاقد لمخالفته للقانون ولقوّة القضية المُحكمة. فحكم المجلس للمستدعي بتعويض عن الضرر المادي المتمثل بحرمانه من راتبه كمهندس متعاقد مع البلدية، ومن تعويضاته عن العمل في لجنة مشروع مياه بئر الضباع والناعورة الحدث خلال الفترة ذاتها، وقد كان لهذه الموارد طابع الاستمرارية والثبات، بمبلغ وقدره خمسة وأربعون مليون ليرة لبنانية، وردّ طلب التعويض عن الضرر المعنوي لأن شروط استحقاقه غير متوافرة، بحيث أن المستدعي لم يُثبت تأثير موقف

[1] إدوار عيد. **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٥٨٠

[2] م.ش.د. قرار رقم ١٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٩ المهندس روك رشدان / بلدية الحدث م.ق.إ. ٢٠٠٧ – عدد ٩ – مجلد ١ ص ٢٧٨

البلدية منه على سمعته أو معنوياته. يرتدي هذا القرار أهميّة كبرى، برأينا، لأن مجلس شورى الدولة اللبناني نَظَر في إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي، مكرّساً بذلك مبدأ مسؤولية الدولة عن الضرر الذي يسبّبه نشاطها للغير، وحفاظاً منهُ على حقوق الفرد من الضياع.

الفقرة الثانية: الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية.

(La propriété littéraire et Artistique)

أولا: في القانون الفرنسي: (L'atteinte au droit moral de l'auteur sur son œuvre) يتمثل هذا الاعتداء بالإساءة إلى العمل الأدبي أو الفني عن طريق سرقته، أو عدم المحافظة عليه، أو تفسيره بشكلٍ خاطئ[١].

ويمكن تعريف الملكية الأدبية بأنها حق المؤلف في أن ينشر بين الناس باسمه، كل مؤلّفٍ يرى أنّه يستحقّ النشر، بالشكل الذي يريده، وألا ينسب إليه إلاّ ما يشاء[٢].

وفي هذا الخصوص، نلاحظ أنّ التعويض عن هذا الشكل من الأضرار المعنوية مؤكّد ومكرّس في القضاء الفرنسي (عدلياً كان أم إدارياً). فمن أشهر أحكام القضاء الإداري في هذا الصدد، قضية "Sudre"[٣] التي تتلخص وقائعها في أن فناناً يدعى "Sudre"، وبعد أن أتمّ صنع تمثالٍ معيّن تنازل عنه لبلدية "Baixas" لتقيمه في مكان عام. أهملت هذه البلدية شأنه ولم تُحطه بالعناية الكافية، ممّا أدى الى تشويه التمثال بدرجة كبيرة، ثمّ الى اتخاذ المجلس البلدي قراراً بتحطيمه نهائياً. فقدّم (Sudre) مراجعة أمام مجلس الدولة الفرنسي مطالباً بالتعويض عن الضرر المعنوي الجسيم (Le grave préjudice moral) الذي لحق به من جراء عرض تمثاله مشوّهاً مدّةً من الزمن، ثم تحطيمه في نهاية الأمر. أعلن مجلس الدولة عدم اختصاصه مُحيلاً القضية إلى مجلس بلدية (Montpellier)، معترفاً ضمناً بحق الفنان بالتعويض عمّا لحق به من ضرر. فحكم هذا الأخير بمبلغ خمسة آلاف فرنك فرنسي كتعويض لـ (Sudre) عن الضرر المعنوي الحاصل الذي أساء إلى سمعته كفنّان.

---

[1] R. Chapus, **Responsabilité publique et responsabilité privée,** op.cit p. 412.

[٢] سليمان الطماوي، **القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص ٤٦٨.

[3] CE, 3 Avril 1936, Sudre, Rec. p.452, Cons. Préf. Montpellier 9 Décembre 1936, Sudre, D. 1936, III, 68.

يبدو أنه، بدأت المحاكم الإدارية تعترف ولو ضمنياً، بالحقوق المعنوية للمؤلف على مؤلفه، وهي حقوق غير مالية (extra- patrimonial) متعلقة بشكل قاطع بالشخص وخارجة بالتالي عن أيّة متاجرة.

يقول (Bernard Navatte): إنّ المحاكم الإدارية عندما تحكم بالتعويض عن ضرر لاحق بفنّان جرّاء الاعتداء على الملكية الفنية، لا يمكن الاستنتاج في الحال بأنّ الاجتهاد الإداري قد عَدَل عن موقفه من مسألة التعويض عن جميع الأضرار المعنوية. ويكفي الاستعانة ببعض القرارات الصادرة عن المجلس واللاحقة لقرار (Sudre) والتي عبّر فيها بشكل واضح "بأنّ الضرر المعنوي غير قابل للتقييم بمال". كما لا يمكن أن نرى في قرار (Sudre) سوى ضعف إرادة المحاكم الإدارية في تصحيح اجتهادها بما يتوافق مع الاجتهاد المدني، وتحديداً في موضوع الملكية الفنية، (La propriété artistique) وذلك على "حدّ تعبيره"[١].

وتعليقاً على القرار (المذكور أعلاه)، يعتبر (Waline) أنّ القضاء الإداري قد عدل نهائياً عن قضائه الضيّق، وأنه سوف يعوّض من الآن فصاعداً عن الأضرار المعنوية. ولكن هذا الحماس كما لاحظ فقهاء آخرون، كان سابقاً لأوانه، لأن المجلس عاد من جديد الى القضاء الضيّق[٢].

فمن الأحكام التي لها دلالاتها في هذا المقام، حكمه الصادر بتاريخ ١٩٣٩/٥/٥ في قضية (le bureau international de l’édition musico-mécanique)[٣]. وتنحصر وقائعه في أنّ إحدى محطات الإذاعة قد اختارت لافتتاحيتها مقطوعة موسيقية معينة بدون إذن الشركة التي تملك امتياز نشر المقطوعة. فلما طالبت الشركة بالتعويض، قرّر المجلس وجود الضرر المعنوي، ولكنه قرّر أيضاً أنه يكفي لتعويض الضرر أن يحكم للشركة بمبلغ فرنك واحد. وكان هذا أول حكم يلجأ إلى هذه الطريقة الغريبة التي يقرر فيها قيام الضرر ويمنح عنه تعويض رمزي في موضوع الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية[٤].

ويرى البعض في هذا الخصوص، ومنهم (B. Navatte)، "أنّ ميل المجلس الى التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية "بالفرنك الرمزي" يكمن

---

[1] B. Navatte, ibid, p.37 – 38

[2] CE 3 Avril 1936, Sudre, Rec p. 452, D. 1936.3.57, concl p-L. Josse, note M. Waline. / **سليمان الطماوي، مرجع سابق ص ٤٦٩**

[3] CE, 5 Mai 1939. Le bureau international de l’édition musico-mécanique et Sieur piriou, Rec p.289.

[٤] سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ٤٧٠.

في الطابع المقيّد للضرر والذي يشكل سلاحاً بيد القاضي الإداري في حرمان الضحية من أيّ تعويض عن العطل والضرر تكون قيمته أعلى من قيمة المبلغ الرمزي[١].

وفي حكم مُشابه صادر عن المجلس بتاريخ ١٩٣١/١١/٢٠ في قضية (Franz et Mlle Charny)[٢]، حيث أذاعت إحدى محطات الراديو عن حفلة غنائية، ولم توضح أنها ستذاع عن طريق تسجيلات، ممّا أوهم المستمعين بأنها مُذاعة عن طريق الأشخاص مباشرة. فلمّا طالب الفنّانون بالتعويض، قرّر المجلس أن هذا الإهمال من جانب محطّة الإذاعة من شأنه أن يُلحق بهم ضرراً كقاعدة عامّة:

Le préjudice qui pouvait en résulter ne pouvait être, ainsi qu'on la fait remarquer (M.Waline) que moral; une atteinte portée au droit moral d'un artiste sur l'interprétation qu'il a donnée d'une œuvre.

ولكنه رفض التعويض في خصوصيّة الدعوى معتبراً أن الفنّانين لم ينلهم ضرر، ذلك لأن المحطة قد قامت بالتعويض عن إهمالها بعد إذاعة الحفلة الغنائية[٣].

"Dans les circonstances de l'affaire, aucun préjudice n'a été subi, la station avait en effet réparé son omission après l'audition des disques."

إنّ قرار "Sieur Franz et D^{elle} Charny" لا يمكن أن يشكّل قراراً مبدئياً يُحدث تحوّلاً في الاجتهاد الإداري الفرنسي، وذلك بحسب « M. Paul de La Pradelle" فهو يبدو على "حدّ تعبيره"، قراراً ذا خصوصية مستوحىً من المبادئ المقرّرة في اجتهاد (Blanco)، "وهي ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة". وبالتالي فإنّ مجلس الدولة الفرنسي يرفض كل تعويض للضحية عندما يبدو له استحالة تقييم الضرر بالمال[٤].

إلاّ أنّ المجلس، وبعد معارضته لسنوات طويلة للتعويض عن الضرر اللاحق بالملكية الأدبية والفنية، عاد عن اجتهاده السابق. ومن الأحكام التي لها دلالاتها في هذا المقام، حكم محكمة (Montpellier) الإدارية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩ في قضية "Valiente"، والمصدّق بقرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية في Bordeaux، بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٧، كذلك حكم صادر عن المحكمة الإدارية في "Versailles" ، بتاريخ

---

[1] B. Navatte, ibid, p. 38 – 39.

[2] CE 20 Novembre 1931, Sieur Franz et Demoiselle Charny, c. Ministre des p. T.T, Rec.p.1018, D. 1934.3.25 note P. De la pradelle.

[٣] سليمان الطماوي، المرجع نفسه، ص ٤٧٠.

[4] B. Navatte, ibid p. 40.

٢٤/٥/١٩٩٤، في قضية "popille". والقضيّتان تتعلقان بضرر معنوي لحق بفنّان من جرّاء انفصال بعض أجزاء منحوتته، بفعل إهمال البلدية[1].

Atteinte au droit moral d'un sculpteur au respect de son œuvre, du fait de la dissociation par une commune des éléments d'une sculpture monumentale.

Il sera fait une juste appréciation en condamnant la commune de prats de Mollo à verser à M.Valiente une somme de 5000F en réparation du préjudice subi.

ومن القرارات المختلفة التي تتناول الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية للمؤلف في الاجتهاد الفرنسي، نذكر:

* حكم محكمة الاستئناف الإدارية في (Nancy) ، الصادر بتاريخ ٢/٥/١٩٩٦[2] في قضية (Commune de Sarre union/ cts Kœnig). وتتلخص وقائعه بالآتي: تقدّم مجلس إنشاء كاتدرائية ستراسبورغ بطلب إلى السيد جان جورج كونيغ صانع آلة الأرغن بإعادة هيكلة الأرغن الموجودة على منصة الكورس في مسرح الكاتدرائية، والمصنوعة على الطراز الرومنطيقي لمركلين. وبعد فترة من الزمن، عَهِدَ المجلس دون علم السيد كونيغ، إلى مصنع (Alfred Kern et fils) في إعادة إنشاء الأرغن وفقاً للطراز الأصلي. فوجد السيد كونيغ (Kœnig) عمله مشوّهاً، بل قد تمّ تغيير الفكرة الأصلية وإفساد نوعية الصوت من جرّاء الأشغال التي قام بها مصنع (Alfred Kern)، فطالب بالتعويض عمّا لحقه من ضرر تمثّل بالاعتداء على حقه كمؤلف من جرّاء تشويه آلته الموسيقية.

وعوّضت المحكمة لورثة السيد (Kœnig) الذي توفي، عن الضرر المعنوي المتمثّل في عدم احترام العمل الفنّي المنفّذ من قِبَلِه، بمبلغ وقدره ثلاثون ألف فرنك فرنسي.

* حكم محكمة الاستئناف الإدارية في (Nantes) الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٢[3] في قضية (Ville de Cholet) وتتلخص وقائعه بالآتي: إن مشروع ترتيب محلّة ترافو في مدينة **(Cholet)** من قبل المهندسَيْن "M.M. Pierres et Soullard" يشكّل رغم طابعه النفعي مجموعة منظّمة ومتميّزة من خلال فكرة المساحات المزيّنة بأحد عشر نافورة تعمل كل واحدة منها على أربع مضخّات ذات ارتفاع متفاوت، وبلاطات تعلوها بناءات صغيرة وشمعدانات كبيرة، وتمّ اختيار المواد التي تربط بلاطات الغرانيت المتموّج البقع بترصيعات من الفولاذ غير القابل

---

1 R. Chapus, **Droit administratif général**, op.cit, p.1238.

2 CAA de Nancy, 2 Mai 1996, Cts Kœnig, AJ, 1996 p.950.

3 CAA de Nantes, 27 Décembre 2002, Ville de Cholet, AJ. 2004 (2) p. 2114.

للصدأ. ويتبين أنّ التعديلات الضرورية التي أجرتها البلدية في محلة (Travot) لجعله متوافقاً مع الغاية المتوخاة منه، وحماية أمن المستفيدين من هذا المنشأ العام، قد ساهمت في تخريب ستة أحواض من أصل أحد عشر، وثلاث بلاطات عالية، إضافة إلى إنشاء طريق ثانٍ إلى المرآب، واستعمال بلاطات ذات ألوان مختلفة عن سابقاتها. وبالتالي، عوّضت المحكمة عن الضرر اللاحق بالمهندسيْن "M.M pierres et Soullard" والمتمثّل بالاعتداء على الملكية الفكرية من قبل بلدية (Cholet) عن طريق إجراء تعديلات على مشروع هندسي، بمبلغ وقدره ثلاثون ألف يورو.

* حكم محكمة الاستئناف الإدارية في (Marseille) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١[1] في قضية "Mme Cozette de Charmoy/Commune de Montpellier"، وتتلخص وقائعه بالآتي: تمّ إنشاء الكتيّب الذي يعرض أعمال السيدة (Mme Charmoy)، ونشره بإدارة بلدية (Montpellier) وباسمها، وبمساهمة من السيد "Breyne" في كتابة نص "Ecarts". وإنّ إدارة الإعلام في البلدية المسؤولة عن النشر، قد قرّرت تقليص كتيّب التقديم من خمس إلى أربع صفحات، وحذف أربع نسخ من أعمال السيدة "Charmoy"، وذلك لأسباب مالية على حدّ ادّعاءاتها. وبالتالي، عوّضت المحكمة للسيدة "Charmoy" عن الضرر اللاحق بها، والمتمثّل بالاعتداء على حقها في احترام مؤلفها عبر التعديلات التي قامت بها البلدية، بمبلغ وقدره ثلاث آلاف يورو.

* إنّ مجلس الدولة الفرنسي، وبعد رفضه لسنوات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالملكية الأدبيّة، والفكرية، والفنيّة إلاّ بالفرنك الرمزي، قد التحق بالمشرّع الفرنسي الذي يولي اهتماما واسعاً بهذه الأضرار المعنوية، ويعوّض عنها كأضرارٍ قائمة بحدّ ذاتها بصرف النظر عن الآثار المادية[2]، وذلك حمايةً منه لإنتاجات العقل البشري من الضياع والهدر واعتبار هذه الحقوق المعنوية مخلّدة.

ثانياً: موقف القضاء الإداري اللبناني من مسألة الإعتداء على الملكية الأدبية والفنية

لقد سعى لبنان إلى حماية جميع إنتاجات العقل البشري، كتابيةً كانت أم تصويرية، نحتية أم بنائية، شفهية أم حركيّة، عن طريق إصداره للقرار ٢٣٥٨ بتاريخ ١٩٢٤/١/١٧ الذي عُدّل

---

[1] CAA de Marseille, 31 Décembre 2003, Mme Cozette de Charmoy c/ Commune de Montpellier, AJ. 2004 (1) p.718.

[2] B. Navatte, ibid, p.41.

بعدّة قوانين، كان آخرها القانون رقم ٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٣ (الذي عدّل المواد المتعلقة بحماية الملكية الأدبية)، والقانون رقم ٢٤٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ الذي عدّل المواد المتعلقة ببراءات الاختراع، هذا فضلاً عن أنّ لبنان قد ارتبط عام ١٩٥٩ بالميثاق العالمي المنشأ في جنيف عام ١٩٥٢ بعناية منظمة الأونيسكو، وهو عضو كذلك في إتحاد برن (Union de Bern)، ويهدف كل من الميثاق والإتحاد إلى توحيد النصوص، وحماية الملكية الأدبية.

يتضّح بالتالي، أنّ لبنان يضع في اعتباراته حماية الملكية الأدبية والفنية، بدليل انضمامه إلى هذه المعاهدات الدولية، الأمر الذي يجعل الدولة اللبنانية معنية قبل الأفراد بعدم التعرّض لهذه الحقوق.

لم نَجِد في الواقع إلا قضية واحدة تتعلق باعتداء الدولة على الملكية الفكرية، والأدبيّة، والفنيّة في القضاء اللبناني. وقد كانت هذه القضية محلّ خلاف سلبيّ على الصلاحية بين القضاء العدلي والإداري، وفيها[١]:

تقدّم المدّعي جميل ذبيان، بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٥ بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة اللبناني[٢]، يطلب فيها التعويض عليه من جرّاء بثّ الإدارة لمسرحيّته "موقعة عنجر" عبر الإذاعة اللبنانية، دون موافقته، مما تسبّب له بأضرار مادية ومعنوية، وقد أعلن مجلس الشورى عدم صلاحيته للنظر بالمراجعة كونها تتعلق بالملكية الفردية. فعادَ المدعي، وأقام الدعوى أمام محكمة بداية بيروت المدنية التي أصدرت حكماً بدورها بتاريخ ١٩٦٨/٣/١ أعلنت فيه عدم صلاحيتها كذلك. فما كان على المدّعي إلاّ أن عرض الخلاف على محكمة حلّ الخلافات بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢، حيث اعتبرت أنه استناداً إلى القرار ٢٣٥٨ بتاريخ ١٩٢٤/١/١٧ المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، ليس هنالك من نصّ يجعل الصلاحية للقضاء العدلي، في قضايا التعويض الموجّهة ضد الدولة، كما اعتبرت أن الأضرار المُطالب بالتعويض عنها، على فرض حصولها، تكون ناتجة عن خطأ ارتكبته الإدارة بعدم تقيّدها بأحكام القانون، بمناسبة تنفيذ مصلحة عامة. لذلك، فإن المحاكم العدليّة غير صالحة للنظر بالدعوى، وبالتالي يبطل قرار مجلس الشورى الذي أعلن فيه عدم صلاحيته، وتُعاد الأوراق إلى هذا المجلس، وقد صدر قرار محكمة حلّ الخلافات بتاريخ ١٩٧٥/٦/٩[٣].

---

[١] نقلاً عن بحث **"مسؤولية الدولة عن الأضرار المعنوية التي تسببها أعمالها الإدارية"**، مرجع سابق ص ٢٩ وما يليها.

[٢] م.ش.د. قرار رقم ١٣٦١ تاريخ ١٩٦٦/١٢/٥، جميل ذبيان / الدولة اللبنانية، ن.ق.ل. ١٩٦٧ ص ٤٠٨

[٣] محكمة حلّ الخلافات، قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٧٥/٦/٩، جميل ذبيان / الدولة اللبنانية، ن.ق.ل. ١٩٧٥ عدد ١ ص ٤.

وعلى الرغم من انضمام لبنان إلى المعاهدات الدولية، وسنّ المشرّع اللبناني قوانين تتعلّق بحماية الملكية الأدبية والفنية، ومنها القرار رقم ٢٣٥٨ بتاريخ ١٩٢٤/١/١٧ والمعدّل بالقانون رقم ٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٣ (المذكور أعلاه)، نرى أنّ القضاء الإداري اللبناني لا يزال متأخراً عن ركب سير العدالة والالتحاق بزميله الفرنسي الذي عوّض عن الضرر اللاحق بالملكية الأدبية والفنية، وذلك حفاظاً منه على حقوق الأفراد من الضياع، وتكريساً لمبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يسبّبها نشاطها للأفراد. إن المثل العليا والقيم الإنسانية، هي من المميّزات الهامة للإنسان، والتي تفرّقه عن المخلوقات الأخرى، وهذه القيم أصبحت اليوم من المرتكزات الهامة للعمل الإنساني، خاصة مع التطوّر الحاصل في طبيعة نشاط الفرد، فبعد أن كان العمل منذ القدم عملاً مادياً بحت، أصبح اليوم يرتدي حلّة مختلفة، فأصبحت الأعمال الفكرية، وإنتاجات العقل البشري تحتل مكانة مرموقة، لذلك لم يعد من المقبول أن لا نُعير المبادئ والقيم الإنسانية هذه الأهميّة، خاصة وأنه في أحيان كثيرة تكون الأضرار اللاحقة بمشاعر الإنسان وأحاسيسه أكثر أهمية من أيّ أضرار مادية.

الفقرة الثالثة: المسّ بالمعتقدات الدينية.

(L’atteinte aux idées morales; convictions, croyances et sentiments de morale).

أولاً: في القانون الفرنسي

لقد عوّض القضاء العدلي في فرنسا عن الضرر الناتج عن هذا النوع من الاعتداء، كذلك فعل القضاء الإداري الفرنسي[1]. فبعد الاضطراب في الآراء حول قانون الفصل بين الكنيسة والدولة، خُصِّصَت للإساءة للمعتقدات الدينية والمعنوية مبالغ كبيرة لم يتم تقديمها إلاّ بعد تراجع حدّة الجدل. وتمثلت هذه الإساءة بمعظمها في حظر لحرية ممارسة المعتقد في قرعٍ مُفرط للأجراس أمرت به السلطات البلدية. ولكن لم يترتب عنها سوى تبعاتٍ غير مالية[2] (conséquences extra- patrimoniales).

ومن أشهر القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي بهذا الشأن: قرار (Abbé perpère) بتاريخ ١٩١٢/٧/١٢[3]، حيث عوّض المجلس عن الضرر اللاحق بقسّ من جرّاء دقّ

---

[1] R. Chapus, **Responsabilité publique et responsabilité privée** op.cit, p.413.

[2] B. Borne, op. cit, p. 14.

[3] CE, 12 Juillet 1912, Abbé perpère, Rec. p 811.
CE, 3 Juin 1927, Abbé Pelletier, Rec. p. 636.

أجراس كنيسة كاثوليكية أثناء جنازة مدنية. فقد استنتج مفوض الحكومة "M. pichat" في مطالعته "بأنّ القانون لا يسمح بدقّ أجراس الكنائس أثناء جنازة مدنية، وأنّ العمدة بإعطائه هكذا أوامر قد ارتكب خطأً يشكّل اعتداءً على حرية العبادة وخصوصاً في ممارسة الشعائر الدينية من قبل المؤتمنين على هذه الأجراس". وأُلزِمت الدولة بدفع مصاريف المراجعة كتعويض عن الضرر المعنوي الذي تسبّبت به[1].

* وفي قرار (Abbé Hardel) بتاريخ ١٩١٤/٦/١٢[2]، عوّض المجلس عن الضرر المادي والمعنوي لقسّ أُخرج قسراً من بيوت الرعيّة (الكهنة) بقرار صادر عن السلطة المحلية، بمبلغ وقدره ألف فرنك.

ومن القرارات الشهيرة التي حكم فيها المجلس بالتعويض عن الضرر المعنوي المتمثل بالاعتداء على المعتقدات الدينية بالفرنك الرمزيّ:

* قضية "Abbé Belloncle" [3] بتاريخ ١٩٣٤/٣/٧، حيث عوّض المجلس عن الضرر اللاحق بقسّ من جرّاء دقّ الأجراس بناءً على أمر غير مشروع من العُمدة في غير الحالات الملحوظة في النظام، وقد اعتبر مجلس الدولة أن هذه الأوامر هي بمثابة اعتداء على حرية العبادة، وبالرغم من إقراره بوجود الضرر المعنوي، لم يعوّض عنه إلا بفرنك واحد (Franc symbolique) وذلك بناءً على طلب مقدّم المراجعة الأب "Belloncle" [4].

* إنّ مجلس الدولة الفرنسي في جميع هذه القرارات، يعتبر أنهُ في حال انتفاء وجود الضرر المادي، فإن الحكم بمبلغ الفرنك الرمزي كافٍ لتعويض الضرر المعنوي الحاصل. وبالتالي، فإنه لا يزال يتبع قاعدة "الضرر المعنوي البحت غير المقيم بالمال".

"Le Conseil d'État refuse à évaluer en argent le préjudice moral pur"[5].

ثانياً: موقف القضاء الإداري اللبناني من مسألة المس بالمعتقدات الدينية .

---

[1] B. Navatte, op.cit, p. 52 .

[2] CE, 12 Juin 1914, Abbé Hardel, Rec.p.700.
CE, 8 février 1933, Sieur Boumanne, Rec p.164.
« Simple annulation d'une mesure empêchant ce curé d'exercer certaines activités religieuses dans son église ».

[3] CE, 7 Mars 1934, Abbé Belloncle, Rec p.309.

[4] سليمان الطمّاوي، مرجع سابق، ص ٤٧١.

[5] B. Navatte, ibid, p.51.

في الواقع، لم نقع في لبنان على أي قرار شبيه لقرار"Abbé Belloncle" صادر عن مجلس شورى الدولة اللبناني، ولعلّ الأمر يعود إلى تركيبة لبنان الاجتماعية وتعدّد طوائفه، حيث اعترف المشترع اللبناني بتسع عشرة طائفة وأقر للسلطات الدينية بحق التشريع والمُقاضاة بكل ما يتعلّق بالأحوال الشخصية العائدة للمواطنين الذين يعتنقون معتقداتها الدينية.

هذا بالإضافة إلى أن الدستور اللبناني، في المادة التاسعة منه، قد نصّ على احترام الدولة لحرية المعتقد وجميع الأديان والمذاهب وكفالة حرية إقامة الشعائر الدينية وحمايتها بشرط عدم الإخلال بالنظام العام[١]. وبالتالي، لا يمكن للسلطة العامة أن تصدر قرارات تُخالف فيها نصاً دستورياً.

المبحث الثاني: الأضرار المعنوية الناجمة عن الأضرار الجسدية

يمكن للأضرار الجسدية أن تنتج مفاعيلها على صعيدين اثنين:

الصعيد المادي: الذي لا يتمثّل فقط بالنفقات (Les frais divers) وإنّما أيضاً بالحرمان من المداخيل نتيجة العجز الدائم أو المؤقت، والكلّي أو الجزئي عن العمل، (une incapacité de travail se traduisant pas une diminution des ressources) والصعيد المعنوي المتمثّل بالمساس بوجدان الإنسان وكيانه. وقد أخرج كل من الفقهاء (Chapus, Waline, Rivero) أذية السلامة البدنية، من فئة الأضرار المعنوية، لأن ازدواجية المفعول، لا تجد لها محلاً للتطبيق في مثل هذا النوع من الأضرار، إذ يقتصر أثرها على الماديات دون أن تمسّ بالنفس والشعور.

Les dommages aux personnes causés par un accident et les dommages aux biens ont en commun de se traduire en règle générale par une perte pécuniaire, objectivement mesurable et leur réparation ne se heurte à aucune difficulté de principe[2].

Les dommages qui ont des conséquences d'ordre patrimonial à savoir; les atteintes aux biens, ou à l'intégrité de la personne physique notamment[3].

وبالتالي، سوف ينحصر بحثنا في هذا المبحث، بالتشويه التجميليّ والآلام الجسدية.

---

[١] ماجد مزيحم، **الأحوال الشخصية في القوانين اللبنانية والمقارنة، نظام عقد الزواج**، دار الخلود، ٢٠٠٥ ص ٨-٩.

[2] R. Chapus, **Droit administratif général**, op.cit, p.1237.

[3] J.Rivero, J.Waline, **Droit administratif**, 21ème éd. Dalloz, 2006, p.414.

الفقرة الأولى: الضرر الناجم عن التشويه. (Le préjudice esthétique)

أولاً: في القانون الفرنسي: يعوّض القضاء العدلي في فرنسا، عن كل اعتداء على الإحساس بالجمال الجسدي[١] C'est le sentiment d'atteinte à la beauté physique qui est en cause المتمثّل بالضرر المشوّه للإنسان: ندوب على الوجه، عرج في الرجل... إذاً، هو الإحساس الذي يختبره المرء عند رؤية الضرر اللاحق بانسجامه الجسدي.

« Le préjudice esthétique, résultant du sentiment de gêne et de regret éprouvé par une personne à la vue ou à la pensée des atteintes portées à son intégrité et son harmonie corporelles[2] ».

ومن قراراته في هذا المجال، حيث قام أحد مصفّفي الشعر، بسبب عدم مهارته، بترك آثار قبيحة على شعر زبونته. فحكمت محكمة التجارة في مدينة (Seine) على مرتكب الفعل الضار بتعويض لزبونته عن العطل والضرر الحاصل[٣].

Le tribunal de commerce de la seine condamna l'auteur du préjudice à verser à sa cliente des dommages – intérêts compensatoires.

هذا، وقد أقر مجلس الدولة في فرنسا، بوجود الضرر المعنوي الناجم عن التشويه التجميلي إلاّ أنه كان يشترط، في بعض الأحيان، لكي يحكم بالتعويض عنه، بأن ينطوي هذا الضرر على خطورة معينة.

« Le grand principe qui s'en dégage cependant est que le juge administratif indemnise le préjudice esthétique lorsqu'il revêt un certain caractère de gravité[4] ».

إن المرّة الأولى التي عوّض فيها مجلس الدولة الفرنسي عن هذا الضرر دون تسميته، كان قرار (Dame Perret)[٥] بتاريخ ١٩٣٠/٤/١٢، وتتمحور وقائع القضية حول اصطدام مركبة آلية بأعمدة خشبية مزروعة في وسط الطريق العام، ومدعّمة بأروقة كانت أنشأتها مدينة "Cannes" بمناسبة احتفال الكرنفال، فأُصيبت امرأة بندوب في وجهها، وقد أقرّ مجلس الدولة

---

1 R. Chapus, **Responsabilité publique et responsabilité privée**, op.cit p. 419.

2 R. Chapus, **Droit administratif général**, ibid p. 1238.

3 Trib, com, Seine, 1er Avril 1936, Gaz, pal, 1936.1.947.

4 B. Navatte, op.cit, p.28.

5 CE, 12 Avril 1930, Sieur et Dame Perret, Rec p. 479.

بوجوب التعويض عن هكذا أضرار. ويتبين أن هذا التعويض هو في غالبيتِهِ عن الضرر التجميليّ الناتج عن الندوب في الوجه (Cicatrices) .

وفي قرار "Michellet" بتاريخ ١٩٤٤/٤/٧[1]، وطّد مجلس الدولة فكرة التعويض عن ضرر التشويه. فاعتبر المجلس في هذا القرار "أن ضرر التشويه الذي تتذرّع به المستدعية لا يمكن النظر إليه على أنه عنصر متميز عن بقية عناصر الضرر كالاعتداء المتمثل بأذية السلامة البدنية".

« Le préjudice esthétique allégué par la requérante ne doit pas être regardé comme un élément distinct de l'atteinte portée à l'intégrité physique ».

ويتساءل (Bernard Navatte)[2]، هل أنّ ضرر التشويه يكفي لوحده أن يكون قابلاً للتعويض؟

هذا لا يمكن تأكيده، على "حدّ تعبيره". وإذا كان الهدف من تعويض ضرر التشويه البحت هو تجاهل أذية السلامة البدنية والآلام المادية، ممّا يفضي إلى القول أنّ المجلس يعوّض عن الضرر المعنوي البحت بمعزلٍ عن تلك الأضرار، فإن هذا ما يرفضه مجلس الدولة الفرنسي في قرار (Hennequez)[3] بتاريخ ١٩٤٩/١١/١٦، خلافاً للمحاكم المدنية التي عوّضت في إحدى قراراتها[4]، عن الضرر الجسدي المتميّز عن ضرر التشويه الذي يصاحبُه.

ومن قراراته، حيث أصرّ المجلس على عدم قابلية ضرر التشويه للتعويض إلاّ إذا انطوى هذا الضرر على خطورة معيّنة[5]: قرار (Salgues) بتاريخ ١٩٤٧/٧/١١، تتلخص وقائعه في أن السيد (Salgues) قد أُوقِفَ من قبل رجال الشرطة العسكرية، وتمّ التعامل معه بشراسة ووحشيّة، كما قاموا بضربه بسلاحهم، دون أن يَظهر في تصرّفاته أي أفعال جرميّة. وقد حكم

---

[1] CE, 7 avril 1944, Epoux Michellet Rec, p.113.

[2] B. Navatte, ibid, p. 29.

[3] CE, 16 Novembre 1949, Hennequez, Rec, p. 822.

« Ce préjudice se trouve sans doute le plus souvent confondu dans les arrêts avec le préjudice pécuniaire (conséquences pécuniaires de l'incapacité de travail) avec lequel il cœxiste et réparé par la réparation même qui est faite de ce dernier »

[4] Trib, Nancy 26 Mai 1952, D. 1952, p. 677.

«Sont ainsi réparés les troubles de sensibilité et la gêne fonctionnelle légère résultant pour un jeune enfant d'une blessure à la joue, où le préjudice corporel et bien distingué du préjudice esthétique qui l'accompagne, réparant l'infirmité corporelle en dehors de toute perte pécuniaire ».

[5] CE, 11 Juillet 1947, Salgues, Rec p.315.

المجلس للضحية بالتعويض عن آلامه الاستثنائية (Souffrances exceptionnelles)، دون الأخذ بالاعتبار ضرر التشويه، والذي لم يكن على خطورة كافية ليفتح الباب أمام التعويض.

“Il ne doit pas entrer en compte le préjudice esthétique dont il se plaint et qui n’apparaît pas d’une gravité suffisante pour lui ouvrir droit à indemnité.”

ولكن يبدو اليوم أن الاجتهاد تخلّى عن هذا الشرط في الغالبية العظمى من قراراته[١] "تقول ذلك لأننا نلاحظ أن هناك قرارات معدودة لا تزال تشير أحياناً الى أن الضرر الناجم عن التشويه "ليس ذا خطورة كافية" ليفتح باب التعويض أمام المتضرر".

ففي قرار (Cne De Théneuville) بتاريخ ١٩٨٢/٦/٤، حيث ردّ مجلس الدولة الفرنسي مراجعة التعويض المقدمة من أحدهم عن حادث أدّى الى "تقصير" ساعده الأيمن بشكل طفيف جداً: « Le préjudice esthétique dont le requérant se plaint n’apparaît pas d’une gravité suffisante pour lui ouvrir droit à indemnité. »

وأحياناً أخرى، يحكم المجلس بتعويض لفتاة تعرّضت لتشويه تجميليّ مزمن وعلى درجة معيّنة من الخطورة:

« La D^{lle} N… a subi un préjudice esthétique important et durable dont elle est fondée à demander réparation »

إلاّ أنّ مجلس الدولة، كان يتغاضى عن شرط "الخطورة" هذا، عندما يكون المتضرّر امرأة، على أن يكون التشويه على درجة من الأهمية بحيث يشكّل ضرراً.

Le Conseil d’État a réparé le préjudice esthétique provoqué par une blessure au visage, qui peut gêner la vie professionnelle de la victime.

Il a de même, dans l’arrêt “Antoine”, réaffirmé le principe que le préjudice esthétique est réparable, et cela même si ce préjudice ne gêne et ne gênera pas dans l’avenir la requérante pour l’exercice d’une profession[2].

---

1 CE, 4 Juin 1982, Cne de Théneuville, JCL. Adm. 2005, n^0 20214) / (CE 27 Mai 1960, Sieur Gauvin, RDP, 1960 p. 1243).

2 (CE 6 Janvier 1950, Nataf, Rec p. 880) / (CE 15 Juin 1949, Dame Durand Rec. p. 288) / (CE 17 Mars 1950, Antoine, Rec p. 877).

وتعليقاً على حكم صادر عن المحكمة الإدارية في (Bordeaux) بتاريخ ١٩٦١/٢/١٥ في قضية (Meunier et autres)[١] فقد طالب مفوّض الحكومة (Luce) في مطالعته بمنح تعويض عن ضرر التشويه يكون أكبر وبنسبة مرتفعة للفتيات منهُ للشبان، والذين يعانون جميعاً من الإصابة بمرض السلّ التدرنيّ من جرّاء خضوعهم لعملية تلقيح جماعي في أحد المراكز الطبية العامة. واعتبر (Luce) أنّ الندوبات غير المشوّهة والطفيفة لا تبدو على درجة معيّنة من الجسامة بالنسبة للشبان، بينما يختلف الحال عند الفتيات.

« parmi ces préjudices, une place particulière doit être faite au préjudice esthétique qui, a été léger dans tous les cas ».

وبما أنّ الفتيات يُعانينَ من ندوب في الكتف، اقترح مفوّض الحكومة "Luce" منحهنّ تعويضاً قدره مئتي ألف فرنك فرنسي قديم. وقد سبق لمجلس الدولة الفرنسي أن منح تعويضاً قدره مئة ألف فرنك فرنسي عن هكذا أضرار، ولفتيات، وذلك في القرارين السابق ذكرهما أعلاه (Les deux arrêts Nataf, Antoine).

إنّ المرأة تُعاني أكثر من الرجل خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على مظهرها الخارجي[٢]. ولكن سرعان ما تخلى مجلس الدولة عن هذا الشرط، وعوّض لفتيان عن الضرر المشوه، إثر عمليات جراحية أُجريت لهم وتركت أثراً عميقاً في الرأس[٣]، معتبراً أنه يتمثّل في هذه الحالة بالاعتداء على شخصية كل كائن بشري، ومصيره، وعلاقاته الاجتماعية، وأحاسيسه، سواء أكان رجلاً أم امرأةً[٤].

إنّ المنحى الذي يسلكه القضاء الإداري بشأن التعويض عن التشويه كضرر قائم بذاته ليس واضحاً بعد[٥]. فتارةً يحدد له مجلس الدولة تعويضاً مستقلاً عن سائر الأضرار ومثاله قضية "Dohin" تاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٤، وطوراً يحكم بتعويض إجمالي عن الأوجاع والآلام المادية والتشويه معاً.(كما في قرار المركز الاستشفائي الإقليمي لمدينة تولوز تاريخ ١٦ آذار ١٩٧٩). ففي الحالة الأولى، أي التعويض المستقلّ، وعلى سبيل المثال: حدّد التعويض عن التشويه الناجم عن عرج بسيط أُصيبت به امرأة عمرها ٧٢ عاماً بمبلغ وقدره ثلاثة آلاف فرنك فرنسي. (قرار Mlle Dubois بتاريخ ١٩٧٩/٦/٦) ويأخذ مجلس الدولة بالاعتبار وجود ندوب هامة

---

1 TA de Bordeaux, 15 février 1961, Meunier et autres, concl. Luce, AJDA 1961 p. 363 (précité).

2 B. Borne, op.cit, p.21.

٣ جان باز، **الوسيط في القانون الإداري اللبناني**، مطبعة البيان، بيروت، سنة ١٩٧١ ص ٥٥٦

4 B. Borne, ibid p 21.

٥ يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٥٦٨.

(cicatrices importantes) لمنح تعويض عن الضرر المتأتي عن التشويه. وعلى هذا الأساس، مُنحت امرأة شابة أصيبت بمثل هذه الندوب وعانت من عرجة خفيفة مبلغاً وقدره عشرة آلاف فرنك فرنسي. (قرار Dietrich بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٨). ومُنحت شابة أخرى أيضاً، عمرها ٣٤ عاماً، أصبحت تُعاني من مشية غير ثابتة فاضطرّت إلى الاستعانة بصورة دائمة بعصا وإلى وضع مشدّ، مبلغاً وقدره عشرة آلاف فرنك فرنسي. (قرار بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٦ Dame Marzeau).

ويلاحظ أيضاً، أنه في بعض الأحيان يحكم المجلس بتعويض إجمالي يغطّي الأوجاع المادية والضرر الناجم عن التشويه إضافة الى الاضطرابات في الظروف المعيشية. مثال ذلك من القرارات[١]:

* جاء في قرار بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٥ (Groupement d'aménagement de la zone urbaine pont à Mousson/ cts Armand): أن الأوجاع المادية الكبيرة جداً والتشويه الخطير والاضطرابات العميقة والخطيرة التي يُعاني منها شاب في التاسعة عشرة من عمره، والناجمة عن شلل كامل ودائم لأطراف جسمه الأربعة بنتيجة حادث مأساوي تُسأل عنه السلطة العامة، تبرّر منحه تعويضاً إجمالياً قدره ثلاثماية ألف فرنك فرنسي.

وفي قرار بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٢ (Cne Besse – en chanderesse) جاء: أن الأوجاع المادية الهامة التي يعاني منها متضرر بات شبه مُقعد لا يستطيع عملياً التحرّك إلاّ بصعوبة فائقة، إلى جانب فقدانه نشاطه الفكري بنسبة كبيرة، وإضافة إلى الألم المعنوي الذي يعيشه والتشويه الذي أُصيب به، والى الاضطرابات في ظروفه الحياتية، كل ذلك يحمل على تحديد تعويض إجمالي له قدره ستمائة ألف فرنك فرنسي.

* وفي حكم صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية في (Bordeaux) بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٧ في قضية (Mlle Durand)[٢]، تتلخص وقائعه في أن الآنسة "Durand" كانت مُصابة بورم وعائي خلقي، وقد تلقّت علاجاً بواسطة الليزر (Lazer) في مركز (Nîmes) الإستشفائي الإقليمي الجامعي، كان يهدف إلى إزالة الورم. وقد تسبّب لها بندوب جُدرية على المنطقة المُعالجة. فحكمت المحكمة للآنسة "Durand" بتعويض عن ضرر التشويه الهام والاضطرابات الحاصلة في ظروف حياتها بمبلغ قدره مئة ألف فرنك فرنسي.

---

[١] يوسف الله الخوري، المرجع أعلاه، ص ٥٦٥.

[2] CAA, Bordeaux, 17 Novembre 1998, Mlle Durand, AJ. 1999 p.278.
Voir encore : CE, 27 juin 1997, Mme Guyot, RFDA, 1997, p. 894.

ويرى "Bernard Navatte" أنّ ضرر التشويه يرتبط في بعض جوانبه بمفهوم معنوي يتمثّل بالاعتداء على الإحساس بالجمال الجسدي (atteinte à la beauté physique) وبمفهوم مادي، ويعطي مثلاً (انزعاج في الحركات اليومية، الآلام المادية الناجمة عن تغيّر في الحرارة، وحالة الجروح ذات الطابع الخاصّ (كالندوب القبيحة على الوجه التي يمكن أن تؤثر مستقبلاً إذا كان الضحية يمارس مهنة فنان أو عارض أزياء أو بائعة في متجر فاخر...) عندها يعوّض مجلس الدولة عن النتائج المادية للجروح، وذلك على "حدّ تعبيره[1].

وخارج إطار النشاط المهنيّ الذي تمارسه الضحية، فإذا أُصيب شاب أو شابة بجروح خطيرة أو تشويه جسيم أثناء متابعة دروسِهما، فإن ضرر التشويه الجسيم يمكن في بعض نتائجِهِ أن يفسد حياتهما. ويتابع "Morange" بقوله: إنه قد يمنعهما أيضاً من تحقيق زواج أحلامهما ويحدّ من طموحهما في ممارسة إحدى المهن مستقبلاً[2].

ويقضي الاجتهاد الفرنسي بالتعويض عن هذه الأضرار (ضرر التشويه – والآلام الجسدية والتي سنتناولها في الفقرة التالية) بالاستناد إلى قاعدة الاضطرابات في الظروف الحياتية والمعيشية، وخاصة عندما تُصاب الضحية بعطل جسدي دائم أو مؤقّت، كليّ أو جزئي[3].

وعلى الرغم من قيام مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض عن ضرر التشويه كضرر قائم بحدّ ذاته بمعزل عن النتائج المادية، وفي قرارات عدّة[4]، إلاّ أننا نلاحظ في معظم الحالات، أن المجلس يمنح تعويضاً عن ضرر التشويه آخذاً بعين الاعتبار بقية عناصر الضرر الأخرى من الآلام الجسدية والأوجاع المادية، والعجز المؤقّت الكليّ أو الجزئي، والاضطرابات في ظروف الحياة... (كما سبق ورأينا في قرار "Michellet" إذ اعتبر المجلس أنه لا يمكن النظر إلى ضرر التشويه كعنصر متميز عن بقية عناصر الضرر والمتمثل بأذية السلامة البدنية[5].

ثانياً: موقف القضاء الإداري اللبناني من مسألة الضرر الناجم عن التشويه .

---

[1] B. Navatte, op.cit p. 28.

[2] G. Morange, **La réparation des accidents de personnes imputables à l'administration**, D. 1953, Chr. XVIII, p.95.

[3] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق ص ٥٦٣.

[4] CE, 6 Juin 1979, Mlle Dubois, Rec n^0 97614.

يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٥٦٨.

[5] CE, 7 Avril 1944, Epoux Michellet, Rec p. 113 (précité).

في لبنان، عوّض مجلس شورى الدولة عن التشويه التجميليّ كضرر معنوي بحدّ ذاته، مثله في ذلك مثل مجلس الدولة الفرنسي، ونذكر في هذا الصدد القرار رقم ٦٦٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٧/٥[1] (جوزيف الحايك/ الدولة)، والذي تتلخص وقائعه بالتالي:

إنّ جوزيف الحايك موظف في وزارة الصحة، يعمل في مستشفى الدكتور إبراهيم النجّار في الكرنتينا. وبتاريخ ١٩٧٥/٩/٦، وأثناء وجوده في مركز عمله، تعرّض للضرب من قبل أربعة مسلحين اقتحموا المستشفى دون أي مقاومة من قبل أفراد قوى الأمن المولجة بحراسة المكان، الأمر الذي أدى إلى إصابته بأضرار جسدية وشلل نصفي وعطل دائم.

ولقد حكم مجلس شورى الدولة في هذه القضية للمستدعي بتعويض إجمالي قدره مئة ألف ليرة لبنانية مع الفائدة القانونية، اعتبارا من تاريخ ربط النزاع وحتى تاريخ الدفع الفعلي عن الأضرار اللاحقة به من جراء الحادث، والمتمثلة بالتشويه الجسدي والألم المادي والاضطرابات المختلفة في ظروف حياته والألم المعنوي.

* في الحقيقة، يرتدي هذا القرار اللبناني أهميّة كبرى، برأينا، لأنه عوّض عن أربعة أنواع من الأضرار المعنوية، مميزاً في ما بينها، مكرساً صراحةً مبدأ التعويض عن الألم المعنوي.

الفقرة الثانية: الآلام الجسدية (Les souffrances Physiques), “Pretium Doloris”

أولاً: في القانون الفرنسي:

تعرّف الآلام الجسدية بأنها تلك التي يختبرها المرء نتيجة حادث معيّن تعرّض له او نتيجة عملية جراحية، جعلها هذا الحادث ضرورية.

(Des souffrances physiques éprouvées lors d’accidents corporels ou des opérations chirurgicales que ces accidents ont rendu nécessaires[2]) .

---

[1] م.ش.د. قرار رقم ٦٦٦ تاريخ ١٩٩٩/٧/٥ جوزف الحايك / الدولة م.ق.إ ٢٠٠٣ عدد ١٤ – مجلد ٢ – ص ٧٣٢

[2] R. Chapus**, Droit administratif général**, op. cit, p.1237.

في الواقع، لقد أقرّ مجلس الدولة الفرنسي، خلال القرن التاسع عشر، وبوضوح بمبدأ التعويض عن الألم الجسدي وذلك في قرار "Rougier"[1] سنة ١٨٥٤ حيث منح تعويضاً لعامل أُصيب بجروح إثر انفجار وقع في منجم، مقابل الألم الناجم عن هذه الجروح[2].

« Dès 1854, il alloue des dommages – intérêts destinés à compenser les souffrances endurées par un ouvrier blessé dans l'explosion d'une mine ».

وخلال الثلث الأول من القرن العشرين، استمرّ مجلس الدولة الفرنسي في اتّجاهه هذا، فمنح تعويضاً عن الألم المادي الذي عانت منه ضحية حادث[3]، وذلك في قضية (Ville d'Aix- en- Provence/ Sieur Espitalier) بتاريخ ١٩٣٤/٢/٢٨.

« Considérant que la somme allouée par le conseil de préfecture à titre de pretium doloris est destinée à tenir compte tant de l'incapacité provisoire résultant de l'accident dont le requérant a été victime que de la souffrance endurée du fait du- dit accident ».

إلاّ أنه ما لبث أن عاد عن اجتهاده، عندما قرّر في العام ١٩٣٧ إبطال قرار صادر عن محكمة إدارية قضى بإعطاء تعويض عن الألم المادّي، معتبراً أنه لا يمكن تقدير هذا الألم بمال[4].

« Le Conseil d'Etat déclare qu'un préjudice causé par une telle douleur n'est pas réparable pour la raison que les souffrances physiques ne peuvent être évaluées en argent et annule l'arrêté d'un Conseil de Préfecture qui en avait tenu compte[5] ».

وقد جاء قرار[6] "Morell" الشهير، في موقع وسط بين القبول غير المشروط والرفض المطلق، ليقرّ بالتعويض عن الألم الجسدي الاستثنائي، وتتلخص وقائعه بالتالي:

في ١٨ حزيران سنة ١٩٣٣، أنقضت إحدى الطائرات الحربيّة على شادر أو حظيرة، فتناثر ما فيها من وقود وكان مُلتهباً، مما أدّى إلى إحراق عدد كبير من الأفراد في مكان

---

[1] CE, 11 Mai 1854, Rougier c. Ville de Marseille, D. 1854, III. P. 59.

[2] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٥٦٩.

[3] CE, 28 Février 1934, ville d'Aix-en-Provence c. Sieur Espitalier, Rec. p. 285.

يوسف سعد الله الخوري، المرجع نفسه، ص ٥٦٩.

[4] CE. 16 Juin 1937, Ministre de la justice, c. Montera, Rec p. 600.

يوسف سعد الله الخوري، المرجع أعلاه، ص ٥٦٩.

[5] R. Chapus, **Responsabilité publique et responsabilité privée**, op.cit, p.417 .

[6] CE, 24 Avril 1942, Morell, Rec. p.136 RDP 1943 p.80. Concl Léonard.

الحادث، لا سيّما السيد "Morell" الذي كاد أن يُحرق حيّاً، وهو مواطن إسباني، كان يدير في "Nancy"(مكان وقوع الحادث) محلاً لبيع بضائع اسبانية. وطالب الأخير مجلس الدولة بالتعويض عليه عن الأضرار المادية والمعنوية معاً.

إستعرض مفوّض الحكومة "Léonard" أحكام مجلس الدولة عموماً في ما يتعلّق بتعويض الأضرار المعنوية، وأبرز أن تخلّفه في هذا الصدد عن القضاء المدني إنما هو صدى لتطوّر قضائه في المسؤولية عموماً، وذكر الأحكام الكثيرة التي سلّم فيها القضاء الإداري بضرورة تعويض الأضرار المعنوية نتيجة لهذه الآلام التي تحمّلها المتضرّر بالإستقلال عن الأضرار الماديّة، فسلّم المجلس بوجهة نظره وصدر الحكم مقرراً "أن الآلام الاستثنائية التي تحمّلها المتضرر، نتيجة للحروق الخطيرة التي لحقت بوجهه ويديه، تكوّن عنصراً مستقلاً عن الأضرار المادية التي تحمّلها، وتبرر الحكم له بتعويض قدره عشرون ألف فرنك فرنسي.

L'arrêt Morell semble à prime abord, admettre la réparation du préjudice moral causé par des souffrances physiques, dues à des blessures résultant d'un accident. Il accorde à la victime en plus de la compensation pour l'arrêt temporaire de travail, un supplément d'indemnité représentant le "pretium doloris", soit la réparation des souffrances physiques endurées.

Cependant, la condition posée pour qu'il puisse y avoir lieu à réparation consiste en ce que les souffrances physiques endurées doivent avoir été exceptionnelles en intensité et en durée, et c'est ce caractère exceptionnel des souffrances qui opère le glissement du préjudice moral vers le dommage matériel. Il y ainsi un effet matériel qui est la conséquence de l'élément moral, et pour lequel il doit être dû réparation[1].

ويعتبر "Bernard Navatte" تعليقاً على قرار "Morell"، بأن التعويض غير جائز في حال لم تكن الآلام ذات طابع استثنائي جسيم، وهو شرط ضروري. فالطابع الاستثنائي للآلام هو الذي يُحدث انزلاقاً للضرر المعنوي باتجاه الضرر المادي. فهذان الضرران مرتبطان ومتفاعلان إلى حدٍّ يمكننا القول بأن المجلس لا يحكم بالعطل والضرر هنا تعويضاً عن ضرر معنوي بحت[٢]. هذا المبدأ الذي وضعه المجلس إلتزمه بعد ذلك باستمرار في قضائه الحديث، فأصبح لا يعوّض عن الآلام الجسدية إلا إذا كانت على درجة استثنائية من الجسامة.

---

1 CE 24 Avril 1942, Morell, RDP 1943, p. 80-81, Concl. Léonard.

2 B. Navatte, op.cit, p. 57.

« Le Conseil d’Etat se tient depuis très fermement à cette solution transactionnelle accordant une indemnité lorsque les souffrances alléguées lui paraissent avoir présenté un caractére d’exceptionnelle gravité »[1] .

ومثال ذلك قضية "Epoux Michellet"[٢] بتاريخ ١٩٤٤/٤/٧، حيث حكم مجلس الدولة بتعويض للسيدة "Michellet" عن الآلام الاستثنائية الناجمة عن العواقب الخطيرة للجروح إثر حادث تعرّضت له، ومعزو لخطأ سائق الشاحنة التابعة لسلاح الجوّ، بمبلغ قدره عشرون ألف فرنك فرنسي.

وفي قضية "Serruys"[٣] بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٧، تتلخص وقائعها: في أن السيد "Serruys" قد كُلّف من قبل وزارة الطيران، بصفته باحثاً علمياً، بإجراء أبحاث تتعلّق بكيفية صناعة محرّك للطائرات. وقد أُصيب هذا الأخير بجروح أثناء تجربته للمحرّك موضوع البحث في مركز البحوث التقنية التابع لوزارة الطيران في مدينة"Chalais-Meudon" . ورافق هذا الحادث انفجار للآلة التي تساهم في إشغال المحرك المُستعمل في هذه التجربة. فحكم مجلس الدولة للسيد "Serruys" بتعويض عن الآلام ذات الطابع الاستثنائي التي عانى منها جراء الحادث، بمبلغ قدره مئة وخمسون ألف فرنك فرنسي.

وبالتالي، فإذا ما كانت الآلام غير جسيمة، فإنه يعمل القاعدة السابقة ويرفض التعويض[٤].

وبعد أن استقرّ لفترة طويلة على موقفه هذا، عدل مجلس الدولة عن اشتراطه بأن تكون الآلام استثنائية لتعطي الحق بالتعويض، ويكتفي فقط بأن يرتدي الألم الماديّ طابعاً جدياً معيّناً ليقضي بالتعويض عنه[٥]. وهذا ما عبّرت عنه المحاكم الإدارية الفرنسية، وذلك في حكمٍ صادر عن المحكمة الإدارية في(Lille) بتاريخ ١٩٥٨/٣/٣١ في قضية "Dlle Franchomme"[٦].

---

1 R. Chapus, **Responsabilité publique et responsabilité privée**, op.cit, p.417 .

2 CE, 7 Avril 1944, Epoux Michellet, Rec,p. 113 (Précité).

3 CE, 27 Juillet, Sieur Serruys, Rec, p.446.

4 CE, 13 Avril 1945, Sieur Arrat, Rec,p.73

« Les souffrances endurées par la victime ne sont pas en l’espèce de nature à faire l’objet d’une réparation pécuniaire. Il n’a pas été question que les souffrances aient du être exceptionnelles ».

٥ يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٥٧٠.

6 T.A de Lille, 31 Mars 1958, Dlle Franchomme c. La société générale d’entreprises à Flers-lez-Lille, D. 1958 p.345, note A. plateau.

وتتلخص وقائعه في أن الآنسة "Franchomme" ٣٤ عاماً، وأثناء هطول المطر واجتيازها الطريق، انزلقت رجلها ووقعت أرضاً. وكان الحادث معزوّاً للإدارة بسبب فقدان الصيانة العادية للطريق من جرّاء قيام منشأة (La défendresse) في ترك رواسب طينية على الطريق العام وعدم إزالتها لمدة ٤٨ ساعة. وقد حكمت المحكمة للآنسة (Franchomme) بتعويض عن الألم الجسديّ الهامّ، بمبلغ قدره ثلاثماية وعشرون ألف فرنك فرنسي.

Mais le tribunal administratif de lille, par un jugement du 31 mars 1958 (l'arrêt Franchomme) a admis la réparation de souffrances non plus exceptionnelles mais seulement importantes, et le professeur Benoit estime que cette décision doit être entièrement approuvée[1].

وقد برزت نقطة التحوّل في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي مع قرار (Commune de_ Grigny)[٢]، حيث عوّض عن الآلام التي ترتدي طابعاً جديّاً معيّناً لا عن الآلام الاستثنائية، للسيد (Perrier) الذي تعرّض لحادث أثناء مشاركته في نشاط عام بلديّ.

Dans l'arrêt commune de Grigny, le Conseil d'Etat ne se borne pas d'ailleurs à parler des troubles apportés dans les conditions d'existence de l'intéressé, mais aussi des souffrances "de nature à lui ouvrir droit à réparation", or, il s'agissait, de souffrances importantes, non pas exceptionnelles.

وتعليقاً على القرار، طالب مفوّض الحكومة (Chardeau)[٣] في مطالعته مجلس الدولة بالتخلّي عن اجتهاده برفض التعويض عن الألم الجسدي إلاّ إذا كان على درجة استثنائية من الخطورة، والالتحاق بزميله القضاء المدني، وأيّد في القرار (السابق ذكره) [٤] التعويض عن الآلام التي ترتدي طابعاً جديّاً معيّناً نسبةً لسلّم درجات الآلام من الخفيفة، إلى المتوسطة، ثم قليلة الأهمية...

---

[1] TA, Bordeaux, 15 Février 1961. Aff Meunier, Concl. Luce, jurisprudence, AJDA, 1961 p.363. (précité).

[2] CE, 6 Juin 1958, Commune de Grigny, Rec p.322.

[3] CE 6 juin 1958, Commune de Grigny, D. 1958 p. 551, Concl. Chardeau :

« Ne vaut-il pas mieux franchement admettre, s'écriait-il, qu'un dernier pas doit être accompli dans le sens de l'alignement de vos méthodes de réparation du préjudice sur celles admises par les juridictions de l'ordre judiciaire. L'effort n'est plus guère considérable, et nous croyons savoir que vous êtes disposés à l'effectuer ».

[4] Concl. Luce / ibid, p.363 .

Sous l'arrêt commune de Grigny précité, le commissaire du gouvernement Chardeau s'est montré favorable à la réparation des souffrances importantes par rapport à une échelle de souffrances lègères, modérées, importantes…

ويكتفي الاجتهاد حالياً بأن يرتدي الألم الماديّ طابعاً جديّاً معيّناً ليقضي بالتعويض عنه، ويرفض ذلك إذا كان خفيفاً عادياً[١]. مثال ذلك[٢]:

* الألم المُزمن في الدماغ على أثر حادث، (Pour des douleurs cervicales) حيث عوّض المجلس للضحية بمبلغ ألفي فرنك فرنسي.

* الكسور المتعدّدة في الساعد التي تسبّبت بأوجاع ماديّة حادّة، حيث عوّض المجلس المُصاب بمبلغ خمسة آلاف فرنك فرنسي. (Pour des fractures multiples de l'avant-bras droit)

* الأوجاع المادية الهامّة الناتجة خاصة عن تعدّد العمليات الجراحية. حيث عوّض المجلس صاحبها بمبلغ قدره تسعة آلاف فرنك فرنسي. (plusieurs interventions chirurgicales)

* الآلام المُبرحة الناجمة عن كسور في ثلاث فقرات (vertèbres) من العمود الفِقري، حيث عوّض المجلس المريض بمبلغ قدره ثمانية آلاف فرنك فرنسي.

ولكي يقدّر "ثمن الألم" (pretium doloris) ، يستند مجلس الدولة الفرنسي بصورة خاصة إلى طبيعة وخطورة الجروح والعمليات الجراحية التي أُجريت للضحية ومدة الاستشفاء وإعادة التأهيل[٣]. مثال: على أثر التعطيل مدة أربعة أشهر، منها شهر ونصف في المستشفى نتيجة لكسرين في الترقوة (عظمة الصدر)، مُنح المتضرر تعويضاً قدره ثلاثة آلاف فرنك فرنسي. وللأوجاع البدنية الاستثنائية على إثر سبع عمليات جراحية وثمانية عشر شهراً في المستشفى مُنح المتضرر تعويضاً قدره خمسون ألف فرنك فرنسي[٤]. وغالباً ما يمنح المجلس تعويضاً إجمالياً يغطّي في آنٍ الألم المادّي والتشويه والاضطرابات في الظروف الحياتية والمعيشية على

---

[١] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٥٧٠.

[2] (CE, 14 Avril 1982, V ve Coffin, Rec p. 142) / (CE, 30 Janvier 1981 – Epoux Sejean et Dermel, Rec 1981, Tables p.911) / (CE, 24 Février 1984, Gaz de France. C / Dedecker) / (CE, 10 Décembre 1982, Sté des autoroutes du sud de la France), J.C.L. adm. 2005, fasc, 842.

[٣] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٥٧٠.

[٤] موريس نخله، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

أنواعها[١]، ومثاله على ذلك: في قرار (Commune de Grigny) [٢] السابق ذكره، حكم المجلس للسيد (Perrier) بتعويض عن الآلام الجسدية والعجز المؤقّت الكلّي لفترة ستة شهور، وللعجز الجزئي بنسبة ٧٥% لفترة ثلاثة شهور، والاضطرابات في ظروف الحياة بمبلغ إجمالي قدره أربعة ملايين وخمسماية ألف فرنك فرنسي.

وفي قرار "M. Castanet"[٣] بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، وتتلخّص وقائعه في أن السيد (Castanet) تعرّض لإصابة في الورك بسبب جرثومة انتشرت في جسده أثناء إجرائه عملية تقليص الكِسر بواسطة الإستجدال (تثبيت الكسور) في مستشفى لاري العسكري في (Versailles). وأن الكسور تسبّبت للسيد (Castanet) بعجز دائم جزئي نتيجة انتشار الجرثومة في جسده، ممّا اضطره لإجراء عدّة عمليات جراحية عانى جرّاءها آلاماً هامّةٍ، إضافة إلى اضطرابات جسيمة في حياته الشخصية والمهنية، فقد قرّر له المجلس تعويضاً بمبلغ إجمالي قدره أربعماية ألف فرنك فرنسي.

كما يمنح مجلس الدولة الفرنسي في بعض الحالات تعويضاً مستقلاً لكل نوع من الأضرار على حِدّة، ومثالاً على ذلك: في قرار "Sieur Serruys"[٤] (السابق ذكره) بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٧ عوّض مجلس الدولة للسيد "Serruys" عن الآلام الاستثنائية التي عاناها جرّاء الحادث، بمبلغ قدره مائة وخمسون ألف فرنك فرنسي، إضافة إلى الاضطرابات الحاصلة في ظروف حياته والناجمة عن بتر ذراعيه وما رافقها من نفقات الاستعانة بمساعدة شخص ثالث (tierce personne) بمبلغ قدره ستماية وخمسة آلاف فرنك فرنسي.

وفي القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٦[٥]، تتلخّص وقائعه في أن الآنسة "Mlle Reynier" كانت تشكو من أوجاع في بطّة الرجل وفي الركبة بعد سقوطها عن الفرس. وقد أُدخلت في حالة طارئة إلى مركز (Brive) الإستشفائي العام، وتمّ تحويلها بعد الفحص إلى المرفق الطبّي العام، وبعد فحصها من قبل جرّاح، تمّ تحويلها مجدّداً إلى قسم الجراحة من أجل إجراء عملية لها، بعد اكتشاف عوارض مرض في الساق اليسرى. وتبيّن من تقرير الخبير (Di Menza) أنه بالرغم من استمرار الألم عند الآنسة "Reynier"، إلى جانب العوارض في بطّة الساق اليسرى، لم يعرض المركز الإستشفائي لـ(Brive) المريضة

---

[١] يوسف سعد الله الخوري، المرجع أعلاه، ص ٥٧٠.

[2] CE, 6 Juin 1958, commune de Grigny, Rec p.323 (précité).

[3] CE, 15 Décembre 2000, M. Castanet, RFDA, Dalloz 2001 p.283.

[4] CE, 27 Juillet 1951 Sieur Serruys, Rec p.446 (précité).

[5] CE, 16 Novembre 1998, Mlle Reynier, RFDA, Dalloz, 1999, p.268.

للفحص من قبل جرّاح إلاّ بعد مرور ٤٨ ساعة على وصولها إلى المركز. وبالتالي لم تتمّ معالجة المرض المُكتشف بشكل فعّال، في حين أن كشفاً مُبكراً كان بإمكانه أن يتيح للضحية فرص التعافي الكلّي.

وقد حكم المجلس بتعويض للآنسة "Reynier" عن فقدان الراتب بمبلغ قدره ألفا فرنك فرنسي، وعن الآلام الجسدية المصنّفة بمتوسطة بمبلغ قدره عشرون ألف فرنك، وعن ضرر التشويه بمبلغ قدره عشرون ألفاً، وعن الاضطرابات في ظروف الحياة بمبلغ قدره ثمانون ألف فرنك فرنسي. ونذكر أن مجلس الدولة الفرنسي قد مَنَحَ في هذا القرار تعويضاً مستقلاً لكل من الأضرار تحت عنوان الاضطرابات من كل نوع في ظروف الحياة. "Des troubles de toutes natures subis par la victime"

وبحسب "Bonnard" إن الآلام الجسدية تختلف عن بقية الأضرار التي ترافقها كأذية السلامة البدنية (L'atteinte à l'intégrité physique)، والنقص في القدرة على العمل (incapacité de travail). وهذا ما لاحظناه في بعض القرارات حيث يحكم مجلس الدولة الفرنسي بتعويض مستقلّ لكل من هذه الأضرار على حدة، وهذا ما عبّر عنه أيضاً مفوّض الحكومة "Léonard" في قرار (Morell)[1] "إن الآلام الاستثنائية التي تحمّلها المتضرّر نتيجة للحروق الخطيرة التي لحقت بوجهه ويديه تكوّن عنصراً مستقلاً عن الأضرار المادية التي تحمّلها (توقّف مؤقّت عن العمل) وتبرّر الحكم له بتعويض قدره عشرون ألف فرنك فرنسي. وبالتالي، فإن ما يُشير إليه "Bonnard" هو أن الضرر الذي عوّض عنه المجلس "تحت غطاء الآلام الاستثنائية" ليس ضرراً مادياً إنما يُشكّل ضرراً معنوياً[2].

Le préjudice qui est alors réparé, sous le couvert des souffrances exceptionnelles, n'est pas un préjudice matériel mais bien un préjudice moral.

بعد أن عرضنا لتطوّر الاجتهاد الإداري الفرنسي في مسألة التعويض عن الألم الجسدي، والمراحل التي مرّ بها من موقف الرافض، ثم القبول بالتعويض عن الألم الجسدي الاستثنائي أوّلاً، ومن ثم عن كل ألم جسدي من شأنه أن يفتح باب الحق بالمطالبة بالتعويض، أي كل ألم على شيء ولو قليل من الجديّة[3].

---

[1] CE, 24 Avril 1942, Morell, Rec p. 136, R.D.P. 1943, p.80, Concl. Léonard, note R. Bonnard, S. 1942, III, 11.

[2] R. Bonnard, note, R.D.P. 1943, p.81.

[3] CE, 4 Novembre 1966, Ministre de la construction c / Fayolle Rec. p.587.

“Toute souffrance tant soit peu sérieuse, de nature à ouvrir droit à réparation.”

ثانياً: موقف القضاء الإداري اللبناني من الضرر المعنوي المتمثل بالألم الجسدي.

بقي لنا أن نوضح موقف مجلس شورى الدولة اللبناني من هذه المسألة. في البداية، لم يعوّض مجلس شورى الدولة اللبناني عن الضرر المعنوي المتمثل بالألم الجسدي. نذكر على سبيل المثال:

* قرار مجلس الشورى الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٤/١٠، فؤاد الخوري يوسف معتوق/ الدولة اللبنانية[١]: وقد جاء في وقائعه، أن المدّعي كان قد تضرّر شخصياً بالإضافة إلى تضرّر سيارته، من جرّاء المظاهرات والحوادث التي حصلت في بيروت بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٠، ما بين شارع المعرض وساحة الشهداء وشارع بشارة الخوري وساحة الدبّاس. حيث قام المتظاهرون بعدّة أعمال تخريبية، من بينها إحراق سيارة المستدعي، بالإضافة إلى إصابته هو شخصياً، بتعطيل عن العمل لمدة إثني عشر يوماً وفق تقرير الطبيب. وقد نُسِبَ إلى الدولة عدم اتّخاذها الإجراءات الوقائية لدرء مخاطر المظاهرات.

في هذه القضية، قدّر المستدعي قيمة الأضرار اللاحقة به وبسيارته بمبلغ ٤٠٠٠ ل.ل. وثمّن الخبير السيارة قبل إتلافها بالحريق بمبلغ ١٨٠٠ ل.ل. أما مجلس شورى الدولة، فقد حكم بتعويض قدره ١٣٠٠ ل.ل. وبالتالي يتبيّن لنا، أنّ المبلغ المحكوم به كتعويض، بالكادّ غطّى قيمة السيارة، ولم يطل بقية الأضرار الحاصلة؛ كمصاريف العلاج والتعطيل عن العمل، والأهمّ أنه لم يطل الآلام الجسدية.

وما لبث مجلس الشورى أن غيّر موقفه من مسألة التعويض عن الآلام الجسدية، ومن قراراته التي تشهد على ذلك:

* القرار رقم ٩٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٠، ر.غ/ بلدية الجديدة–البوشرية[٢].

حيث أن المستدعية التي كانت تركب سيارة على طريق سنّ الفيل بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٠ أُصيبت بالإجهاض من جرّاء اصطدام السائق بقوس نصر أقامته بلدية الجديدة دون أن تضع عليه إشارات ضوئية تنبّه إلى وجوده. فقرّر المجلس الحكم للمستدعية بمبلغ ١٠٠٠ ل.ل. (ألف

---

[١] م.ش.د. قرار رقم ١٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٤/١٠، فؤاد الخوري يوسف معتوق / الدولة اللبنانية، م.إ. ١٩٥٧ / ١٩٥٨ ص ١١٩.

[٢] م.ش.د. قرار رقم ٩٤٠ تاريخ ١٩٦٥/٥/٢٠ ر.غ / بلدية الجديدة – البوشرية – م.إ. ١٩٦٥ – ١٩٦٦ ص ١١٩.

ليرة لبنانية) كتعويض عن الأضرار المعنوية التي أُصيبت بها المستدعية من جرّاء الآلام والأوجاع وفقدان الجنين، بالإضافة إلى الأضرار المادّية المتمثلة بالمصاريف التي أنفقتها في العلاج. وجاء في قراره "إن الاجتهاد الحديث استقر على عدم الحكم بالتعويض عن الأضرار المعنوية إلاّ إذا رافقها أضرار مادية".

وهنا نُشير إلى أن مجلس شورى الدولة يقضي بالتعويض عن الضرر المعنوي المُلازم للضرر المادي ولا يمنح التعويض عن الضرر المعنوي المنفرد. ثم يتابع المجلس وفي القرار نفسه يقول "وفي الحالة الحاضرة فإنّ المستدعية قد أُصيبت بأضرار مادية... كما أُصيبت بخسارة الجنين".

* القرار ٧٤٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦، الرقيب نخلة الخوري / الدولة- وزارة الداخلية[١]: حيث عوّض مجلس الشورى للمستدعي بمبلغ قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية عمّا لحقه من تشويه من جرّاء إصابته بشظيّة في عينه وحرمانه بصره، وأن درجة التعطيل حدّدت بـ ٤٠%، وعن الأوجاع والآلام الجسدية والمعنوية وما لحق به من أضرار مادية نتيجة ما تكبّده من مصاريف إذ تقرّر عدم شفائه كليّاً من الإصابة.

وفي هذا السياق نذكر ثلاثة قرارات صادرة عن مجلس شورى الدولة، وقد سبق أن أشرنا إليها في الفصل الأول من هذه الرسالة:

١. القرار رقم ٦٦٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٧/٥، جوزيف الحايك/ الدولة: حيث حكم المجلس للسيد جوزيف الحايك بتعويض إجمالي قدره مئة ألف ليرة لبنانية عن الأضرار اللاحقة به والمتمثلة بالتشويه الجسديّ والألم المادي والاضطرابات المختلفة في ظروف حياته والألم المعنوي.

٢. القرار رقم ١٤٢ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٩، كمال خليل صفير/ الدولة: حيث حكم مجلس شورى الدولة بتعويض إجمالي قدره خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية عن الألم الذي أصاب المستدعي في نفسه وجسده والعطل الذي أصابه والمصاريف التي تكبّدها.

٣. القرار رقم ٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١، روميو نو شهرلي/ الدولة: حيث حكم مجلس شورى الدولة للسيد روميو نو شهرلي بمبلغ قدره خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية كتعويض عن الأضرار المعنوية كالآلام الجسدية والنفسية وغيرها.

---

[١] م.ش.د. قرار رقم ٧٤٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦، الرقيب نخله الخوري / الدولة – وزارة الداخلية، م.ق.إ. ١٩٩٧ – عدد ١٠ – مجلد ٢ – ص ٦٨٧.

* واللافت في قرارات مجلس شورى الدولة اللبناني، أنه لم يتّخذ الصفة "الاستثنائية" للضرر شرطاً للتعويض، بل كان يحكم به كلّما ارتدى الألم الجسدي الطابع الجدّي، مختصراً بذلك مسار الاجتهاد الإداري في فرنسا والمتعلق بهذه المسألة.

المبحث الثالث: الاضطرابات في ظروف الحياة. Les troubles dans les conditions d’existence

أولاً: في القانون الفرنسي

هذه الحالة حديثة نسبياً، ويعني أن يؤدي موت الشخص إلى تغيير في أوضاع الأسرة "troubles apportée dans les conditions d’existence d’une famille"، وهو مصطلح غامض وغير محدّد يردّده مجلس الدولة في بعض أحكامه الحديثة. ومن أوائل الأحكام التي أورد فيها المجلس هذا المصطلح حكمه الصادر بتاريخ ١٩١٩/٧/٢٥ في قضية "Guinot"[1] (السابق ذكره)، لكن الحكم استطرد قائلاً "إن للقاضي– مع ذلك – أن يراعي في تقدير التعويض جميع أنواع الاضطرابات التي تؤدي إليها الوفاة في أوضاع الأحياء، والتي قد يكون من شأنها أن تزيد في خطورة نتائج الحادث...)

ومعنى هذا المصطلح، بصفة عامة، أن الوالدين اللذين يفقدان ابنتهما نتيجة خطأ الإدارة، يخسران بموتها سنداً كان من حقهما أن يعوّلا عليه في المستقبل، حتى ولو لم يكونا في حاجة فعلية إليها عند الوفاة. ويكون هذا العنصر محل تقدير القضاء عند النظر في التعويض[٢].

وقد ردّد المجلس هذه العبارة في حالة الحوادث التي تؤدّي الى وفاة أولاد قاصرين، والتي قرّر التعويض للوالدين عنها. ومن أمثلته على ذلك[٣]: فقد حكم المجلس لبحّار من جرّاء وفاة ولده القاصر الذي لا يزال على عاتقه، بمبلغ قدره أربعون ألف فرنك فرنسي. وقد جاء في قرار (Le Roux)[٤] الصادر عن المجلس بتاريخ ١٩٤٢/١١/٢٠ ما يلي: "إنّ الاضطراب الحاصل في ظروف حياة الوالد الذي فقد ابنه من جرّاء دهسه بشاحنة عسكرية هو وحده القابل للتعويض".

« Dans un cas où un enfant avait été écrasé par un camion militaire, et où le père réclamait une indemnité de ce fait, admet la réparation du préjudice éprouvé ».

---

[1] CE,25 Juillet 1919, Guinot, RDP, 1920, p. 85, D.p. 1920.3.1 (précité).

[٢] سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ٤٦٥ – ٤٦٦.

[3] CE, 21 Juillet 1937, Echardon, Rec. L. p.751 / CE, 19 janvier 1934, Salvador, Rec.p.99).

[4] CE, 20 Novembre 1942, Le Roux, Rec. p.329.

وفي حال أدّى الفعل الضّار إلى وفاة طفل صغير، ولم يترتّب عن هذه الوفاة أي اضطراب في ظروف حياة الوالد، يمنح مجلس الدولة تعويضاً فقط عن النفقات الناجمة من جرّاء تلك الوفاة، « La réparation seulement des frais engagés lors du décès ».

ومن أمثلته على ذلك حكمه الصادر في قضية "Donnadieu"[١] بتاريخ ١٩٣٥/١٠/٢٩ (المذكور سابقاً)، حيث قرّر المجلس في حكمه أنّ "التعويض الوحيد الذي يحقّ للوالد المطالبة به مثل هذه الظروف يكون عن الأضرار المادية التي لحقته، والتي تنحصر في مصاريف نقل الجثّة ودفنها[٢].

"Sa disparition n'apparaît pas alors semble-t-il comme de nature à occasionner un trouble dans les conditions d'existence de ses parents."

إنّ الاجتهاد الفرنسي لم يحصر الحق في التعويض عن الاضطرابات في ظروف الحياة في حال وفاة طفل فقط، بل تعدّاه إلى وفاة الأهل، في حال سبّبت هذه الوفاة اضطراباً في ظروف حياة العائلة. ففي حكمه الصادر في قضية "Zus-chrott"[٣] بتاريخ ١٩٣٩/٦/٢٦، رفض المجلس الحكم بالتعويض لفتاة إثر موت والدتها، لأنها لم ينلها من جرّاء وفاتها أي ضرر مادي، كما أن ظروف حياتها لم تتغيّر. وفي المقابل، حكم المجلس بتعويض للزوجين (Erny)عن الاضطرابات الحاصلة في ظروف حياة العائلة من جرّاء وفاة السيدة (Vaurs) (الأم والحماة)، بمبلغ وقدره خمسة عشر ألف فرنك فرنسي[٤].

---

[1] CE, 29 Octobre 1935 Donnadieu, Rec, p. 1003.

[٢] سليمان الطماوي، المرجع أعلاه، ص ٤٦٢.

[3] CE 26 Juin 1939, Cte Zuzchrott, Rec, p. 418.

« Considérant qu'il n'est ni établi ni même allégué par la requérante qu'elle ait subi du fait de la mort de sa mère, soit un préjudice matériel, soit un trouble dans ses conditions d'existence.

Voir : CE, 28 juillet 1951, Dame Veuve Laurent, Rec p.60.

« Considérant que la dame M… ne justifie pas non plus avoir subi, du fait du décés de sa mère, compte tenu de services que lui rendait celle-ci et des frais d'entretien que la requérante assurait en contre partie, un trouble dans ses conditions d'existence de nature à lui ouvrir un droit à indemnité ».

[4] CE, 16 Octobre 1936, Epoux Erny-Vaurs, S. 1937.3.76.

إنّ التعويض الذي يمنحه مجلس الدولة الفرنسي في حال وفاة ولدٍ صغير (كما رأينا أعلاه) ينبغي ألا يتمثّل بالنفقات التي يتكبّدها الأهل وحسب (مصاريف نقل الجثة ودفنها)، بل بالتعويض عن فقدان المساعدة المادية التي يمكن أن يقدّمها الطفل المتوفّي في المستقبل لأهله.إلاّ أن مجلس الدولة الفرنسي، وفي قرارات عدّة، أكّد على الطابع الاحتمالي لهذا الضرر (Le caractère éventuel de ce préjudice) ورفض التعويض عنه، وذلك في قرار "Dame Veuve Lion"[١] بتاريخ ١٩٥١/٢/٢١، حيث حكم المجلس بتعويض للوالدة عن الاضطراب الحاصل في ظروف حياتها جرّاء وفاة ولدها القاصر، إضافة الى الضرر الذي لحق بها والناجم عن النفقات التي تكبّدتها جرّاء الوفاة. واعتبر المجلس في حكمه "إن فقدان المساعدة المادّية التي يمكن للضحية أن يؤمنها لوالدته تشكّل ضرراً احتماليا لا يكون قابلاً للتعويض". وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الاضطرابات تطال الذمّة المعنوية للمتضرر ويمكن أن تُحدث أثراً في ذمّته المالية.

Les troubles dont il s’agit ici sont d’ordre moral, en ce qu’ils n’ont aucune incidence économique, ou du moins en ce qu’ils sont appréciés et réparés, pour eux-mêmes, indépendamment des conséquences d’ordre économique qui peuvent coexister[2].

ومن الأمثلة على ذلك: قرار "Dame Le grand-Wintringer"[٣] بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٤، وتتمحور وقائعه في أن فتاة قد أُرسلت منذ طفولتها، إثر وفاة والدتها في مستشفى، الى ملجأ متخصّص لإعانة الأطفال، دون الاهتمام بتحديد هويتها. وقد بقيت بخطأ من الإدارة في جهلٍ تامّ لعائلتها، وعاشت خارج المحيط العائلي، ممّا سبّب لها اضطرابا في ظروف حياتها، يقتضي التعويض عنه. لكن هذا الاضطراب (trouble) لم يكن على الإطلاق مادياً. وقد اعتبر المجلس في حكمه "أن المستدعية بصفتها ولداً طبيعياً لا يمكنها الحصول على إرث جدّها (والد الأم)، وأنّ التعويض الوحيد الذي يحقّ لها هو عن فقدان الحنان والعناية التي كان يمكن أن تُحاط بها كونها حُرمت من حقّها في طفولة طبيعية".

وتتمثّل، هذه الاضطرابات، بالإحساس بالضيق والإنزعاج الشديد، نتيجة التغيير الجذري الحاصل في أسلوب حياة المتضرّر كالتّخلّي عن عاداته، عن بعض مشاريعه وأحلامه، كالتوقّف المؤقّت أو النهائي عن متابعة الدراسة.

---

1 CE, 21 Février 1951, Veuve Lion, Rec. p. 832.

2 R. Chapus, op.cit,p.414.

3 CE, 24 Juin 1949, Dame Le grand-Wintringer, S. 1950, III, 64.

« Le fait pour un enfant accidenté de subir un retard de six mois dans ses études ».
« Le fait pour un jeune homme d'être contraint, à la suite de la mort de son père, d'interrompre ses études pour exercer une activité rémunérée ».

والضرر الذي أصاب شاباً، يفوق الثامنة عشرة من العمر والذي اضطر على إثر وفاة والده إلى ترك دروسه[1]. (وهنا يتميّز الضرر المادي اللاحق بأرملة الضحية، عن الضرر الناجم عن الاضطرابات في ظروف حياة الابن).

كذلك، تتمثل هذه الاضطرابات بتغيير العمل أو أساليب ممارسته.

« Le changement de carrière, auquel a été astreint, à la suite d'un accident, un professeur d'éducation physique »

والضرر الذي أصاب فتاة تعمل كأستاذة للتربية البدنية، إذ أُرغمت على تغيير عملها هذا إثر الحادث[2].

« Une gêne physiologique liée à l'infirmité dont la victime est atteinte et obligation de modifier les modalités d'exercice de sa profession de médecin »[3]

يعتبر "Morange" أن الاضطرابات في ظروف الحياة هي نتائج الحادث على الصعيد المادي، وهي تتميّز عن النفقات والمصاريف الناجمة عنه وعن الربح الفائت، فهي ذات طابع غير مؤكد وتتمثّل أيضاً، بالخسائر الإضافية التي يمكن أن يتكبّدها الضحية المُصاب بالعجز في المستقبل[4] .

وقد استشهد "Morange" بقرار "Delhomme"[5] الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٩٤٨/٧/٣١، وتتمحور وقائعه في أن السيد "Sieur Delhomme" تعرّض لكِسر في صابونة الركبة (الرضفة) إثر حادث، تسبّب له بعوارض تعب أثناء المشي. فحكم المجلس

---

[1] (CE, 17 Mars 1950, Antoine, Rec, p. 877) / (CE, 28 Juillet 1950, Veuve Claret, Rec, p. 472).

جان باز، مرجع سابق، ص ٥٥٥.

[2] CE, 24 Février 1950, Dlle Blachère, Rec. p. 878.

إدوار عيد، مرجع سابق، ص ٥٨٢.

[3] CE, 25 Juin 1965, peyre, Rec p. 388.

[4] G. Morange, op.cit, p.94.

[5] CE, 31 Juillet 1948, Sieur Delhomme, Rec p. 380.

بتعويض للسيد "Delhomme" عن الاضطرابات في ظروف حياته، وخاصة أنه كان يمارس مهنة السمسرة لحساب مصرف، بمبلغ قدره أربعون ألف فرنك فرنسي. ثم إنّ السيد "Delhomme" الذي يمارس مهنة نشيطة قد أُصيب جرّاء الحادث بعجز جزئي دائم، ممّا اضطره إلى استعمال سيارة أجرة في تنقلاته أو بواسطة وسيلة نقل مشترك. كذلك السيدة المتزوجة التي لا تمارس أي مهنة، فبعد تقوية جروحها التي أُصيبت بها جرّاء الحادث، ستضطّر إلى الاستعانة بخادمة لأداء الأعمال المنزلية الشّاقة.

إنّ هذه الأضرار وإن كانت مُشابهة بطبيعتها للنفقات والمصاريف الناجمة عن الحادث أو الربح الفائت، فهي أضرار مستقبلية (préjudices futurs) وذلك على "حدّ تعبيره".

ويتساءل "Morange": كم مرة ستستقلّ الضحية مستقبلاً سيارة أجرة او وسيلة نقل مشترك؟

ما هي المبالغ التي ستدفعها سيدة المنزل للقيام بأعمال منزلية كبيرة وحالتها الصحية لا تسمح بذلك؟ وبالتالي، إنّ الاضطرابات في ظروف الحياة التي عوّض عنها المجلس في القرارين المذكورين آنفاً (Dame Massot-Delhomme) تحمل مفهوماً مادياً وليس معنوياً[1]. "Le contenu de la notion est souvent matériel".

وهذا ما لاحظناه في قرارات عدّة[2] ، حيث ردّد المجلس عبارة اِضطراب (trouble) ومنها: قرار "Dame Veuve Bizon" بتاريخ ١٩٤٩/١/٢١، حيث حكم المجلس للأرملة "Bizon" بتعويض عن الاضطراب في ظروف حياتها والناجم عن انخفاض في المداخيل. إنّ عبارة "الاضطراب" تبدو واضحة أيضاً في قرار "Debriffe" بتاريخ ١٩٥١/٣/١٢، وهي تتمثّل بالحرمان من العِلاوة (الزيادة) التي يؤمّنها الأب (أي الضحية) لابنه والذي يمارس مهنةً يتقاضى فيها راتباً ضعيفاً.

يشكّل هذا النوع من الضرر، الناحية الأهمّ والأخصّ والأكثر ابتكارا في اجتهاد القضاء الإداري. وعلى المتضرر المدّعي المطالبة بالتعويض عن هذه الاضطرابات، لأنها لا تتعلّق بالانتظام العام ولا يصحّ للقاضي بالتالي إثارتها عفواً[3] . هذا ويشتمل مفهوم هذه الاضطرابات

---

[1] B. Borne, op.cit, p.17.

[2] (CE 21 Janvier 1949, Dame Veuve Bizon) / (CE 12 Mars 1951 Debriffe) / (CE 18 Juin 1951, Marchetti) .
G. Morange, ibid, p. 97 .

[3] CE, 1er Mars 1985, Gaz de France, Rec. n^{0} 34720.
يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٥٦٠.

على نوعين من الأضرار: الأضرار غير الفيزيولوجية (كالقلق النفسي والاضطراب الفكري والانهيار العصبي) والأضرار الفيزيولوجية.

١. أمّا الأولى فيمكن أن تحلّ بالضحية بمعزل عن وقوع أيّ حادث، كالاضطرابات في الظروف المعيشية التي يتسبّب بها تدبير إداري غير شرعي. فتلك مثلاً هي حال[1] :

* سائق التاكسي الذي مُنِعَ من مزاولة عمله لمدّة ست سنوات، وذلك بموجب قرار غير شرعي.

* وأستاذ تربية بدنية أُجبر على تقديم مباراة جديدة.

كما يمكن أن تنجم عن حادث أو عن وفاة كالاضطرابات التي تُعاني منها طويلاً أرملة بنتيجة تعرّضها لأزمة نفسية[2] ، والاضطرابات التي تصيب عائلة الضحية على أكثر من صعيد. وهنا نشير إلى أنه يمكن أن يمنح التعويض للوالدين، وللزوج، وللأصول، وللفروع، وللأخوة والأخوات.

نذكرُ على سبيل المثال، القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٩٧٩/٤/٦ (Gaz de France/ Dupeux et autres)[3]، وتتلخص وقائعه في أن السيّدين Dupeux et Dubois موظفان تقنيان في وزارة الاتصالات والبريد، وأثناء عملهما في غرفة توزيع الأسلاك الهاتفية، حصل انفجار نجم عن تسرّب للغاز، ممّا أدّى إلى وفاة الأول وإصابة الثاني بجروح بالغة نتيجة الحادث. وقد طالب خلفاء الضحايا (السيدة Masse باسم ابنتها القاصرة الآنسة Mlle Dubois والزوجان Dupeux) بتعويض عن مختلف الأضرار اللاحقة بهم جرّاء الحادث، وذلك في مستويات ثلاثة:

أولاً: حكم مجلس الدولة الفرنسي للابنة القاصرة (Mlle Annie Dubois) بتعويض عن الضرر المتمثّل بحرمانها من المساعدة المادية جرّاء وفاة الوالد (M. Dubois)، بمبلغ قدره

---

1 (CE, 20 Mai 1981, n⁰18005, Ville Clermont-Ferrand) / (CE, 1er Mars 1985, n⁰ 31172, Giroussens).

يوسف سعد الله الخوري، المرجع أعلاه، ص ٥٦١.

2 CE, 21 Janvier 1976, Trucy, Rec, n⁰ 96544.

يوسف سعد الله الخوري، المرجع نفسه، ص ٥٢٦ وما يليها.

3 CE, 6 Avril 1979, Ministre des postes et télécommunications c / Gaz de France, Dupeux et autres, Rec p.154.

ثلاثون ألف فرنك فرنسي، إضافة الى التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها وذلك بمبلغ قدره خمسة آلاف فرنك فرنسي.

ثانياً: حكم مجلس الدولة الفرنسي للسيدة (Rémy Dupeux) بتعويض عن الاضطرابات الحاصلة في ظروف حياتها بسبب إصابة زوجها السيد (Dupeux)، وعن الألم المعنوي، بمبلغ إجمالي وقدره خمسون ألف فرنك فرنسي. وعوّض المجلس للسيد (Dupeux) عن الأضرار المادية المتمثّلة بالنفقات الطبية والإستشفائية والدواء إضافة إلى خسارة الراتب بمبلغ قدره ثمانماية وخمسة وعشرون ألف فرنك فرنسي.

ثالثاً: وبسبب خضوعه لعدّة عمليات جراحية، وفقدانه قدرة استعمال يديه، وظهور ندوب هامة وحروق كبيرة على الوجه جرّاء الحادث، حكم المجلس للسيد (Dupeux) بتعويض عن الآلام الجسدية والاضطرابات الحاصلة في ظروف حياته وضرر التشويه بمبلغ وقدره مئتان وخمسون ألف فرنك فرنسي.

ويكمن المفهوم الحقيقي والطبيعي لهذه الأضرار السالف ذكرها، بالمكاره (les désagréments) أو الجراح النفسية (les traumatismes psychologiques ou chocs émotionnels) عاطفية كانت أم اجتماعية والناتجة عن حصول الوفاة أو وقوع الحادث.

٢- وأما الثانية، أو الأضرار "الفيزيولوجية" فهي تلك التي تُصيب الضحية بعطل جسدي دائم أو مؤقّت، كلّي أو جزئي، فتضطرب حياته ومعيشته.

وفي سبيل تحديد مقدار التعويض المتوجّب للمتضرر، يأخذ القاضي الإداري بعين الاعتبار كل العناصر المتعلّقة بالحادث أو المحيطة به، ومنها على الأخصّ: درجة ونوع العطل والإعاقة، درجة الآلام والأوجاع الماديّة، التأثير على المداخيل أو العمل الوظيفي أو المهني، سنّ الضحية ووضعها المهني والاجتماعي (طالب- أستاذ- صناعي- صاحب مهنة حرة- موظف- سياسي- أعزب- متزوج- أولاد أو بدون أولاد...)، أيّ يلجأ إلى كلّ العناصر الواقعية والاجتماعية والشخصية، وهي عناصر موضوعيّة، ليكوّن بذلك قناعته الذاتية[١] . مثلاً: قُضِيَ لرجل عمره ٤٧ سنة، أُصيب بعطل جزئي دائم نسبته ١٨%، بتعويض إجمالي قدره خمسون ألف فرنك فرنسي، وذلك في قضية (Vestri) بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٦[٢] . بينما قُضِيَ لتلميذ أُصيب بعطل جزئي دائم، وبالنسبة ذاتها، بتعويض قدره سبعون ألف فرنك فرنسي، وذلك في قضية Rouby بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٤. وقُضِيَ لآنسة عمرها ١٨ سنة، أُصيبت بعطل جزئي دائم

---

[١] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٥٦٣.

[2] CE, 26 Octobre 1984, Vestri, Rec. p.343

نسبته ٣٥%، بتعويض إجمالي قدره مئتان وخمسة وعشرون ألف فرنك فرنسي، بينما لم ينل طالب شاب أُصيب بالنسبة ذاتها من العطل سوى مئة وخمسين ألف فرنك فرنسي، وحُكِمَ بثمانين ألف فرنك فقط لرجل عمره ٧٢ عاماً. وقُضِيَ لرجل أُصيب بعطل جزئي دائم نسبته ٧٠%، دون انخفاض في مداخيله، بتعويض قدره ثلاثماية وخمسون ألف فرنك فرنسي[١] .

ولكن قد تكون هنالك أحياناً "اضطرابات في الظروف المعيشية والحياتية" بمعزل عن أي عطل دائم، وبالتالي فإنه يتوجّب أيضاً التعويض عنها بصورة مستقلّة عن غيرها من الأضرار، ففي قرار (Dame Doucakis) [٢] بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٦، ميّز مجلس الدولة بين التعويض المستحق بسبب العجز الدائم الجزئي، والتعويض الناجم عن فكرة الاضطرابات في ظروف الحياة.

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلزام السلطة العامة أن تعوّض عن حالة "قلق نفسي واضطراب فكري وانهيار عصبي" بمبلغ إجمالي قدره مئة ألف فرنك فرنسي. وذلك لأن هذه الحالة تشكّل بالتأكيد–على ما ذهب إليه المجلس– "اضطرابات خطيرة في الظروف المعيشية والحياتية" للمتضرر. وغالباً ما يعمد القضاء الإداري إلى فرض تعويض إجمالي (كما رأينا سابقاً) يشمل ما أصاب المتضرر من اضطرابات في الظروف المعيشية والحياتية وما انتابه من ألم معنوي على حدّ سواء. أمّا فرض تعويض مستقلّ، فنادراً ما يقدم عليها مجلس الدولة الفرنسي، ولكنه قد يعمد أحياناً إلى تقدير حالة الاضطرابات في الظروف المعيشية والحياتية مع الألم المعنوي، لوحدهما وبصورة منفصلة عن سائر الأضرار (السابق ذكرها)، ويقضي بالتالي بتعويض مالي خاص بها. ومثاله: فقد منح أرملة أربعة آلاف فرنك عن الألم المعنوي، وخمسة آلاف فرنك عن الاضطرابات الحاصلة في ظروف حياتها[٣] .

والأمر الآخر النادر جداً هو أن يفرز المجلس كل ضرر عن الآخر ويفرض تعويضاً مالياً محدّداً عن كلّ منها– إلاّ أنه قد يفعل ذلك أحياناً ولكن بصورة جدّ استثنائية. ومثاله:

قرار (M et Mme Papaseit) بتاريخ ١٩٩٧/٧/٧[٤]، تتلخصّ وقائعه في أن الطفل (Grégory Papaseit) أُصيب باضطرابات معوية مُزمنة أدّت إلى عجز جزئي دائم بنسبة ١٠%، وذلك بسبب خطأ ناجم عن انعدام التنسيق داخل مرفق طبّ الأطفال في مركز (Senlis) الإستشفائي العام. وقد حكم مجلس الدولة الفرنسي للزوجين(Papaseit) بتعويض

---

[١] يوسف سعد الله الخوري، المرجع أعلاه، ص ٥٦٣-٥٦٤.

[2] CE, 16 Mars 1977, Dame Doucakis, Rec, 1977 p. 969

[٣] موريس نخلة، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

[4] CE, 7 Juillet 1997, M et Mme Papaseit RFDA, 1997, p. 1104.

عن الضرر الذي لحق بولدهما بمبلغ قدره سبعون ألف فرنك فرنسي، ومبلغ خمسة عشر ألف فرنك في ضوء الاضطرابات المتنوعة في الظروف الحياتية والمعيشية.

استتباعا لكل ما تقدّم ذكره، لا يسعنا إلاّ أن نقف عند غموض وسِعة وشمولية "مفهوم الاضطرابات في ظروف الحياة"، ذي الصفة الاحتوائية، التي جعلت منه صدىً وغطاءً لمعظم أشكال الضرر المعنوي. فلم يتوانَ مجلس الدولة الفرنسي عن الحكم بالتعويض عن التشويه التجميليّ والآلام الجسدية تحت غطاء الاضطرابات المتنوّعة في الظروف الحياتية والمعيشية[١].

وتحت السِتار ذاته، توصّل المجلس إلى التعويض عن أضرار معنوية قريبة جداً من مفهوم الألم المعنوي[٢] . وهكذا، قضى بالتعويض على الوالدين حتى لو كانا طبيعيين من جرّاء وفاة ولدهما القاصر بنتيجة حادث تُسأل عنه الإدارة، في حين أن هذه الوفاة لم تسبب لهما أي ضرر مادي. وعلى سبيل المثال، قرار ”Epoux Marx“ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/١٧، (المذكور آنفاً). فقد ردّد المجلس عبارته الشهيرة "بأن الدموع لا تقيّم بمال"، وحكم للزوجين ”Marx“ بتعويض عن الاضطرابات في ظروف حياتهما إثر وفاة ولدهما، إضافة الى نفقات الجنازة، بمبلغ قدره مئة ألف فرنك فرنسي. وفي قرار (Epoux Savelli)[٣] بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٨، حكم المجلس للسيد (Savelli) بتعويض عن الاضطرابات في ظروف حياته من جرّاء وفاة ولده القاصر والبالغ من العمر ٣ سنوات نتيجة حادث معزو إلى المرفق الطبّي، بمبلغ قدره عشرة آلاف فرنك فرنسي.

Donc, sous le nom vague de “troubles de toute nature apportés aux conditions d’existence,” le Conseil d’Etat a accepté d’indemniser un préjudice mal défini, qui paraissait bien inclure des éléments d’ordre affectif [4].

الأمر الذي دفع (André de Laubadère)، وفي معرِض تعليقه على قرار (Bondurand)[٥]، إلى القول: بأن رفض المجلس التعويض عن الضرر اللاحق بالشعور والوجدان، ليس سوى إظهار لفظيّ، لأنه يلجأ بطريقة غير مباشرة ودون الإفصاح عن ذلك، وتحت ستار "الاضطرابات في ظروف الحياة"، إلى التعويض عن الألم المعنوي.

Le refus d’indemniser l’atteinte aux sentiments d’affection, n’est dans la jurisprudence du conseil d’État, qu’une pure manifestation du verbalisme.

---

1 R. Chapus, **Droit administratif général**, op.cit,p.1238.

2 CE, 17 Décembre 1948, Epoux Marx, Rec p. 484. (précité).

3 CE, 18 Novembre 1960, Sieur Savelli, Rec, p.640.

4 J.Rivero, J. Waline, op.cit, p.415.

5 CE, 29 Octobre 1954, Bondurand, D. 1954, p. 767 et s. note A. De Laubadère.

Il aboutit par le biais du “trouble dans les conditions d’existence”, et sans le dire, à réparer la douleur morale.

وفي قرار "Dame Veuve Polin" [١] بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٣، عوّض المجلس عن الاضطرابات الحاصلة في ظروف حياة الأهل جرّاء وفاة أولادهم، نتيجة خضوعهم لعملية تلقيح إجباري في أحد المراكز الطبيّة العامة. والاضطرابات في ظروف الحياة، تتمثّل هنا، بالقلق النفسي والمُعاناة التي شعر بها الأهل نتيجة التدهوُر الخطير لصحّة أبنائهم، وخوفهم المستمرّ من حصول انتكاسة ممكنة.

وعوّض مجلس الدولة الفرنسي أيضاً، عن الألم المعنوي تحت ستار "الاضطرابات في ظروف حياة الأهل"، إثر وفاة فتىً راشد أو مراهق نتيجة حادث معزو إلى المرفق العام[٢]. كذلك، عوّض مجلس الدولة تحت ستار "الاضطرابات في ظروف الحياة" لامرأة جرّاء فقدها ابنتها غير الشرعية، إنما الطبيعية[٣] (naturelle). كما عوّض لأب جرّاء وفاة ابنه بالتبنّي[٤].

ثانياً: موقف القضاء الإداري اللبناني من موضوع الاضطرابات في ظروف الحياة

في الواقع، لقد كرّس مجلس شورى الدولة اللبناني مبدأ التعويض عن الاضطرابات في ظروف الحياة، على غِرار زميله الفرنسي. كما يتضح في القرارات التالية:

* القرار رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٠، لازيتا حنّا الخوري ورفاقها/ الدولة اللبنانية بشخص وزير المالية[٥] ، حيث تتلخّص وقائعه بالتالي:

إنّ يوسف الحدّاد ابن لازيتا حنّا الخوري غاوي أرملة طانيوس الحداد، وشقيق ماركو وإيفا، قد قُتل في شارع بشارة الخوري في صباح ١٠ حزيران سنة ١٩٥٨، أثناء نزوله من السيارة متّجهاً إلى عمله، بانفجار سيارة قديمة كانت راكنة في محل ممنوع الوقوف فيه منذ يومين أمام سينما شهرزاد. وقد اعتُبر في هذا القرار، أن الدولة تُسأل عن الضرر المادي الذي تسَبّبه قلة احترازها، وأن مبدأ التعويض عن الألم المعنوي لم يُعتمد من قبل المجلس.

---

[1] CE 13 Juin 1958, Veuve Polin RDP, 1958 p. 1078.

[2] CE, 6 Novembre 1957, Epoux Delaguette, RDP 1958, p.337 / CE 28 Juillet 1951, Sieur Bérenger Rec. p.473.

[3] CE, 31 Mars 1952 Dame Veuve Landry, Rec, p. 829.

[4] CE, 14 Octobre 1958 Ali Ben Ahmed Ben, … RDP 1960 p. 175.

[٥] م.ش.د. قرار رقم ٩١٠ تاريخ ١٩٦٧/٥/٢٠ لازيتا حنّا الخوري غاوي ورفاقها / الدولة اللبنانية بشخص وزير المالية م.إ. ١٩٦٧ – ١٩٦٨ ص ١٥٩.

وبالتالي حكم المجلس بتعويض لوالدة الفقيد وشقيقته العزباء إيفا، نظراً لكون ماركو متزوجة وبالتالي لم تضطرب ظروف معيشتها لأن أعباء حياتها ملقاة على عاتق زوجها. والغريب في هذا القرار، هو اختصار المجلس للاضطرابات في ظروف الحياة، بشقّها المادي فقط دون التطرّق إلى الضرر المعنوي، الذي يمكن أن تحدثه هذه الاضطرابات.

* في المقابل، القرار رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٣، يوسف جرجس يوحنّا حرب ورفاقه/ مصلحة كهرباء لبنان. وتتلخص وقائعه بالآتي:

بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٩ وفي محلّة نهر الموت، سقط شريط خطّ التوتر العالي، الذي تعود ملكيته ومسؤولية صيانته إلى مصلحة كهرباء لبنان، فتسبّب بمقتل المرحوم جميل يوسف حرب زوج المستدعية سميرة ووالد باتريك وابن المستدعي العجوز يوسف جرجس يوحنّا حرب، وقد سبّب لهم مقتله كارثة عائلية إذ فقدوا ولداً وزوجاً وأباً في الخامسة والثلاثين من عمره، كان يؤمّن لهم الرفاهية والعيش الكريم. وقد منح مجلس شورى الدولة تعويضاً إجمالياً، عن مجمل الأضرار اللاحقة بالجهة المستدعية، والتي تتمثّل بفقدان الولد والزوج والأب لطفل واحد، أي المعيل للوالد والمُعيل الأوحد لزوجته وطفله، وما أحدثته هذه الخسارة من اضطرابات في ظروف حياتهم، بمبلغ قدره أربعمائة ألف ليرة لبنانية[١].

وفي هذا السياق نذكر ثلاثة قرارات صادرة عن مجلس شورى الدولة، سبق وأشرنا إليها في الفصل الأول من هذه الرسالة:

١- القرار رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١، ورثة محمد رضوان العويس/ مصلحة كهرباء لبنان.

وقد قدّر المجلس الأضرار اللاحقة بالجهة المستدعية، المادية (نتيجة فقدان المعيل) والمعنوية (المتمثلة بالاضطراب الحاصل في حياة العائلة)، بمبلغ قدره أربعون مليون ليرة لبنانية.

٢ – القرار رقم ٢٧١ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ صبحية يحيى الصبّاغ ورفاقها/ الدولة.

وقد حكم مجلس شورى الدولة بالتعويض عن جميع الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بأشخاص الجهة المستدعية من جرّاء وفاة مورّثهم المعيل الوحيد لهم، وما ألحقه بهم من

---

[١] م.ش.د. قرار رقم ٨٧ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٣ يوسف حرب ورفاقه / مصلحة كهرباء لبنان، مجلة العدل ١٩٨٨ عدد ٢ ص ١٠٧ وم.ق.إ. ١٩٨٩ عدد ٤ ص ١٤٢.

اضطراب في ظروف الحياة، بمبلغ إجمالي قدره ستّون مليون ليرة لبنانية، يصيبهم منه بما يوازي مسؤولية المستدعي ضدّها، بمبلغ قدره اثنان وأربعون مليون ليرة لبنانية.

٣- قرار رقم ٦١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣، السفير ميشال أبو خاطر/ الدولة.

حكم المجلس للمستدعي بمبلغ وقدره خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية تعويضاً عن الاضطراب في ظروف حياته، لاسيّما لجهة عدم استقرار وضعه الوظيفي، وتفويت عليه فرصة الالتحاق بمركز آخر في الخارج، وعن الضرر المادي الناتج عن حرمانه من بدلات الاغتراب، وعن الضرر المعنوي الناتج عن النيل من شخصه.

٤ - قرار رقم ٢٠٠٨/٩٢-٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٤، وليد بهيج سنّو/ الدولة- وزارة المالية[١]:

وتتلخص وقائعه في أن السيد بهيج سنّو قد تُوفيَ، وهو كان يشغل وظيفة مفتّش من الفئة الثانية في الملاك الدائم العائد لإدارة التفتيش المركزي بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢. وبتاريخ ١٩٩٢/٨/١٣ صدر القانون رقم ١٦١ الذي أعطى الحق للموظّف الخاضع لشرعة التقاعد والذي انتهت خدمته لأي سبب كان قبل تاريخ ١٩٩١/١/١ واختار في حينه تعويض الصرف، أن يستعيض عن ذلك باختيار معاش التقاعد، إذا كانت خدماته تؤهّله للاستفادة من هذا المعاش، بعد أن يعيد الى الخزينة التعويض الذي سبق أن تقاضاه مضافة إليه الفائدة. وكان المستدعي في حينه دون الخامسة والعشرين من عمره ويتابع دراسته الجامعية في فرنسا، وهو المستفيد الوحيد من أحكام هذه المادة. وبتاريخ ١٩٩٢/١٠/٣، تقدّم ولده السيد وليد سنّو بواسطة والدته بطلب استبدال تعويض الصرف بالمعاش التقاعدي، ودفع قيمة الفائدة المتوجّبة بعد أن أعاد تعويض الصرف، إلاّ أن الإدارة لم تبادر إلى دفع المعاشات التقاعدية التي استحقت له.

وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٣ (أي بعد ١٢ سنة)، راجعت الجهة المُستدعية رئيس دائرة التقاعد بشأن طلبها وقد أفادها "بأن مضبطة السيد بهيج سنّو غير موجودة في مستودع المضابط التقاعدية". فطالب المستدعي بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة تأخر الإدارة عن دفع المعاشات التقاعدية التي حُرم منها. فحكم المجلس بمبلغ وقدره خمسة ملايين ليرة لبنانية تعويضاً عن الضرر المادي المتمثّل في حرمان المستدعي من اثني عشر معاشاً تقاعدياً استحقت له حتى بلوغه سنّ الخامسة والعشرين، وعن الضرر المعنوي المتمثّل بحمل عائلته التي كانت

---

[١] م.ش.د. قرار رقم ٢٠٠٨/٩٢ – ٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٤، رقم المراجعة ١٣٣٨١ / ٢٠٠٥، وليد بهيج سنّو / الدولة – وزارة المالية. (غير منشور).

تعيش ظروفاً صعبة على الاستدانة لتأمين قيمة الأقساط الجامعيّة، إضافة إلى الاضطرابات في حياته وظروفه المعيشية، وتكبّده عناء ومشقّة مراجعة الإدارة لأكثر من عشرين عاماً للمطالبة بدفع ما استحق من تعويضات.

* نلاحظ أنه في أغلب هذه القرارات (المذكورة أعلاه)، عوّض مجلس شورى الدولة اللبناني عن الضرر المادي والمعنوي، بالإضافة إلى الاضطرابات الحاصلة في ظروف الحياة لدى المتضرّر، وذلك خلافاً للقضاء الإداري الفرنسي الذي لم يكن يعوّض عن الألم المعنوي، لكنّه غيّر موقفه تحت ستار نظرية الاضطرابات في ظروف الحياة. وبرأينا، أراد مجلس الشورى إعطاء المتضرّر تعويضاً ملائماً يجمع بين المعاناة المعنوية والمتاعب المادية التي تفرض عليه أحياناً العمل على تغيير أسلوب حياته والتخلي عن بعض مشاريعه وأحلامه، وذلك تحقيقاً للعدالة والإنصاف، وتكريساً لمبدأ التعويض عن الألم المعنوي.

ومن القرارات التي نظر فيها مجلس شورى الدولة اللبناني في طلبات التعويض عن الضرر المعنوي والاضطرابات في ظروف الحياة، ولم يعوّض عنها للأسباب التالية:

٥ –القرار رقم ٧٩/ ٢٠٠٧–٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ فادي مكّي/ الدولة اللبنانية[١].

وتتلخص وقائعه بالتالي: بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ صدر المرسوم رقم ١٥٧١١ المتضمن إعفاء المستدعي من مهام وظيفته (أي مديراً عاماً لوزارة الاقتصاد والتجارة) ووضعه تحت تصرّف رئيس مجلس الوزراء. وقد طالب المستدعي إبطال هذا المرسوم لعدم مراعاته المعاملات الجوهرية المتعلقة باحترام حقوق الدفاع، إذ أنه استهدفه بنيّة زجريّة، وذلك من خلال تصريحات وزير الاقتصاد والتجارة بأن المستدعي لا يتعاون معه ومع فريق عمله، ويتصرّف كأنّه الوزير، وكون هذا التدبير يشكّل عقوبة تأديبية مقنّعة، إذ لم يُعطَ حق الدّفاع، وعَلِمَ بالقرار عبر أجهزة الإعلام. كما طالب بالتعويض عن الضرر المعنوي اللاحق به من جرّاء صدور المرسوم المطعون فيه، بمبلغ قدره خمسون مليون ليرة لبنانية. فحكم المجلس بإبطال المرسوم المطعون فيه وردّ طلب التعويض عن الضرر المعنوي، كونه لا يشكّل الضرر غير العادي المفروض لتوفّر الضرر المعنوي، خاصة وأن المستدعي عاد وأصبح مستشاراً اقتصاديا لرئيس مجلس الوزراء، ولم يحصل بالتالي أي اضطراب في ظروفه الحياتية والمعيشية.

٦–القرار رقم ٤٢٠/ ٢٠٠٨–٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ قاسم حمادة/ الدولة اللبنانية[١].

---

[١] م.ش.د. قرار رقم ٢٠٠٧/٧٩-٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ رقم المراجعة ٢٠٠٦/١٣٤٤٨، فادي مكّي / الدولة اللبنانية (غير منشور)

وفيه أنه بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢ عُيّن المستدعي رئيساً للمكتب الوطني للأدوية، وبسبب تأخّر صدور مرسوم تحديد ملاك المكتب وسلسلة الرتب والرواتب، إقترح وزير الصحة عام ١٩٩٥ إعطاء المستدعي سلفات خزينة على راتبه. وبتاريخ ١٩٩٦/١/٢٦ عيّن المجلس التنفيذي للمكتب مستشارين فنّيين، وأنه بتاريخ ١٩٩٨/٥/٥ حُدّد راتب المستدعي عند التعيين مع تعويض اختصاص يصل مجموعها إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. شهرياً كراتب للمستدعي. وبتاريخ ١٩٩٩/١/١٣ صدر مرسوم بإنهاء خدمة المستدعي، وبتاريخ ١٩٩٩/٣/٢ قدّم المستدعي كتاباً لوزير الصحة طلب بموجبه تسوية وضعه المالي، وبعد عدّة مراجعات شفهية تقدّم المستدعي بمذكرة ربط نزاع لوزارة الصحة تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١. فطالب المستدعي من جهة أولى، صرف فرق رواتبه المستحقة له من تاريخ تعيينه في ١٩٩٣/٧/٢٢ لغاية ١٩٩٨/٧/٢٢ على اعتبار أن المرسوم رقم /١٢١٨١/ تاريخ ١٩٩٨/٥/٥ حدّد راتب المستدعي عند التعيين، أي بمفعول رجعيّ يعود إلى تاريخ تعيينه. ومن جهة ثانية، طالب برواتبه المستحقة له على أثر إبطال قرار إنهاء خدماته والتي تشمل رواتبه منذ تاريخ ١٩٩٩/١/١٣ لغاية آخر عام ٢٠٠٢. ومن جهة ثالثة، طلب الحكم له بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية بمثابة ضرر معنوي أصابه نتيجة مرسوم إنهاء خدماته. فحكم المجلس بإبطال القرار المطعون فيه جزئياً:

١. وبردّ طلب دفع فروقات الرواتب من ١٩٩٣/٧/٢٢ لغاية ١٩٨٨/٧/٢٢.

٢. وإعلان حق المستدعي بتقاضي تعويض يوازي رواتبه عن الفترة الممتدة من تاريخ ١٩٩٩/١/١٣ لغاية ١٩٩٩/١٢/٣١.

٣. ورفض طلب التعويض عن الضرر المعنوي لعدم توافر شروطه، خاصة وأن المستدعي عاد بعد أقلّ من سنة وشغل عملاً مأجوراً في مستشفى حمّود في صيدا، ولم يحصل بالتالي أي اضطراب في ظروفه الحياتية والمعيشية.

* نلاحظ أنه في القرارين (المذكورين آنفاً)[٢]، نظرَ مجلس شورى الدولة اللبناني في طلب التعويض عن الضرر المعنوي، لكنه لم يعوّض عنه لعدم توافر شروطه، وهذا دليل على احترامه لحقوق الإنسان وتقديره المشاعر والقيم الإنسانية دون تجاوز ذلك الموقف المبدئي إلى التعويض المادي، ممهّداً بذلك لما سيأتي لاحقاً من تقدير شامل للألم المعنوي.

---

[١] م.ش.د قرار رقم ٤٢٠/ ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ رقم المراجعة ١٣١٨٦/ ٢٠٠٥ قاسم حمادة / الدولة اللبنانية (غير منشور)

[٢] القرارين المذكورين (في الهامش رقم ١ و٢ ص ١٠٨).

الفصل الثالث

تطور فكرة التعويض عن الضرر المعنوي

في القانون الإداري

سنبحث في الفصل الثالث والأخير من هذه الرسالة موضوع الألم المعنوي والتطور الاجتهادي الحاصل بشأنه في كلّ من القانونين الفرنسي واللبناني. فبعد أن كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض مبدأ التعويض عنه متذرّعاً بالحكمة القائلة:"بأنّ الدموع لا تقدّر بثمن"، وبأنّ هذه الآلام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسرّ الإحساس الإنساني ممّا يضفي عليها طابعاً سامياً يجعلها تترفّع عن أي تعويض مادي، عاد عن اجتهاده (السالف الذكر) مع صدور حكم (Letisserand) الشهير بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٤، وعوّض عن الألم المعنوي الناجم عن وفاة شخص عزيز، مكرّساً بذلك حقبة جديدة ومشرقة في تاريخ العدالة. ومن ثمّ نتطرّق إلى مسألة شروط التعويض عن الضرر المعنوي في كلّ من القانونين الفرنسي واللبناني، والبحث في مدى درجة قرابة الأقرباء الذين يُمنح إليهم التعويض نتيجة للآلام التي تُصيبهم بسبب وفاة بعض الأقرباء. فبعد أن كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض التعويض لعشيقة الشخص المتوفى التي كانت تعاشره معاشرة غير شرعية، أو التعويض لوالدة طفل طبيعي غير معترف به لأنها ليست في وضع يحميه القانون، عاد عن اجتهاده مع صدور حكم (Dame Muësser) الشهير بتاريخ ١٩٧٨/٣/٣، فتخلى عن اشتراط الرابطة القانونية مع الضحية، وقرّر منح التعويض للعشيقة إذا كانت الحياة المشتركة وثيقة ومتمادية، وبمجرّد أن يكون الضرر الذي يصيب الضحية غير المباشرة أكيداً، فإنّ الحق بالتعويض أصبح ثابتاً ولا مجال لرفضه.

أمّا المشرع اللبناني، فقد رفض التعويض عن الألم المعنوي للأشخاص الذين لا تربطهم صلة شرعية بالضحية، وذلك لاختلاف العادات والتقاليد بينه وبين التشريعات في فرنسا والغرب عامةً.

ولنتناول، أخيراً، خصائص هذا التعويض من ناحية شكله، ونوعه، وحجمه، وتاريخ تقديره في كلٍّ من فرنسا ولبنان.

المبحث الأول: التعويض عن الألم المعنوي، أو ما يعرف بالفرنسية

L’atteinte à la partie affective du patrimoine moral.
La douleur morale, la souffrance morale, pretium affectionis.

Le préjudice dépourvu de toute conséquence pécuniaire.
L'atteinte aux sentiments d'affection.

لقد رأينا في المبحث الثالث من الفصل الثاني، لدى تطرّقنا إلى موضوع الاضطرابات في ظروف الحياة، أنّ مجلس الدولة الفرنسي توصّل، تحت ستار الاضطرابات الطارئة على ظروف الحياة، إلى التعويض عن أضرارٍ معنوية شديدة القرب من مفهوم الألم المعنوي[1]. وبقي لنا في هذا المبحث أن نعرف ما إذا توصّل المجلس إلى التسليم بصورةٍ مباشرة وصريحة بوجوب التعويض عن الضرر المعنوي البحْت الذي يتمثّل في فعلٍ ضارّ يؤدي إلى وفاة شخصٍ عزيز مثل الابن أو الأب، دون أن تسبّب هذه الوفاة أضراراً مادية[2].

"Certaines personnes peuvent être profondément blessées dans l`affection qu`elles portent, notamment à un parent, à la vue ou à la pensée de ses souffrances ou de sa mort." [3]

الفقرة الأولى: الرفض المبدئي Le refus de principe

إنّ القاعدة التقليدية التي أطلقها القضاء الإداري والقائلة بأنه لكي يكون الضرر محلاً للتعويض يجب أن يكون قابلاً للتقدير بمال (évaluable en argent).

فأين هو الألم المعنوي من هذه القاعدة؟

وهل هو بالتالي قابلاً للتعويض؟

في الواقع، سلّم القضاء الإداري منذ أمدٍ بعيد بوجوب التعويض ليس فقط عن الضرر المادي بحدّ ذاته، بل وأيضاً عن بعض الأضرار المعنوية التي كان يبدو له أنها قابلة للتقدير بمال، والتي إنما تشكل – على حدّ تعبير مفوّض الحكومة Fougère "القسم الاجتماعي من الذمّة المعنوية".

"Depuis longtemps vous réparez les dommages qui atteignent ce qu'on a appelé la partie sociale du patrimoine moral (atteinte à l'honneur, à la réputation, au crédit, aux sentiments moraux et religieux). Mais il est vrai que vous vous êtes refusés jusqu'ici à réparer le préjudice résultant d'une

---

[1] CE, 17 Décembre 1948, Epoux Marx, Rec p. 484.
CE, 18 Novembre 1960, Sieur Savelli, Rec p. 640.

[2] محي الدين القيسي، مرجع سابق، ملحق رقم ١.

[3] R.Chapus, **Responsabilité publique et responsabilité privée**, op. cit, p.419.

atteinte aux sentiments d’affection, à la partie affective du patrimoine moral.”[1]

وهكذا، قَبِلَ مثلاً التعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن التشويه (كما سبق أن رأينا)، وعن المسّ بالكرامة والشرف، وعن المسّ بالسمعة، وبالقناعات والتقاليد الدينية، وعن مصادرة صحيفة. كذلك، بعد أن كان مجلس الدولة يرفض التعويض عن الألم المادي، (la souffrance physique) عاد كما رأينا، وقَبِلَ أولاً التعويض عن الألم المادي الاستثنائي، ومن ثمّ عن كلّ ألمٍ مادي من شأنه أن يفتح باب الحق بالمطالبة بالتعويض (de nature à ouvrir droit à réparation) أيّ كلّ ألم ذي طابعٍ جدّي معيّن، (على نحو ما أشرنا سابقاً).

وأخيراً، وتحت غطاء التعويض عن الاضطرابات المتنوعة في الظروف الحياتية والمعيشية، توصّل مجلس الدولة إلى التعويض عن أضرار معنوية قريبة جداً من مفهوم الألم المعنوي. وهكذا، قضى مثلاً بالتعويض على الوالدين _ حتى لو كانا طبيعييّن _ من جرّاء وفاة ولدهما القاصر نتيجة حادث معزو إلى المرفق العام، في حين أنّ هذه الوفاة لم تسبّب لهما أيّ ضرر مادي. كما قضى بالتعويض على فتاة صبيّة اتهمت بدون وجه حقّ، بأنها تسبّبت بنقل مرض "جنسي" (une maladie vénérienne) لأحدهم وأرغمت بنتيجة ذلك على الخضوع لفحص طبي. ولكن مجلس الدولة الفرنسي رفض في حينه الذهاب إلى أبعد من ذلك، ورفض بالتالي التعويض عن الألم المعنوي أو الهمّ والحزن الذي يولده الحادث الضارّ. وهذا الرفض أو الإقصاء " لثمن الألم المعنوي" (pretium affectionis) مردّه إلى الحجج التالية:

١- إنّ الألم المعنوي لا يمكن تقييمه بمال ولا يشكّل ضرراً من شأنه أن يفتح مجالاً للتعويض، أو بعبارةٍ أخرى "لا يمكن تقييم الدموع بمال"[٢].

“La douleur morale, n’étant pas appréciable en argent, ne constitue pas un dommage susceptible de donner lieu à réparation. ou bien, autrement dit: «les larmes ne se monnayent point».

٢- إنّ الألم المعنوي لا يمكن إثباته، فهو مسألة شخصية تختلف من فردٍ إلى آخر وليس له مظهر خارجي، يجعل في حكم اليقين، حصوله.

٣ – إنّ محاولة التعويض عن الألم المعنوي، لا تتفق مع الآداب.

---

[1] CE, 29 Octobre 1954, Bondurand, Rec p.565, D. 1954, p.767, concl. Fougère, note A. De Laubadère .

[٢] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٥٧١- ٥٧٢.

“C’est parce que la souffrance morale est noble en elle- même, alors que l’argent est sordide en lui- même.”

٤- إنّ التعويض مقصود به، تغطية الضرر، ومن الأضرار المعنوية ما لا تكفي لتغطيتها أموال العالم كله، لا سيما الألم المتمثل بفقد عزيز.

٥- إنه يصعب، في حال تمّ التسليم بضرورة تعويض الألم المعنوي، تحديد المتضررين.
والحقيقة أنّ هذه الحجج جميعها ليس فيها ما يقنع أو يبرّر هذا الرفض المبدئي، بدليل أنّ المحاكم العدلية لم تتردّد، اعتباراً من أواخر القرن التاسع عشر، في التعويض عن الألم المعنوي. ففي حكم صادر عن محكمة التجارة في “Saint–Etienne" بتاريخ ١٩٠١/٤/٢٦، عوّضت المحكمة عن الألم الناجم عن وفاة شخصٍ عزيز.

“L’atteinte portée aux sentiments d’affection est réparée, soit qu’elle résulte du chagrin éprouvé à la suite de la mort d’un être cher.”

وقد اعتبر قاضي المحكمة "أنّ صعوبة تقييم هكذا ضرر ليست مبرّراً كافياً لرفض التعويض". كما وردت هذه العبارة في حكمٍ صادر عن محكمة "Nîmes" بتاريخ ١٩١٠/٦/٤[١]، جاء فيه: "إنّ الضرر المعنوي الذي شعر به الأطفال من جرّاء وفاة الوالد يبرّر وحده الحكم بالتعويض ضدّ مرتكب الحادث[٢].

والمحاكم العدلية اليوم تقضي بالتعويض ليس فقط عن قطع الروابط العاطفية المتأتية عن الوفاة، وإنما أيضاً عن القلق والألم النفسي الذي تسبّبت به للعائلة والأقارب، الجروح أو الإعاقة التي مُنِيَ بها المتضرّر. كذلك، تقضي المحكمة بالتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن مشاهدة شخصٍ عزيز يتلوّى من الأوجاع[٣].

“Même dans le cas où il n’y a pas lieu d’accorder à des parents, après la mort accidentelle de leur fils, la réparation d’un dommage matériel purement hypothétique ou non établi, il doit leur être alloué des dommages- intérêts pour la réparation du préjudice moral que cette mort leur cause.”
“Soit même du chagrin causé par ses infirmités et ses souffrances (Caen 13 février 1911): “Il n’ya pas de raison de limiter le préjudice moral à la condition du décès de la victime, car les soins et les chagrins

---

[١] سليمان الطمّاوي، مرجع سابق، ص ٤٧٢ – ٤٧٣.

[2] (Trib. De commerce de Saint- Etienne, 26 Avril 1901, S. 1904. 2. 116) / (Trib. De Nîmes 4 Juin 1910, S. 1911. 2. 206) .

[٣] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٥٧٣.

que cause l'infirmité d'un être cher n'en sont pas moins réels" (Amiens 5 décembre 1933)"[1] .

أمّا المحاكم الإدارية فقد رفضت الطلبات المقدمة إليها، والمتعلقة خاصةً بالتعويض عن الضرر المعنوي البحت. ومن أوائل الأحكام في هذا المجال حكم صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٩١٩/٣/٢٤ في قضية (Quénot)[٢]، وتتلخّص وقائعه في أنّ رجلاً محارباً تسبّب بوفاة جندي أثناء تأديته خدمة موكلة إليه. فلمّا طالب أهل المتوفى بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم من جرّاء الوفاة، حكم مجلس الدولة الفرنسي بتعويض عن الضرر المادي فقط معتبراً "أنه الضرر الوحيد القابل للتقييم بمال" « Le seul qui soit susceptible d'être apprécié en argent » كما رفض مجلس الدولة الفرنسي في قرار (Dame Maurette)[٣]، الصادر بتاريخ ٢/١/ ١٩٣٥ التعويض عن الألم المعنوي الذي لحق بشخصٍ إثر مقتل نسيبة له.

وفي ١٩٣٧/١/٢٥، اعتبر مجلس الولاية في مدينة (Lille) "بأنّ الألم المعنوي وحده وبحدّ ذاته لا يمكن أن يقيّم بمال"[٤].

"Le dommage moral, seul et par lui- même n'est pas de nature à être évalué en argent".

إنّ هذا الحكم قد جاء بعد عامٍ على صدور حكمٍ آخر في قضية الفنان "Sudre" (المذكور آنفاً)، وقد اعتُبِر من قبل بعض الفقهاء الفرنسيين ومنهم "Waline " في تلك الحقبة، بأنه مصدر للتحوّل في اجتهاد القضاء الإداري في هذا الموضوع[٥].

وفي قرار "Société du gaz de Marseille" الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٥/١[٦]، (المذكور سابقاً)، أخذت المحكمة الإقليمية الإدارية المختصّة بمبدأ تعويض الأضرار المعنوية، ولمّا عُرِض الحكم على مجلس الدولة كمحكمة استئنافية لم يتردّد في إلغائه للسبب التقليدي، وهو أنّ الألم لا يقيّم بمال.

---

[1] (Trib. Civ, Rouen 24 Février 1899, S. 1899, II, 296) / (Trib. Civ, Caen 13 février 1911, S. 1911, II, 279) / (Trib. Civ. Amiens 5 décembre 1933, D.H. 1934, 75).

[2] CE, 24 Mars 1916, Quénot, Rec. p. 120 .

[3] CE, 2 janvier 1935, Dame Maurette, Rec p. 8.

[4] B. Navatte, op. cit, p. 48.

[5] CE, 3 Avril 1936, Sudre, Rec p. 452, D. 1936. 3. 57, concl P. L. Josse, note M. Waline.

[6] CE, 1er Mai 1942, Société du gaz de Marseille, Rec p. 142 (précité).

إنّ أهمية هذا القرار (المذكور أعلاه) شكّل تأكيداً على رفض المحاكم الإدارية الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، وهذا ما يؤكد أنّ مجلس الدولة الفرنسي لا ينكر وجود الضرر المعنوي، ولكنه يرفض تقييمه بمال. ومنذ صدوره (أي قرار " Société du gaz de Marseille")، بدا أنّ مجلس الدولة الفرنسي ومجالس الولاية (Conseils de préfecture) ما زالوا متشدّدين في الرأي. والمثال على ذلك قرار (Delouze) الصادر بتاريخ ١٩٤٤/٦/١٦[1]، وقد جاء فيه "حيث أنّ الزوجين (Delouze) لم يبرّرا أنهما كانا وقت حادث وفاة ابنهما في وضعٍ يسمح لهما بالمطالبة بنفقةٍ شرعية تطبيقاً للمواد ٢٠٥ وما يتبعها من القانون المدني، وحيث أنّ التدابير الأمنية الضرورية لم تتخذ في حماية أمن الجمهور أثناء سباق السيارات في ١٩٣٥/٤/٧، وبالتالي فإنّ مدينة (Château Thierry) ارتكبت خطأً جسيماً يرتّب مسؤوليتها، وإنّ المستدعين ليسوا ملزمين في طلب إلغاء الحكم الصادر عن مجلس الولاية الذي رفض خلاله طلب التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم من جرّاء وفاة الإبن.

على الرغم من المطالب المتكرّرة للمستدعين، والعبارات المشجعة التي يمكن أن نستخلصها من قرارٍ قديم صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٨٧١/١٢/١١ (Manceaux)[2]، حيث أُلزِمت الدولة بدفع مصاريف المراجعة كتعويض عن الضرر المعنوي الذي تسبّبت به، نلاحظ أنّ الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي في تلك الحقبة تشكّل إنكاراً واضحاً لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي البحْت بينما يتمّ التعويض عن أضرارٍ معنوية أخرى (كالضرر اللاحق بالسمعة، الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية، الأضرار الجسدية..).

والسؤال الذي يطرح هنا، كيف تكون الدموع قابلة للتقييم بالمال أمام القضاء العدلي بينما هي غير قابلة لذلك أمام القضاء الإداري؟

وماذا يمكننا أن نقول عن التناقض الحاصل في موقف مجلس الدولة الفرنسي نفسه، الذي عوّض عن بعض الأضرار المعنوية المصحوبة بأضرار مادية، فوصل تحت ستار الاضطرابات الحاصلة في ظروف الحياة إلى حدّ التعويض عن أضرار معنوية شديدة القرب من مفهوم الألم المعنوي؟ (كما رأينا سابقاً في قرار Epoux Marx).

“On ne peut que constater une contrariété flagrante dans la position du Conseil d’Etat français, une troublante cœscistence dans certains arrêts,

---

[1] CE, 16 Juin 1944, Delouze, S. 1945.3.57.

[2] CE, 11 Décembre 1871, Manceaux, Rec p. 282.

du refus de principe de réparer la douleur morale et de l’indemnisation des troubles dans les conditions d’existence.[1] ”

هذا فضلاً عن أنه لا يُقصد بالتعويض، محو الضرر أو إزالته من الوجود، بل استحداث بديل للمتضرّر عمّا أصابه من ضرر[٢]، أو بعبارةٍ أخرى، التخفيف من وطأة وحدّة هذا الضرر.

Ripert l’a, de longue date, dénoncé: “l’argent aide à supporter bien des maux[3]. »

وقد فُسّر[٤] موقف مجلس الدولة الفرنسي هذا، على أساس غلوّه في المحافظة على المالية العامة وحرصه على ألاّ يلزم الدولة بدفع مبالغ معيّنة إلا إذا كانت الضرورة المادية تقتضي ذلك. غير أنّ الحياة البشرية لا تقوم على مجرّد الاعتبارات المادية. وليس من المعقول، أن يعوّض المجلس من تحطّمت سيارته بفعل الإدارة دون أن يعوّض من فقد ابنه أو زوجه بخطئها. وهذا ما حمل مفوض الحكومة "Fougère" على وضع مطالعته في العام ١٩٥٤ في قضية “Bondurand”[٥] الشهيرة، التي تتلخّص وقائعها في أنّ شاباً قد فقد أبويه وأخته في حادث سيارة مأساوي تُسأل عنه الإدارة.

“Un jeune homme de vingt ans voit disparaître dans un accident dû à la faute d’un conducteur d’auto militaire ses deux parents et sa soeur” [6].

وبالرغم من الجهد الذي بذله مفوض الحكومة "Fougère" في مطالعته[٧]، حثّ المجلس على التخلي عن اجتهاده البائد والمتخلف والضعيف والمتمثل برفض التعويض عن الألم المعنوي، تمسكت الهيئة العامة للمجلس بهذا الاجتهاد وأصرّت مجدداً عليه.

“Le commissaire du gouvernement a fait un grand effort, pour inciter l’assemblée plénière du conseil à abandonner sa jurisprudence habituelle et à admettre désormais, comme le font les tribunaux judiciaires, l’indemnisation pure et simple de la douleur morale.”

الأمر الذي أدّى إلى صدور قانون ٣١ كانون الأول ١٩٥٧، الذي أحال إلى القضاء العدلي، اختصاص بتّ النزاعات المتولدة عن الحوادث التي تتسبّب بها سيارات وآليات الإدارة.

---

[1] R. Chapus, op. cit p.423

[٢] سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ٤٧٣.

[3] G. Ripert, **Le prix de la douleur, Dalloz, 1948,** chron. P. 1

[٤] سليمان الطماوي، المرجع أعلاه، ص ٤٧٤ – ٤٧٥ .

[5] CE, 29 Octobre 1954, Bondurand, D. 1954, p. 767 et s note De Laubadère .

[6] A. De Laubadère, op. cit, p. 767, et s. note Bondurand .

[7] Concl. Fougère, ibid, p. 767 .

كما أنّ إعادة تكريس مبدأ رفض التعويض عن الألم المعنوي من قبل مجلس الدولة، دفع ببعض المحاكم الإدارية في المقاطعات الفرنسية إلى أخذ المبادرة دون تردّد، والتعويض عن الضرر اللاحق بالشعور والوجدان[١]. نذكر على سبيل المثال:

“Dans un arrêt réformant une décision de Conseil de Préfecture favorable à la douleur morale, Ville de Rouen contre Le François, le Conseil d’Etat reprend sa vieille formule: “la douleur morale retenue par le conseil de préfecture comme fondement des indemnités qu’il a allouées ne constitue pas un dommage susceptible d’être évalué en argent[2]”

ومن الأحكام التي اعتبرت سبّاقة في التعويض عن الألم المعنوي وشكّلت تحولاً في الاجتهاد الفرنسي، الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في (Lille) في قضية [٣] “Dame Veuve Cousinard” بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٨، حيث حكمت بتعويض عن الألم المعنوي والاضطرابات في ظروف الحياة اللاحقيْن بالأرملة (Cousinard) وطفليْها القاصريْن (Rémy et Pierre) بسبب وفاة زوجها (Frédéric) الموظف الجمركي في حادث معزو إلى الإدارة، من جرّاء عدم وجود إشارة تدلّ على ورشة أشغال عامّة، بمبلغٍ إجمالي قدره مليون فرنك فرنسي للأرملة، وأربعمائة ألف فرنك فرنسي لكلّ من الطفليْن القاصريْن.

وفي ١٤ آذار من العام نفسه، اعتبرت المحكمة الإدارية في (Nantes) في حكمها الصادر في قضية "Rigollet[٤] "أنّ وفاة الإبن حتى ولو لم ينتج عنه سوى الألم، قد تسبّب باضطراباتٍ خطيرة في ظروف حياة الأهل". وهذه العبارة، وإنْ تبدو مقنّعة ، إلاّ أنها متقدّمة عن تلك الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي.

وقد أتت ردّة فعل الهيئة العامة للمجلس مخيّبةً للآمال، وذلك في حكمها الصادر في قضية "[٥] Époux Lefondeur بتاريخ ١٩٦٠/٢/١٧، بحيث عارضت الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في كلّ من (Lille) و (Nantes) مردّدةً العبارة الشهيرة: "إنّ الألم المعنوي غير مقيّم بمال، ويشكّل ضرراً غير قابلٍ للتعويض".

---

١ يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص. ٥٧٣ – ٥٧٤

2 CE, 29 décembre 1944, Consorts Le François, Rec p. 334

3 T.A de Lille, 28 Février 1958, Dame Veuve Cousinard, Rec p. 689

4 T.A de Nantes, 14 Mars 1958, Rigollet, Rec p. 699

5 CE, 17 Février 1960, Époux Lefondeur, Rec p. 116

وفي حكمٍ جريء صادر عن المحكمة الإدارية في (Bordeaux) في قضية "Meunier et autres"[١]، حكمت بتعويضٍ عن الضرر المعنوي الناجم عن القلق والعذاب الاستثنائييْن اللذيْن شعرَ بهما الزوجان (Meunier) من جرّاء إصابة ولدهما (Pierre) بمرض السلّ أثناء عملية تلقيح جماعي في مركز "ليبورن" الطبّي، إضافةً إلى الاضطرابات الحاصلة في ظروف حياتهما، بمبلغ ثلاثة آلاف فرنك فرنسي جديد.

وتعليقاً على قرار[٢] (Dame veuve Polin) بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٣ (المذكور سابقاً)، اعتبر مفوّض الحكومة (Luce) أنّ الهيئة العامة للمجلس عند تناولها لعبارة "الاضطرابات في ظروف الحياة" لم تقصد فقط المساعدة المستقبلية والمتمثّلة بنفقات السكن التي يمكن أن تؤمّنها فتاة في السادسة عشر من عمرها إلى والدتها، إنّما الانقلاب المعنوي الذي سيصيبها في حياتها جرّاء وفاتها.

الفقرة الثانية: التحول الاجتهادي

أولاً: في القانون الفرنسي

"Le revirement jurisprudentiel opéré par l'arrêt "Letisserand[3]"، réaffirmé à son tour, à de nombreuses reprises"

لقد شكّل قرار (Letisserand) الصادر بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٦١ الخطوة الأخيرة في مسيرة مجلس الدولة الفرنسي (في ما يتعلق طبعاً بمسألة التعويض عن الضرر المعنوي)، إذ عاد بموجبه، القضاء الإداري عن اجتهاده السابق، وسلّم بصورةٍ مباشرة وصريحة بوجوب التعويض عن الألم المعنوي.

"Le dernier pas a été franchi avec l'arrêt du 24 novembre 1961, "Letisserand", qui admet que la douleur morale résultant, pour un père, de la mort prématurée de son fils, constitue par elle- même, en l'absence de tout préjudice matériel, un dommage indemnisable"[4].

وتتلخّص وقائع هذا القرار بالآتي: بتاريخ ٣ أيار ١٩٥٥، صدمت شاحنة عائدة لوزارة الأشغال العامة، درّاجةً كان يقودها (Paul Letisserand) ومعه على المقعد خلفه ابنه البالغ

---

1 T.A de Bordeaux, 15 février 1961, Aff. Meunier et autres (Vaccins de Libourne) Concl. Luce, AJDA, p. 365.

2 CE, 13 Juin 1958, Dame veuve Polin, RDP, p. 1078/ Concl. Luce, ibid p. 362.

3 **Les grands arrêts de la jurisprudence administrative,** 15éme éd. Dalloz n. 81 p.539.

4 J. Rivero. J. Waline, **Droit administratif,** 21éme éd. Dalloz p.415.

من العمر سبع سنوات، فقتلا على الفور.على إثر ذلك، تقدّمت السيدة (Letisserand) بصفتها الزوجة والأم بمراجعة أمام مجلس الدولة. كما تقدّم الأب والجدّ (Camille Letisserand) بمراجعة أخرى مماثلة. وممّا لا شكّ فيه، أنه كان بإمكان السيدة (Letisserand) أن تثير مسألة حصول أضرار مادية عدّة (تعطيل الدراجة، الحرمان من المداخيل، الاضطراب في الظروف الحياتية..)، ولكنه في المقابل، لم يكن أمام الجدّ والأب سوى التذرّع بالألم المعنوي فقط الذي أصابه من جرّاء مقتل ولده الشاب وحفيده[١]. والواقع أننا نقرأ في مطالعة مفوّض الحكومة الفرنسي (Heumann) حول قرار (Letisserand) سببيْن يبرّران هذا التغيير في الوجهة الاجتهادية:

* الأول: هو أنّ منح المتضرّر المتألّم مبلغاً معيّناً من المال، لا يمحو آثار المصيبة التي ألمّت به. وإنما يخفّف من الإحباط والانهيار النفسي الناجمَيْن عن الحادث.

* أمّا الثاني: فهو أنّ تقرير التعويض عن الحزن، يحقّق من جهة طموحات الرأي العام القانوني ويجسّد من جهةٍ أخرى، فعلياً مهمّة القاضي التي تتلخّص باستنباط القاعدة القانونية التي من شأنها أن تعطي لأيّ حاجةٍ اجتماعية تعبيرها القانوني[٢].

Il faut, toujours, concilier la règle de droit avec le besoin d’ordre social, le besoin de l’équité.

وبالفعل، استجاب مجلس الدولة هذه المرّة للنداء وتخلّى عن موقفه السابق مكرّساً بشكلٍ واضحٍ ونهائي، لا مجال فيه للشكّ والالتباس، قاعدة التعويض عن الألم المعنوي معتبراً "أنّ الألم المعنوي الذي تملّك من (Camille Letisserand) بفعل غياب ولده المُبكر، كافٍ بحدّ ذاته لكي يشكّل ضرراً قابلاً للتعويض[٣].."

---

[١] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٥٧٤.

[٢] فوزت فرحات، مرجع سابق، ص ٢٧٨ – ٢٧٩ .

[3] CE, Ass. 24 Novembre 1961, Letisserand, p. 661, D. 1962, p. 34, concl. C. Heumann, RDP, 1962, p. 330, note M. Waline, S. 1962, p. 82, concl. Note G. Vignes.

(« s’il n’est pas établi, ni même allégué que le décés du sieur Letisserand « Paul » ait causé au sieur Letisserand « Camille » un dommage matériel ou ait entraîné des troubles dans ses conditions d’existence, la douleur morale qui est résultée pour ce dernier de la disparition prématurée de son fils est par elle- même génératrice d’un préjudice indemnisable).

يوسف سعد الله الخوري، المرجع أعلاه، ص ٥٧٥

ونرى خلافاً لما اعتبره (Morange)[١] ولما اعتقده الدكتور فوزت فرحات في كتابه[٢]، أنّ التعويض النقدي عن الألم المعنوي لا يمكن أن يصنّف تحت خانة الاتجار بالأحاسيس (La commercialisation des sentiments) بل يعتبر، برأينا، تكريساً لمسؤولية الدولة نتيجة استبعاد أيّ نوع آخر من أنواع التعويض.

On ne peut dénier à l'argent tout rôle réparateur ou tout au moins compensateur, on ne peut rejeter ce mode de réparation dès l'instant qu'on ne dispose d'aucun autre[3].

وقد لاقى هذا القرار (أي Letisserand) الترحيب الكامل من مجمل رجال الفقه، مشكّلاً بذلك حقبة جديدة بنى فيها مجلس الدولة أساساً متيناً وثابتاً ومستقراً لاجتهاده [٤].

والألم المعنوي ليس فقط الضرر اللاحق بالشعور والوجدان، وإنّما أيضاً القلق الشديد والاضطراب (L'anxiété et le désarroi) كالألم المعنوي الناتج عن تشخيصٍ خاطئ لمرض السيدا الخطير.

La douleur morale résultant d'une révélation erronée, prolongée pendant six mois, d'une séropositivité, à l'occasion d'un examen prénuptial (qui précède le mariage)[5]

٣- وهناك الألم المعنوي الناجم عن وفاة الشريك ولو كانت الضحية منفصلة عنه.

ففي حكمٍ صادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية في (Nantes) بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٠ (cts.p. et M.F)[٦]، حكمت بتعويض عن الألم المعنوي الذي لحق بالزوج (M.F) إثر مقتل زوجته المنفصلة عنه (Sylvie F) على يد صديقها السجين (Pascal B) خلال فترة إجازة الخروج من سجنه، وتعويضاً عن الاضطرابات الحاصلة في ظروف حياته كونه أخذ على عاتقه

---

1 G. Morange, '**A propos d'un revirement de jurisprudence : la réparation de la douleur morale par le Conseil d'Etat**', D. 1962. Chr.p. 15 (commercialisation des sentiments)

يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٥٧٦

٢ فوزت فرحات، مرجع سابق ، ص ٢٧٩

3 **Conclusions du commissaire du gouvernement Léonard dans l'affaire Morell**, RDP,1943 p.85.

4 J- M. Galabert, et M. Gentot. A.J, 1962, p.23.

5 CAA de Paris, 24 Mars 1998, Assistance publique- Hôpitaux de Paris / **R. Chapus, Droit administratif général, op. cit, p. 1239** .

6 CAA de Nantes (3éme ch.), 10 Avril 1997, cts p. et M.F AJ, 1997, p. 911.

مهمة تربية طفله القاصر (Thomas) البالغ من العمر ٣ سنوات، وذلك بمبلغٍ وقدره عشرون ألف فرنك فرنسي.

٤- وقد ينجم الألم المعنوي عن رؤية شخص عزيز يتألم من مرضه، مثاله: قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٣[1] ، وفيه أنّ السيد (Cohen) جرّاح العظم في المركز الاستشفائي (Poissy- Saint-Germain en- laye) قد جرح يده عندما كان يعالج مريضة مسنّة خضعت لعملية نقل دم، وقد ظهرت على السيد (Cohen) عوارض الإصابة بمرض السيدا. وأنّ سبب وفاة المريضة التي عالجها السيد (Cohen) لم يتمّ توضيحه، ولم يتمّ العثور على المتبرعين بالدم لهذه الأخيرة، وحيث أنّ الجرح الذي لحق بالسيد (Cohen)، والذي تمّ تعريفه بأنه حادث عمل، يفترض أن يكون بسبب إصابته بمرض السيدا، وذلك في ظلّ غياب أيّ عامل مرتبط بالسيد (Cohen) نفسه يمكن أن يكون وراء إصابته بهذا المرض. حكم المجلس بتعويض عن الآلام المعنوية التي عاناها أطفال السيد (Cohen) بسبب تدهور حالته الصحية، بمبلغ قدره عشرون ألف يورو للسيد (Cohen) بصفته الممثل الشرعي لطفلتيْه القاصرتيْن (Caroline, Olivia) وبعشرة آلاف يورو لزوجته (Emmanuelle).

لقد استقبل معظم الفقه الفرنسي قرار (Letisserand) وما جاء به من تحوّل (revirement) بحماسٍ بالغ، غير أنهم أثاروا بخصوصه بعض التساؤلات، منها:

١-هل أنّ التعويض عن الألم المعنوي يشمل أيضاً التعويض عن الاضطرابات في الظروف الحياتية والمعيشية، أم لا؟

هنا، يبدو أنّ مضمون القرار يوحي بالنفي، والدليل على ذلك هو أنه، من جهة، يمنح والد الضحية تعويضاً عن "الألم المعنوي" مشيراً في الوقت ذاته إلى أنّ هذا الأخير لم يُصب بأيّ ضرر مادي أو بأية اضطرابات في ظروفه الحياتية والمعيشية. وهو، من جهةٍ أخرى، يمنح الزوجة والأم تعويضاً ليس فقط عن الأضرار المادية التي لحقت بها، بل وأيضاً عن مجمل الاضطرابات في ظروف حياة ومعيشة العائلة التي خلّفها غياب ربّ هذه العائلة، وكذلك عن الاضطرابات المماثلة التي تسبّبت بها وفاة ابنها.

---

[1] CE, 10 Octobre 2003, consorts Cohen, RFDA, 2003, II p. 1266.

ولهذا اعتبر كلّ من الفقهاء (Long, weil et Braibant) أنّ مجلس الدولة الفرنسي قد جعل من الاضطراب الذي تحدثه الوفاة في ظروف حياة الأقرباء سبباً مستقلاً للتعويض بجوار الأضرار المادية والأضرار المعنوية[١].

وقد استشهدوا للتدليل على رأيهم بحكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٦٣ في قضية (Dame Féraud) [٢]. وفي وقائع القضية أنّ السيدة (Féraud) تعرّضت لحادث سير أقعدها عن العمل جزئياً وأدّى إلى اضطرابات في ظروف حياتها. ممّا دفع المجلس إلى التعويض عن الاضطرابات في الظروف الحياتية والمعيشية بصورة مستقلّة تماماً عن الأضرار المادية والمعنوية والتقليدية.

“Tantôt, sous le chef des troubles dans les conditions d’existence, le Conseil d’Etat répare les modifications apportées au mode de vie des requérants en dehors même du dommage matériel et de la douleur morale”.

لكنهم لاحظوا أيضاً أنّ مجلس الدولة، في أحكامه، قد عوّض عن العناصر الثلاثة السابقة تحت عنوان "الاضطرابات في ظروف الحياة". وكان ذلك في حكمه الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٤ في قضية (Epoux Hébert)[٣]، والذي منح لوالدين فقدا ابنهما البالغ من العمر ١٤ سنة بحادثة غرق في أحد المسابح العامة التابعة للبلدية في مدينة (L’île Gloriette à Nantes)، إثر أخطاء الإدارة في تسيير مرافقها لناحية غياب المراقبة وتجاهل مقتضيات الأمن والسلامة العامة، تعويضاً بلغت قيمته خمسة وعشرين ألف فرنك فرنسي.

وفي بعض الأحيان، إذا كان عنوان "الاضطرابات في ظروف الحياة" واضحاً ومتميّزاً عن عنوان الضرر المعنوي، فإنهما يعطيان الحق بتعويضٍ واحد يغطي الضررين، أيّ مبلغ إجمالي، ومثال ذلك حكم (Epoux Pech)[٤] بتاريخ ١٩٦٩/٧/٩: وتتمحور وقائعه في أنّ الطفل

---

[١] سليمان الطمّاوي، مرجع سابق، ص ٤٧٧

[2] CE, 12 Juin 1963, Dame Féraud Rec p. 361 (sect. 13 Mai 1983 Dame Le Fébre, Rec, p. 194, AJ. 1983. 476, concl. Boyon : **‘Indemnisation destinée à la douleur morale éprouvée par une mére du fait de la mort de son fils et des troubles dans les conditions de son existence’.**

[3] CE, 14 Juin 1963, Epoux Hébert, Rec p.364.

[4] CE, 9 Juillet 1969, Epoux Pech, Rec p. 373.

CE, 9 Décembre 1988, Patrick Bazin, Rec, CE 1988, Tables p. 1018 ;

« Pour le décès de sa femme, un pére de famille d’un enfant obtient une somme de 150.000 F. au titre de la douleur morale et les troubles de toute nature dans ses conditions d’existence ».

(Frank Pech) الحديث الولادة قد اختُطِفَ من قسم الأطفال في المستشفى من قبل مجهول، ثم وُجِد بعد فترة قصيرة، متوفياً في مسكن ذلك الأخير الكائن في مدينة (Franche Sur Saône). وقد عوّض مجلس الدولة للزوجين (Pech) عن الألم المعنوي والاضطرابات الحاصلة في ظروف حياتهما جرّاء الحادث الناجم عن إهمال طاقم المراقبة في اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة، سواء من الناحية الصحية، أو من الناحية الأمنية للحؤول دون دخول الغرباء إلى القسم المخصّص لحديثي الولادة في المستشفى العام، وذلك بمبلغ إجمالي قدره ثلاثون ألف فرنك فرنسي.

وأخيراً، لوحظ أنّ الألم المعنوي (la douleur morale) يعوّض عنه لوحده دون أخذ بعين الاعتبار الاضطرابات في ظروف الحياة، وذلك في الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٨ في قضية « Commissariat à l'énergie atomique c. Consorts Morawek »[1]، وتتلخّص وقائعه في أنّ السيد "Morawek" وهو مهندس في مفوضية الطاقة الذرّية، كان ضحية حادث سيرٍ قاتل بسبب الأشغال التي أقامتها مصلحة الطرق لتأهيل الطريق العام، ممّا أدّى إلى انحراف سيارته عن وجهتها الطبيعية ومقتله على الفور. فقد حكم مجلس الدولة بتعويض للسيدة (Morawek) وابنتها القاصر عن الألم المعنوي الذي لحق بهما جرّاء وفاة الأب والزوج، بمبلغ قدره ألفان وخمسمائة فرنك فرنسي، وثلاثة آلاف فرنك لكلٍّ من ولديْه الراشديْن (Jean- Christophe et Jean Sébastien).

إنّ تكريس مبدأ التعويض عن الألم المعنوي لم يلغِ حتى الآن مفهوم الاضطرابات في ظروف الحياة.

"Bien qu'il existe un rapprochement incontestable entre les deux chefs de préjudice, l'indemnisation de la douleur morale n'équivaut pas à celle du trouble apporté aux conditions d'existence et ne la remplace pas. " [2]

* ونذكر في هذا الصدد القرار رقم ٦٦٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٧/٥ (جوزيف الحايك/ الدولة)، الذي توقفنا عند أهميته في معرض حديثنا عن الضرر الناجم عن التشويه والذي حكم فيه مجلس الشورى بتعويضٍ إجمالي عن التشويه التجميلي والألم الجسدي والاضطرابات في ظروف الحياة والألم المعنوي. وبالتالي، يمكننا القول استناداً إلى هذا القرار، إنّ التعويض عن الألم المعنوي لا يستبعد التعويض عن الاضطرابات في الظروف الحياتية والمعيشية.

---

[1] CE, 28 avril 1978, Consorts Morawek, Rec p. 200

[2] CE, 29 Octobre 1954, Bondurand, D. 1954, Concl. Fougère, note A. De Laubadère p. 770 (précité) .

“L’arrêt a opéré une ventilation des divers préjudices moraux, ce qui nous conduit à dire que la réparation de la douleur morale n’exclut pas celle du trouble apporté aux conditions d’existence ».

ثانياً: في القانون اللبناني

استطراداً، وفي ما يتعلق بموقف القضاء الإداري اللبناني من مسألة التعويض عن الألم المعنوي نقول الآتي: لقد شهدت ولادة مجلس شورى الدولة في لبنان تعثراً مستمراً، تمثل بالإنشاء ثم الإلغاء. فبموجب القانون الصادر بتاريخ ١٠ أيار ١٩٥٠، ألغِيَ مجلس الشورى مجدّداً وحُوِّلت صلاحياته إلى محكمة التمييز، إلى أن أُعيد بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ الصادر بتاريخ ٩ كانون الثاني ١٩٥٣[١].

إنّ ما يهمنا في الواقع، من سرد هذه الوقائع، هو وقوعنا على قراريْن صادرين عن الغرفة المدنية لمحكمة استئناف بيروت، الأول بتاريخ ١٣ آذار سنة ١٩٥١، والثاني بتاريخ ٥ نيسان من السنة ذاتها. وكلاهما صادر بوجه الحكومة اللبنانية، وكلاهما أيضاً اعتمد مبدأ التعويض عن الألم المعنوي.

تتلخّص وقائع القرار الأول بالآتي[٢]: إنّ وزارة البريد والبرق قد عهدت إلى السائق محمد علي قيس بقيادة سيارة الشحن في حين أنه يحصل على إجازة سوق عادية. وقد كان هذا الأخير مسرعاً عندما صعد بسيارته على الرصيف ودهس فتاةً تدعى "مرتا" في السابعة عشرة من العمر، فأماتها.

في هذه القضية، حكمت محكمة استئناف بيروت بتعويضٍ عن الألم والحزن اللذيْن أصابا والدي الضحية إبراهيم ملحم بدر وزوجته جميلة زخيا.

كذلك، أتى القرار الثاني[٣] ليكرّس فكرة التعويض عن الألم والحزن لفقدان عزيز. فاعتبر أنّ المغدور مصطفى ملحم يونس الذي كان يعمل كمستخدم لدى وزارة الأشغال، لم يرتكب خطأً بركوبه سيارة الوزارة في صندوقها الخلفي، لأنه كان يتبع أوامر الإدارة. والحادث الذي حصل وأدى إلى وفاته يقع على عاتق الدولة وفقاً لنظرية المخاطر، وبالتالي، يتوجب عليها التعويض عن الألم والحزن الذي سببه هذا الحادث لشقيقيْه علي وصبحي ملحم يونس.

---

[١] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ١٦.

[٢] محكمة استئناف بيروت (الغرفة المدنية) قرار رقم ٤٥١ تاريخ ١٣ آذار ١٩٥١ ن.ق.ل. ١٩٥٢ ص ١٨.

[٣] محكمة استئناف بيروت (الغرفة المدنية) قرار رقم ٥٨٣ تاريخ ٥ نيسان ١٩٥١ ن.ق.ل. ١٩٥١ ص ٤٠٢.

وقد كان مجلس الدولة الفرنسي، قبل قرار (Letisserand) الشهير، وكما ذكرنا آنفاً، لا يعتبر الضرر المعنوي سبباً للتعويض، حيث ورد في أحد القرارات الصادرة عنه[1] " إذا لم ينتج ضرر مادي عن وفاة الولد الذي قتله البوليس عرضاً، فإنّ ألم الأب الأدبي الذي لا يمكن تحديده بمبلغ من المال، لا يؤلف ضرراً يخوّله الحق بالتعويض".

وقد جاء السيد أنيس صالح، مدير العدلية العام، في مقاله تحت عنوان "نظرة في الاجتهاد الإداري الحديث"[2] على ذكر اجتهاد مجلس الدولة الآنف الذكر متسائلاً إذا كان هذا الاضطراب في وضعية حياة الوالدين على أثر فقدان ولدهما هو اضطراب معنوي فحسب. وأضاف، إذا كان لا يسوّغ للأهلين التذرّع بضرر مادي، إذ أنهم هم الذين يعيلون طفلهم، فهنالك ضرر محتمل الوقوع باعتبار أنّ الطفل كان مدعوّاً في المستقبل لإعالة والديْه.

"ويظهر من جهةٍ ثانية، أنّ اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي أخذ يتطور ويقضي في الآونة الأخيرة تحت ستار الضرر المادي بالتعويض عن بعض الضرر المعنوي فيجيز مثلاً التعويض عن الضرر الإجمالي متى كان المتضرّر امرأة شابّة حتى ولو لم يكن في هذا الضرر تأثير على المهنة التي تعيش منها، كما أنه يقضي بتعويض تلميذةٍ توقفت عن ملاحقة دروسها، وما شابه ذلك من الحالات. ومن البديهي أنّ هذه التعويضات تنطوي على اعتباراتٍ ضمنية تقديرية، وتصبح تعويضات عن أضرار معنوية أكثر منها مادية".

أمّا الاجتهاد اللبناني الإداري، فلم يأخذ برأي مجلس الدولة الفرنسي واعتبر أنّ الضرر المعنوي يلزم السلطة بالتعويض. فقد أصدر السيد "جان باز"، رئيس الحكّام المنفردين في بيروت، قرارات إدارية عديدة أوضح فيها الأسباب التي جعلت المحاكم اللبنانية الناظرة بالقضايا الإدارية تأخذ باجتهاد المحاكم القضائية الذي يعوّض عن الحزن، بعكس اجتهاد مجلس الدولة في فرنسا الذي لا يأخذ بعين الاعتبار ثمن الألم. ومن جملة هذه الأسباب أنّ القاصر مدعو في المستقبل لإعانة والديه، وأنّ الضرر محتمل الوقوع (كما قال السيد أنيس صالح في مقاله الذي ألمحنا إليه سابقاً).

وقد تبنّت محكمة استئناف بيروت، كما رأينا في القرار السابق ذكره (قرار رقم ٤٥١ بتاريخ ١٣ آذار سنة ١٩٥١) رأي السيد باز، فبات الاجتهاد اللبناني مستقرّاً بأنّ الدولة مسؤولة بالتعويض عن الضرر المعنوي كالأفراد الذين استمرّ الاجتهاد على تقدير التعويض عن

---

[1] محكمة بداية بيروت (الغرفة الإدارية)، رقم الحكم ١٤٠ في ١٣ أيلول ١٩٥٠ (رئيس حكام بيروت المنفردين السيد جان باز) م. حاتم ج.٨ مسؤولية رقم ٥ ص ٥٨.

[2] أنيس صالح، **نظرة في الاجتهاد الإداري الحديث**، المقالات الحقوقية،ن.ق.ل ١٩٥١، ص ٢١.

أخطائهم بالنظر إلى الضرر المعنوي[١]. ففي قرارٍ صادر عن الحاكم المنفرد الإداري رقم ٥٦ بتاريخ ١٢ تموز ١٩٥٠[٢]: "إنّ انهيار حائط أدّى إلى سقوط سيارة ووفاة سائقها يدلّ على خطأ في بنيانه أو إهمال المحافظة عليه، وتعتبر الدولة مسؤولةً عن هذا الانهيار لأنه يعود إليها تأمين المواصلات والسهر على إصلاح الطرقات بصورةٍ منتظمة كي تؤمّن للجمهور استعمالها بشكلٍ ينطبق على الغاية التي أنشئت من أجلها. وعلى ذلك استقرّ الاجتهاد في فرنسا ولدى مجلس شورى الدولة اللبناني. والضرر الذي أصاب والدة وأخوة وأخوات المتوفي مادي وأدبي، والضرر المعنوي والألم يعود للمحاكم تقديره، ويوزّع التعويض بين الورثة وفقاً لنصيب كلّ منهم الشرعي".

إذا كان مبدأ التعويض عن الألم المعنوي قد اعتُمِدَ قبل إنشاء مجلس شورى الدولة، فهل تكون الحال على ما هي عليه بعد إنشائه؟

في الواقع وكما أسلفنا في مقدمة هذا الفصل، اتّسمت قرارات مجلس شورى الدولة اللبناني بشيءٍ من التناقض في بادئ الأمر. ففي حين لم يكن المجلس يقرّ بمبدأ التعويض عن الألم المعنوي[٣]، اعتبر في أحد قراراته [٤]أنّ الإدارة تُسأل عن خطئها في عدم تنفيذها قراراً لمجلس الشورى اكتسب الدرجة القطعية، وتُلزم بالتعويض العادل عن الضرر المادي والمعنوي الذي يلحقه عدم التنفيذ، أيّ الضرر المتمثل بالألم الذي شعر به المستدعي تجاه موقف الإدارة من جرّاء عدم تنفيذها للقرار.

كذلك اعتبر مجلس الشورى بقرارٍ له صادر بتاريخ ٣ أيار ١٩٧١[٥] في ظروفٍ مشابهة أنّ في إبطال القرار الإداري بالرفض وتصحيح وضع المستدعي نتيجة له، تعويضاً معنوياً كاملاً (عن الألم المعنوي الذي شعر به هذا الأخير بسبب عدم تنفيذ قرار مجلس الشورى)، بالإضافة إلى التعويض المادي.

---

[١] محكمة استئناف بيروت المدنية قرار رقم ٤٥١ تاريخ ١٣ آذار ١٩٥١ مجموعة حاتم ج. ١٠(مسؤولية) رقم ٧-١٢ ص ٩٥- ٦٠.

[٢] الحاكم المنفرد الاداري قرار رقم ٥٦ تاريخ ١٢ تموز ١٩٥٠ م. حاتم ج ١٠ ص ٦٠ .

[٣] م.ش.د. قرار رقم ٩١٠ تاريخ ١٩٦٧/٥/٢٠ لازيتا حنّا الخوري غاوي ورفاقها/ الدولة بشخص وزير المالية م. إ ١٩٦٧ – ١٩٦٨ ص ١٥٩ .

[٤] م.ش.د قرار رقم ٤٢٠ تاريخ ١٩٦٦/٤/١٩ بطرس ضاهر حداد/ بلدية عين زحلتا الصفا م.إ ١٩٦٥ – ١٩٦٦ ص ١١٣ (المذكور سابقا).

[٥] م.ش.د. قرار ١٨٢ تاريخ ١٩٧١/٥/٣ أحمد جمال حشيمي / الدولة ن.ق.ل ١٩٧١ ص ٥٣٢ (مذكور سابقا).

ومن المهم أن نذكر أنه بمقتضى الفقرة السابعة من المادة ٦١ من نظام مجلس شورى الدولة الصادر بالقانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤، تاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٥، "تخرج عن اختصاص القضاء الإداري طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات وتنظر فيها المحاكم العدلية "[١].

ويثور التساؤل حول السبب الذي دفع المشرّع إلى وضع هذا النص: هل هو رفض مجلس شورى الدولة للتعويض عن الألم المعنوي المتمثل بفقد عزيز، علماً أنه عوّض عن الألم المعنوي الناتج عن عدم تنفيذ قرار للمجلس، أم تنحصر المسألة بكونها تقليداً لا غير للمشرّع الفرنسي؟

في هذا السياق، نذكر قرارين صادرين عن مجلس الشورى اللبناني، سبق أن أتينا على ذكرهما في الفصل الأول من هذه الرسالة:

١- القرار رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩ /٢٠٠٠/١ كمال خليل صفير / الدولة، (حيث عوّض المجلس عن الألم الذي أصاب المستدعي في نفسه وجسده، والعطل الذي أصابه والمصاريف التي تكبّدها).

٢- القرار رقم ٢٣٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٨، عبد الرحمن محمد عبد الله المحمّد وزوجته فاطمة عبد الستار أبو لقمة/ الدولة،(حيث حكم المجلس بتعويض قدره خمسون ألف ليرة لبنانية للوالدين كبدل عطل وضرر عن وفاة الإبن محمد عبد الرحمن العبد الله نتيجةً لتناوله جبنة مسمومة في حبس الرمل).

وهنا، تطرح عدّة تساؤلات تتمحور حول:

أولاً: صلة القرابة التي يجب أن تتوافر في طالب التعويض حتى يحصل على هذا التعويض.

ثانياً: مسلك مجلس الدولة الفرنسي في تقدير التعويض عن الأضرار المعنوية والآلام بعد أن أقرّ مبدأ التعويض: فهل يقدّر التعويض بسخاء أم بتقتير؟

هذه التساؤلات سنتناولها في المبحث الثاني من هذا الفصل لدى تطرّقنا لموضوع التعويض عن الضرر المعنوي في القانونين الفرنسي واللبناني، وتحديد موقف الاجتهاد الإداري في كلّ منهما.

---

[١] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٥٣٨

المبحث الثاني: شروط التعويض عن الضرر المعنوي في القانون الإداري.

الفقرة الأولى: الشروط المرتبطة بوضع الضحية أو "المتضرّر"

إنّ هذه الشروط مستقلة عن تلك التي يفرض الاجتهاد توافرها من أجل انعقاد مسؤولية السلطة العامة، ولا علاقة لها بها. فحتى لو كانت شروط هذه المسؤولية متوفّرة، فإنّ حقّ المتضرر في طلب التعويض لا يكون قائماً إذا كان في وضع شخصي أو اجتماعي يحرمه من ذلك. فإذا كانت الضحية عند وقوع الضرر في وضع غير مشروع أو غير محمي قانوناً، فإنه لا يحقّ لها، من هذا المنطلق، المطالبة بأيّ تعويض عن أيّ ضرر يصيبها في وضعها هذا. وفي إطار هذه القاعدة، كان اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي يدرج حالتين هما[١]:

* **الحالة الأولى:** الضرر بالارتداد أو بصورة غير مباشرة وهو ما يسمّى بالفرنسية: (Dommage par ricochet)

"Les préjudices par ricochet (dits également préjudices réfléchis), sont par exemple ceux qui atteignent une personne qui, du fait du décès ou des infirmités de la victime immédiate, ne peut plus bénéficier de l'aide matérielle qu'elle lui apportait, ou bien la douleur morale éprouvée par une personne à la suite du décès d'un être cher ou en raison des handicaps dont il reste atteint.[2] "

* **والحالة الثانية** هي التسرّر أو المساكنة الزوجية غير الشرعية، وهو ما يعرف بالفرنسية: (union libre ou concubinage)

"Le concubinage est une union de fait, caractérisée par une vie commune présentant un caractère de stabilité et de continuité, entre deux personnes de sexe different ou de même sexe"[3]

الحالة الأولى: الضرر بالارتداد أو الضرر غير المباشر

كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض بشكلٍ صارم ولمدّةٍ طويلة إعطاء أيّ تعويض للمتضرّر غير المباشر إذا كان في وضع غير شرعي، وذا منفعة غير شرعية، كالعاشقين المتساكنين اللذين كانا يعتبران خارج لائحة ذوي المتضرّر المباشر المستحقين نفقة شرعية. وهكذا، فإنّ المطالبة بالتعويض كانت محصورةً بأحد الزوجين – شريك – أصول – فروع. **(**conjoint- ascendant- descendant)

---

[١] سليم سليمان، **القانون الاداري** – الجزء الثاني ، **القضاء الاداري** – سنة ٢٠٠٠ ص ٢٩٢

[2] R. Chapus, Droit administratif, op. cit p. 1239

[3] I. Poirot- Mazères, op. cit, p.554 **(art. 518- 5 du code civil**).

وهذا الحلّ كان حتى العام ١٩٥١ لا يثير أيّ تساؤل باعتبار أنه كان متوافقاً ومنسجماً مع الخط العام للاجتهاد في ذلك الوقت. ففي الحالة هذه، كان مجلس الدولة يعلّق حقّ المتضرّر (غير المباشر) بالتعويض على شرط تمتّعه بنفقة شرعية (Pension alimentaire) في ذمّة المتضرّر المباشر[1]. وكان يتأتى عن هذا الشرط نتيجتان:

١-الأولى تتمثل في رفض التعويض لكلّ الذين ليسوا في عداد مستحقي النفقة الشرعية. مثال ذلك: بين الأخوة والأخوات، بين الأخوال والأعمام وأولاد الأخ والأخت، بين الوالديْن والأولاد الطبيعيين غير المعترف بهم.

٢-أمّا النتيجة الثانية فتتمثل في رفض التعويض أيضاً لكلّ أولئك الواردة أسماؤهم في لائحة مستحقي النفقة الشرعية (أصول وفروع وأزواج وزوجات). ولكنهم عند حصول الضرر لم يكونوا بعد مستوفين شروط الحصول على هذه النفقة[2].

ومن القرارات المبدئية المتعلقة بوجوب وجود مسّ لحقّ ثابت للمتضرّر، قرار (Delle Rucheton) الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ١٩٢٨/٥/١١[3]، وتتلخص وقائعه في أنّ الآنسة (Rucheton) قد طلبت من إدارة الحرب بتعويض هو عبارة عن إيراد لمدى الحياة عن الضرر الشخصي الذي لحق بها إثر وفاة السيد (Dubuffet) في حادثٍ معزوّ للإدارة، وكانت تعيش معه منذ ١٣ سنة، وأنجبت طفلين من هذه العلاقة، كما كانت تعتني بطفليْه الطبيعيْن من علاقةٍ سابقة، وتظهر أمام الجميع كزوجة له.

وقد رفض وزير الحرب طلبها بالحصول على النفقة متذرّعاً بكونها في وضعٍ غير محميّ قانوناً.

"Cons. que la Demoiselle Rucheton, qui n’est pas apte à réclamer le secours alimentaire prévu pour la femme mariée par les articles 212 et 214 c. civil, ne justifie d’aucun lien de droit avec la victime, pouvant lui donner qualité pour mettre en cause la responsabilité de l’Etat à raison de l’accident sus- relaté, que, dans ces conditions, c’est à bon droit que sa demande de rente viagère a été rejetée…"

وكان مجلس الدولة الفرنسي يفرض الغبن في حقّ ما كشرطٍ للحصول على التعويض.

“Cons. que pour obtenir en justice la réparation d’un préjudice, il ne suffit pas d’un intérêt, mais qu’ il faut pouvoir justifier d’un droit lésé.”

---

[1] سليم سليمان، مرجع سابق، ص ٢٩٢

[2] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٥٨٢

[3] CE, 11 Mai 1928, Delle Rucheton, Rec. p. 608, S. 1928.3.97, note Hauriou.

وعلى هذا الأساس رفض المجلس الحكم بالتعويض لأمٍّ عن موت ولدها الطبيعي الذي لم تعترف به، وذلك في قرار (Dame Valéry) بتاريخ ١٩٢٧/١/٧[1] .

“Le Conseil d’Etat refusait le secours d’ascendant en matière de pensions d’inscrits maritimes à la mère d’un enfant naturel non reconnu.”

وتعليقاً على قرار (Rucheton)، استنتج مفوّض الحكومة [2](Andrieux) ، في مطالعته بأن دعوى المطالبة بالتعويض عن نتائج الحادث يجب أن تستند إلى وضعٍ قانوني بحيث لا يمكن أن تُقام إلا من قبل ذوي الضحية، أيّ الذين يكرّس القانون روابط شرعية مع الضحية في واقع الاعتماد على مساعدتها الماديّة، ويؤسس في ما بينهم موجبات مشتركة.

وبعد عامين على صدور قرار (Rucheton)، أكد مجلس الدولة الفرنسي موقفه في قرار (Demoiselle Richter)[3]، معتبراً أنه لا نفقة شرعية ولا رابطٍ قانوني بين العمّة وابن أخيها، بحيث أنّ عمّة معتوه سجين في ملجأ عام هي مجرّدة من الصفة للحصول على تعويضٍ من الإدارة بسبب انتحار هذا الأخير.

“Considérant qu’aucune obligation alimentaire n’existait entre la requérante et son neveu, que par suite la demoiselle Richter ne justifie d’aucun lien de droit avec la victime pouvant lui donner la qualité pour réclamer une indemnité”.

يتبيّن إذاً، أنّ مجلس الدولة الفرنسي يبحث في معظم القرارات الصادرة عنه في ما إذا كانت جميع الشروط الواجبة للحصول على نفقة شرعية قد توافرت: حيث جاء في قرار (Mougenot) بتاريخ ١٩٤٤/٤/٧ ما يلي: " إنّ الشاب (Mougenot) الذي بلغ سنّ الرشد وما زال والده يؤمّن له احتياجاته، لم يثبت أنه أثناء حصول الحادث الذي أودى بحياة والده، أنه كان مستوفياً شروط الحصول على هذه النفقة بعد[4].

---

[1] CE, 7 Janvier 1927, Dame Valéry, Rec. p. 36.

[2] B. Navatte, op. cit, p.76 (**Les Conclusions de M. Andrieux dans l’arrêt Demoiselle Rucheton).**

[3] CE 12 Décemdre 1930, Demoiselle Richter, Rec. p. 1009, D. 1930.30.71 / CE 20 Mars 1935, Lesterlin Rec. p.374.

(قراران تطبيقان برفض التعويض).

[4] CE, 7 Avril 1944, Mougenot, Rec n^0 70820 .

F. De Baecque, op. cit p. 210 .

كما رفض المجلس التعويض للزوجين (Hellé) ابنة وصهر السيد (.w)، وصهره لأنه لم ينلهم شخصياً من جرّاء وفاته ضرر يفتح مجالاً للتعويض[١]. وفي المقابل، منح المجلس التعويض، في قرار M.Goussard[٢] الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٥، وتتلخص وقائعه في أنّ السيد (Goussard) قد توفي في حادث تسبّبت به عربة عسكرية تابعة للإدارة، وقد حكم مجلس الدولة الفرنسي لولده بتعويض عن الخسائر المادية التي سبّبتها وفاة الوالد، وعن الاضطراب الحاصل في ظروف حياته بمبلغٍ قدره ثلاثة وعشرون ألف فرنك فرنسي.

" Cons. que seules peuvent être indemnisés les pertes matérielles subies par le requérant par suite du décès de son père et en raison du trouble apporté à ses conditions d’existence".

ولكن اعتباراً من ٢٨ تموز ١٩٥١ تراجع مجلس الدولة عن موقفه هذا، وأصبح يكتفي بوجود ضررٍ أكيد حالّ بالمتضررين غير المباشرين من خلفاء الضحية المباشرة فيمنحهم عندئذٍ التعويض ولو لم يكونوا من ذوي الحقوق بالنفقة الشرعية. فقد اعتبر المجلس "أنّ للوالد الذي قُتِلَ ابنه في حادثٍ معزو إلى المرفق العام، الحق بطلب التعويض وإنْ لم يكن ساعة وفاة ابنه مستوفياً الشروط المطلوبة لاستحقاق نفقة شرعية[٣]."

"Bien qu’il ne se soit pas trouvé, au moment du décès de son fils, dans les conditions requises pour bénéficier d’une pension alimentaire".

وكان ذلك في قضية[٤] (Bérenger) حيث حكم المجلس للمستدعي بتعويضٍ قدره مائتا ألف فرنك فرنسي يشمل نفقات الجنازة، إضافةً للاضطرابات الحاصلة في ظروف حياته بسبب وفاة الضحية.

---

[1] CE, 6 Janvier 1928, Epoux Hellé, Rec, Leb p. 26 .

«Considérant que les Epoux Hellé, gendre et fille du sieur W. n’apportent pas la preuve qu’ils ont subi personnellement du fait de la mort du sieur W. un préjudice de nature à leur donner droit à indemnité ».

[2] CE, 5 décembre 1947, Sieur Goussard, Rec. p. 467 S. 1948, 3,7 concl. Le Tourneur/ CE 14 février 1939, Veuve Parier, Rec. p. 115.

(قراران تطبيقان بمنح التعويض) .

[٣] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٥٨٢ – ٥٨٣ .

[4] CE, 28 juillet 1951, Sieur Bérenger, Rec. p. 473, D. 1952.22, concl. Agid .

* كما أعطى المجلس الحلّ ذاته أيضاً بالنسبة إلى الأخوة والأخوات[1]، ومن أمثلته على ذلك قرار(Simon et Lassalle – Barrère) الصادر عن المجلس بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٥، وتتلخص وقائعه بالآتي: إنّ وفاة السيدة (Mercier) لم يُلحق تغييراً في ظروف حياة السيد (Simon) الذي كان يعيش معها، وهو يحترف مهنة العامل اليدوي، وأنه، ومنذ الحادث، كان يتلقى احتياجاته من شقيقته الأخرى.

* أمّا قرار (Consorts Lassalle–Barrère)، فتتلخّص وقائعه بالآتي: حيث أنّ الزوجين (Barrère) والآنسة (Geneviève) قد طالبوا وزير العدل بتعويضٍ عن الضرر اللاحق بهم جرّاء مقتل الإبن والأخ الذي كان سجيناً في مركزٍ عام للتربية والتأهيل الاجتماعي في مدينة (Amiens)، إذ أنّ مسلّحين اقتحموا مبنى المركز واقتادوا الشاب (Barrère) إلى مكانٍ مجهول، وقد وُجِدت جثته في اليوم التالي في قرية (De la Boissière).

١– بالنسبة لتعويض الآنسة (Barrère)، لم يتبيّن من الوقائع أنّ وفاة الشاب (Barrère) قد ألحق بالآنسة (Geneviève) تغييراً في ظروف حياتها يفتح مجالاً للتعويض، كما أنّ الألم المعنوي غير قابل للتعويض بالمال.

"Cons. que la demoiselle Lassalle – Barrère n’établit pas que le décès de son frère ait porté à ses conditions d’existence un trouble de nature à lui ouvrir droit à indemnité, que la douleur morale, qui n’est pas appréciable en argent, ne constitue pas un dommage susceptible de donner lieu à réparation".

٢– أمّا بالنسبة لتعويض الزوجين (Barrère): فإنّ العنف الذي تعرّض له الشاب (Barrère) معزو إلى خطأ من الإدارة ناجم عن سوء تنظيم مرفق الحراسة. وقد عوّض المجلس للزوجين (Barrère) عن الاضطراب الحاصل في ظروف حياتهما إثر مقتل الإبن، بمبلغٍ قدره مائة ألف فرنك فرنسي.

---

[1] CE, 25 janvier 1952, Sieur Simon / Consorts Lassalle – Barrère, Rec. p. 60-61, D. 1952, p. 549,note G. Morange.

« Cons. que, dans ces conditions, le décés de la Dame Veuve Mercier n’a pas porté à ses conditions d’existence un trouble de nature à lui ouvrir droit à indemnité, que la douleur morale n’étant pas appréciable en argent, ne constitue pas un dommage susceptible de donner lieu à réparation ».

الحالة الثانية: التسرّر أو المساكنة الزوجية غير الشرعية

كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض قطعاً إعطاء أيّ تعويض للمتضرر غير المباشر إذا كان في وضعٍ غير شرعي، وذا منفعة غير شرعية كالعاشقيْن المتساكنيْن اللذيْن كانا يعتبران خارج لائحة ذوي المتضرّر المباشر المستحقين نفقة شرعية.

وهذا الحلّ كان حتى العام ١٩٥١، لا يُثير أيّ تساؤل باعتبار أنه كان متوافقاً ومنسجماً مع الخط العام للاجتهاد في ذلك الوقت (على نحو ما رأينا سابقاً) [١].

ولكن مع تطور الاجتهاد وصدور قرار (Bérenger) في ٢٨ تموز ١٩٥١ (المذكور آنفاً)، تخلّى المجلس عن مطلب الغبن في حقٍ ما واتّجه نحو مجرّد مصلحة مشروعة بإعطاء تعويض لأصحاب الحقوق ممّن ليست لهم نفقة تجاه الضحية.

"Le Conseil d'Etat s'était traditionnellement refusé à indemniser la concubine. Après avoir décidé longtemps que seuls ‟les droits lésés" pouvaient être réparés, il abandonna, en 1951, cette exigence et se contenta d'un simple intérêt légitime, en accordant réparation à des ayants droit ne pouvant pas réclamer une créance alimentaire à la victime." [2]

بدأ التساؤل يفرض نفسه لمعرفة ما إذا كانت حالة المساكنة غير الشرعية مشمولةً بالموقف الجديد القابل للتعويض، أم أنها معزولة عنه ويقتضيها حلّ خاص بها، وهي بالتالي لا تزال في خانة رفض التعويض.

ولم يتأخر جواب مجلس الدولة، فجاء مؤيّداً للافتراض الثاني فاعتبر أنه لا يحقّ للعشيقة مثلاً، المطالبة بتعويضٍ عن ضرر غير مباشر أصابها من جرّاء وفاة عشيقها بحادثٍ حتى لو كانت تعيش معه منذ مدّةٍ طويلة حياةً مستقرة خالية من المشاكل، وحتى لو أسّست وإيّاه عائلة يسودها الحب والاحترام المتبادليْن فرزقا أولاداً معترَفاً بهم، وذلك لأنها ليست في وضعٍ يحميه القانون[٣].

وقد ردّد المجلس هذه العبارة في حكمه الصادر في قضية [٤] (Dame Braud) بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢١، وتتلخّص وقائعه بالآتي: كانت السيدة (Braud) تعيش مع السيد

---

[١] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٥٨٣.

[2] A. Goudevylle, op. cit, p.176 .

[٣] يوسف سعد الله الخوري، المرجع أعلاه، ص ٥٨٣.

[4] CE, 21 Octobre 1955, Dame Braud Rec p. 495, D. 1956. 139, concl. Guionin, et note G. Morange, AJDA, 1955, p. 408 note Coulet.

(Laurence) منذ أكثر من ١١ سنة بتاريخ حصول الحادث، حين لَقِيَ حتفه، وكانا قد أنجبا طفليهما من العلاقة التي تربط بينهما. وحيث أنه لم يتبيّن أنهما كانا متزوجين، وأنّ السيدة (Braud) ليست في وضعٍ محمي قانوناً، وبالتالي، رفض المجلس منحها تعويضاً عن الاضطراب الحاصل في ظروف حياتها من جرّاء وفاة شريكها الضحية (Laurence).

* أما بالنسبة لتعويض الشابين (Laurence) ، حيث أنّ السيدة (Braud) قد طلبت من مدينة (Marseille) بصفتها وصيّةً على الشابّين (Georges et Robert) تعويضاً عن الضرر الذي لحق بهما جرّاء وفاة والدهما. فحكم مجلس الدولة الفرنسي للشابّين الطبيعييْن المعترف بهما بتعويض عن الضرر الذي لحق بهما جرّاء وفاة الوالد والمعيل، بمبلغٍ قدره مائتان وعشرون ألف فرنك فرنسي لكلّ منهما.

لقد أخذ مجلس الدولة، ولمدةٍ طويلة، بمفهوم "المصلحة غير الموصوفة" لرفض أيّ حق في التعويض للعشيقة التي تطلب التعويض عن الضرر الذي سبّبته خسارة عشيقها، كما سبق أن رأينا مع القرارين المذكورين أعلاه (Dame Braud- Rucheton):

"Il rejeta toute demande d'indemnité pour la réparation d'un simple intérêt non- qualifié." [1]

غير أنّ تطور العادات والممارسات الاجتماعية الفرنسية في هذا المجال، ومن ثمّ تطور التشريعات ذاتها في الموضوع، وهي كلها أصبحت تقبل أكثر فأكثر بهذا الوضع وتضع له إطاراً شرعياً خاصاً به، كان من شأنها أن تقضي على هذا الاجتهاد نهائياً[٢]. فعدل مجلس الدولة عن اجتهاده وقرّر منح التعويض للعشيقة إذا كانت الحياة المشتركة وثيقة ومتمادية (stable et continu)[٣]. وبمجرّد أن يكون الضرر الذي يصيب الضحية غير المباشرة أكيداً، مادياً كان أم معنوياً، فإنّ الحق بالتعويض أصبح ثابتاً ولا مجال لرفضه[٤].

ومن الأمثلة على ذلك، حكم صادر عن المجلس بتاريخ ١٩٧٨/٣/٣ في قضية (Dame Muësser, Veuve Lecompte) [٥] ، فقد حكم المجلس ولأول مرّة للسيدة (Muësser) عن الضرر المعنوي الذي لحق بها جرّاء وفاة صديقها الذي كانت ساكنتهُ منذ

---

١ جورج فوديل، وبيار دلفولفيه، مرجع سابق، ص ٥١٥ .

٢ يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٥٨٤.

٣ سليم سليمان، مرجع سابق، ص ٢٩٢ .

4 R.chapus, op. cit p. 1239 .

5 CE. Ass, 3 Mars 1978, Dame Muësser, Veuve Lecompte, Rec. P. 116/ CE 5 Mai 1982 Dlle Pouplier, RDP, 1982 p. 1412.

أكثر من ثماني سنوات، وأنجبت منه عدّة أطفال، وذلك أثناء مشاركته كمساعد أطفائي غير ممتهن في محاربة الحريق الذي شبّ في بلدية (Neuilly- en- Thelle).

وبالاستناد إلى القرار (المذكور أعلاه)، استجاب مجلس الدولة الفرنسي لمطلب مفوض الحكومة "Dondoux"، وأقرّ للعشيقة تعويضاً عن ثمن الألم (pretium doloris) الذي شعرت به جرّاء فقدان عشيقها، معتبراً أنها تستحق الحماية، ومتّبعاً بذلك ما سبقته إليه المحاكم العدلية قبل ثماني سنوات.

وبما أنه عوّض للعشيقة عن الألم المعنوي، لم يعد بإمكان المجلس التمسّك بشرط "الوضع المحمي قانوناً"، ولا تجاهل المساكنة غير الشرعية حيث قد تكون العلاقات العاطفية غير الشرعية أقوى من العلاقة الزوجية. ففي مجتمعنا، على "حدّ تعبير" (A.Goudevylle) لم تعد روابط الزواج ذات طابع مقدّس.

وقد كان من الصعب على مجلس الدولة الحفاظ على اجتهاد (Rucheton)، فهل يكرّس بتبنّيه هذا الموقف انحطاطاً للمفاهيم المعنوية التي نادت بها قديماً الحضارة الغربية؟

ويتابع (A.Goudevylle)، "أليس هذا ما يدفعنا إلى الاستنتاج بأنّ المساواة تلزمه بالاعتراف بألم العشيقة قياساً على ما تشعر به الضحية عندما تكون في وضعٍ مشروع"؟

يجب الاعتراف بأنه في قرار (Dame Muësser)، لم يمنح مجلس الدولة الفرنسي الحق في التعويض على أساس المخاطرة (أو المجازفة) كما لو فعل دون أدنى شك في ما لو تعلق الأمر بأرملة بدل عشيقة، وذلك لتجنّب أن تكون هذه الأخيرة في وضعٍ أكثر ملاءمة من أرملة في وضعٍ شرعي.

إنّ مجلس الدولة الفرنسي، وفي خطى اجتهاد محكمة التمييز المدنية، لن يقبل حتماً، في المستقبل إلاّ طلبات التعويض المقدّمة من أفراد يعيشون في حالة مساكنة "غير شرعية" حياة وثيقة ومتمادية، وهو الشرط الذي تمسّك به المجلس في قرار (Dame Muësser)، وسوف يرفض بالتالي، كلّ طلب مقدّم من عشيقة تعيش علاقة عابرة.

كذلك، فقد اتّبع القضاء الإداري المنحى نفسه الذي سلكه زميله العدلي، الذي عوّض، ومنذ سنواتٍ عديدة، عن العذاب والألم الذي شعر به طفل بسبب فقدانه الرجل الذي كان يحميه ويرعاه[1]. وفي الإطار نفسه، فقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بتعويض لولدٍ كان يعيش منذ سنوات في مسكن الضحية بهدف تبنّيه لاحقاً.

---

[1] A. Goudevylle, ibid, p. 176 .

“Il est vrai que le conseil d’Etat avait déjà, malgré l’absence de tout lien de droit – indemnisé l’enfant recueilli et élevé par la victime d’un accident mortel”[1] .

“Dame Muësser”- “Soc. auxiliaire de distribution d’eau” إنّ هذين القرارين قد تخطّيا ما يسمّى "بالوضع المحمي قانوناً"، ولتأمين الحماية، لم يعد بإمكان مجلس الدولة الفرنسي، سوى التذرّع بالمصلحة المشروعة المتضرّرة[٢] (L’intérêt licite froissé).

وهكذا، أخذ الاجتهاد الإداري بالتطوّر، فتخلّى عن اشتراط الرابطة القانونية ووجوب توفّر حق النفقة، وأصبح الانتماء إلى عائلة واقعية (famille de fait) طبيعية "naturelle"، بالتبني ”adoptive"، أساساً مقبولاً للمطالبة بالتعويض عن ضرر منعكس “préjudice réfléchi” ودون اشتراط الرابطة القانونية بين المتضرّر المباشر والمتضرّر الذي ارتدّ عليه الضرر بشكلٍ غير مباشر[٣].

إنّ القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي من العام ١٩٥٢ حتى العام ١٩٧٨ (كما رأينا سابقاً)، والقرار الصادر عن محكمة التمييز الفرنسية بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٧[٤]، تقتضي بعدم اشتراط الرابطة القانونية مع الضحية.

“Il résulte qu’il n’est plus nécessaire au requérant d’invoquer un lien de droit avec la victime”

وفي المقابل، لا شيء يتعارض مع حقّ "الغرباء عن العائلة" (Les étrangers à la famille) بالمطالبة بتعويضٍ عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتهم شخصياً وبالارتداد (كالخطيب، الأطفال غير المعترف بهم أو المتبنين بطريقةٍ غير شرعية، أشخاص تربطهم بالضحية علاقات قائمة على تقديم مساعداتٍ مادية انقطعت بوفاته[٥]). بالإضافة إلى أنه يحقّ للعائلة القريبة المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بهم جرّاء الحادث الذي تتعرّض له الضحية المباشرة، وليس من الضروري أن تكون الضحية بالارتداد في وضعٍ

---

[1] CE, 21 décembre 1977, Société auxiliaire de distribution d’eau S.A.D.E Rec. 1977, table p. 967/ CE, 13 Juillet 1956, Ministre des P.T.T c. Béroud, Rec p. 352.

[2] A. Goudevylle, ibid, p. 177.

[3] Encyclopédie Dalloz- **Responsabilité de la puissance publique- Préjudice réparable** p. 50 et s.

[4] Cass. Ch. Mixte, 27 février 1970, D. 1970, p.201, note Combaldieu.

[5] I. Poirot- Mazéres, op. cit p. 559

محمي قانوناً. إنّ الحقّ بالتعويض ينشأ عندما يكون الضرر أكيداً ومباشراً[1]. “Le préjudice est direct et certain”

الفقرة الثانية: أصحاب الحقّ بالتعويض عن الضرر المعنوي

من البديهي القول بأحقّية المتضرّر بصورة شخصية المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه، وبالتالي للفنان الذي لحق به الضرر جرّاء إهمال الإدارة لعمله الفنّي الحق بالتعويض[2]، وكذلك للطالب الذي تغيّرت ظروف دراسته بسبب إهمال الإدارة[3]. وإنّ هذا الحق ينتقل إلى الورثة في حال المطالبة إدارياً أو قضائياً قبل الوفاة[4].

إلا أنّ هناك حالات يرتدّ فيها الضرر وينعكس على محيط الضحية، وغالباً ما يحصل ذلك في حالة وفاة هذه الأخيرة أو عجزها أو إصابتها بأعطال جسدية. وقد أقرّ الاجتهاد بحقّ هؤلاء في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ارتدّ عليهم، ويسمى الضرر في هذه الحالة «préjudice réfléchi ou par ricochet»[5]. في مثل هذه الحالات، ونظراً لكون الألم المعنوي أمر غير ملموس وغير مؤكد، وغالباً ما يعتمد القاضي على القرائن بشأنه، يُصار التساؤل حول الأشخاص الذين يستفيدون من حق طلب التعويض؟

ويمكن تقسيم المستفيدين إلى ثلاثة مستويات وفقاً لما يلي:

أولاً: على مستوى الأصول

أ- أصبحت العائلة القريبة تعوَّض عن الألم المعنوي كالوالدين عن موت ولدهما والأولاد عن موت والديهم.

١- للأهل الحق في طلب التعويض عن الضرر المعنوي بسبب وفاة الولد بغضّ النظر عمّا إذا كان راشداً معيلاً لهم أم لا[6].

---

1 JCL. Adm. 2005, Fasc. 845, LexisNexis SA- 2005(3).

2 T.A de Montpellier, 29 novembre 1988 Valiente. Rec, p. 534 (précité).

3 CE,27 janvier 1988 Giraud Rec, p.39, AJ, 1988 p. 352 note Moreau.
(un enseignement n’ayant pas été assuré, une indemnité est allouée á un collégien pour troubles dans son éducation).

٤ قرار رقم ١٧٩ صادر بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ رقم المرجعة ٧٣/٤٩٧٦/ ورثة جان خوري / الدولة: **بموجب هذا القرار تم تصحيح الخصومة وحلّ الورثة محلّ المستدعي في المراجعة.**

5 Encyclopédie Dalloz- ibid, 50 et s.

6 CE, 9 juillet 1969, Epoux Pech, Rec. p. 373 (précité).

٢- يمكن للأهل المطالبة بالتعويض عن الاضطراب في ظروف الحياة في حال كانت الضحية تقدّم لهم الدعم وتركت أثراً سلبياً لهذه الجهة[١].

في القراريْن السابق ذكرهما (Epoux Pech- Epoux Hébert)، اعتبر مجلس الدولة أنّ الوالديْن اللذيْن يفقدان ولدهما نتيجة خطأ الإدارة يخسران بموتهما سنداً، كان من حقهما أن يعوّلا عليهما في المستقبل حتى ولو لم يكونا في حاجة فعلية إليهما عند الوفاة. وقد ردّد المجلس هذه العبارة في أحكامٍ كثيرة حديثة، سواء بالنسبة للآباء إذا طالبوا بالتعويض نتيجة لموت أبنائهم، أو بالنسبة للزوج إذا مات زوجه، وأخيراً بالنسبة للأبناء إذا مات آباؤهم[٢].

٣ - يحق للأهل الأكثر بعداً عن الضحية المطالبة بالتعويض عن الألم المعنوي الذي يطالهم جرّاء الوفاة.

“Le conseil d’Etat accorda des indemnités pour le pretium affectionis aux parents plus éloignés”

مثاله: عوّض المجلس عن الألم المعنوي الذي أصاب الزوج الثاني لوالدة الضحية باعتبار أنه هو الذي تولى تربية هذه الأخيرة منذ أن كانت طفلة[٣]. ويتبيّن من الوقائع بأنّ الآنسة (Reiser) قد توفيت إثر حادث يعود سببه إلى فقدان الصيانة العادية للمنشأ العام.

* بالنسبة لتعويض الأم (Dame Losser)، فقد حكم المجلس لوالدة الضحية (Dame Losser) بتعويض عن الألم المعنوي الذي أصابها جرّاء فقدان الابنة، إضافةً إلى نفقات الجنازة، بمبلغ قدره اثنا عشر ألف فرنك فرنسي.

* بالنسبة لتعويض زوج الأم (sieur Losser)، فقد حكم المجلس لزوج الأم (beau père)، والذي تربّت الآنسة (Reiser) في كنفه منذ الصغر، إضافة إلى النفقات المتنوعة المعزوّة إلى وفاة الضحية، بتعويض قدره تسعمائة وثمانون فرنك فرنسي.

٤ - وفي المقابل، لم يقِرّ بالألم المعنوي لزوجة الأب عن موت الصهر[٤]: ويتبيّن من الوقائع في أنّ السيد Hoffmann (Pierre - Xavier) كان ضحية حادث سير معزو إلى لإدارة بسبب انهيار قارعة الطريق، ويعود ذلك إلى فقدان الصيانة العادية للمنشأ العام.

---

1 CE, 14 janvier 1963, Epoux Hébert. RDP, 1964, p. 198(précité).

٢ سليمان الطمّاوي، مرجع سابق، ص ٤٦٦ .

3 CE, 9 décembre 1970, Ministère de l’Équipement et du Logement / Epoux Losser Rec p. 745.

4 CE, sect. 4 novembre 1966, Département de la Vendée et Consorts Alonzo Hoffmann, Rec p. 589.

* بالنسبة لتعويض جدّة الضحية، فقد حكم مجلس الدولة بالتعويض عن الألم المعنوي الذي عانتهُ الأرملة (Dame Veuve Aulnette) جرّاء وفاة السيد (Hoffmann)، بمبلغ وقدره ألف فرنك فرنسي.

* أمّا بالنسبة لتعويض أمّ الضحية، فقد عوّض المجلس السيدة (Dame Veuve Hoffmann) عن الألم المعنوي الذي أصابها جرّاء وفاة الابن، بمبلغ قدره ألفيّ فرنك فرنسي. رغم أنه لم يتبيّن أنه لحقها أي ضرر مادي أو اضطرابات في ظروف حياتها جرّاء وفاة هذه الخسارة.

* وبالنسبة لتعويض الحماة والورثة، فقد رفض المجلس التعويض للسيدة (Dame Tullio) حماة السيد (Hoffmann) ولورثته، كونه لم ينلْها أي ضرر جرّاء وفاة الصهر.

"Il n'était pas établi que l'intéressée ait subi un dommage de nature à lui ouvrir droit à réparation"

* أمّا بالنسبة لتعويض الزوجة والأولاد القاصرين، فقد عوّض مجلس الدولة الزوجة (Hoffmann) وأولادها القاصرين الأربعة عن الألم المعنوي بسبب فقدانهم الأب والزوج، بمبلغ قدره ألفا فرنك فرنسي لكلّ منهم. كما عوّض المجلس عن نفقات الجنازة، والضرر المتمثّل بخسارة المداخيل، والاضطرابات الحاصلة في ظروف حياتهم جرّاء خسارة الأب والزوج، بمبلغ قدره واحد وثلاثون ألف فرنك فرنسي.

٥ – إنّ الحالة التي تعيشها الضحية خارج منزل الأهل، كونها متزوجة، لا تشكّل حائلاً دون طلب التعويض[1].

٦ – وعوّض المجلس أيضاً زوج الجدّة الذي شُبّه بالجد أو يمثّل الجدّ[2].

ثانياً: على مستوى الفروع

ب– يمكن للأبناء المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي والاضطراب في ظروف حياتهم، ولا ضرورة لوجود رابطة قانونية لتحقيق ذلك، وبالتالي:

١ – للولد الذي يعيش منذ سنوات في مسكن الضحية، بهدف تبنّيه لاحقاً، الحق في طلب التعويض بسبب الوفاة[3].

---

[1] CE, 11 janvier 1967, GDF, RDP, 1967.792 .

[2] CAA de Lyon, 21 Mars 2000, Tello, Borel, JCL. Adm. 2005, Fasc. 845 LexisNexis-SA 2005(3).

[3] CE, 21 décembre 1977, Société auxiliaire de distribution d'eau SADE, Rec 1977, table p. 967(précité).

“Il y a lieu d’indemniser le préjudice moral subi par une enfant de 9 ans qui, si elle n’avait pas de lien de droit avec la victime à la date de son décès, vivait à son foyer depuis 4 ans en vue de son adoption, un préjudice évalué à 10.000 F. (comme pour la fille de la victime).”

٢- للولد الحق بالتعويض عن وفاة مساكِنة أبيه في حال كانت هذه الأخيرة أمه واقعياً[1] "Lieu de mère": ويتبيّن من الوقائع أنّ الفتى (Sauveur Savelli) والسيدة (Dame Caminatti) توفّيا بمرض حمّى الجدري (variole) في مستشفى عام في مرسيليا بسبب خطأ في تسيير هذا المرفق العام الطبي. وقد طالب السيد "Savelli" باسمه وباسم طفلته القاصر (Estelle) بتعويض عن الضرر الذي لحق بهما نتيجة وفاة هذين الاثنين.

* بالنسبة للتعويض المُطالب به عن وفاة الفتى (Savelli): لم يتبيّن من الوقائع بأنّ وفاة الفتى (Savelli) الذي يبلغ من العمر ٣ سنوات، قد سبّب لشقيقته (Estelle) أي اضطراب في ظروف حياتها.

وفي المقابل، إنّ الفتى (Savelli) وهو من أمٍ مجهولة (né de mère inconnue)، ويعيش مع السيد (Savelli) الذي يقوم بتربيته وتأمين احتياجاته، قد عولج في المستشفى بسبب إصابته بمرض الحصبة، ووضِع في غرفة إلى جانب أحد مرضى الجدري، وفي اليوم التالي توفي هناك. فعوّض المجلس للسيد (Savelli) عن الاضطرابات الحاصلة في ظروف حياته جرّاء وفاة الفتى (Sauveur) بمبلغٍ قدره عشرة آلاف فرنك فرنسي.

* بالنسبة للتعويض المُطالب به عن وفاة السيدة (Caminatti)، فقد رفض المجلس تعويض السيد (Savelli) عن وفاتها، وإن كانا يعيشان معاً بتاريخ حصول الوفاة دون زواج، كونها في وضعٍ غير محمي قانوناً.

* وفي المقابل، حكم المجلس للابنة القاصرة (Estelle) بتعويض عن الاضطرابات الحاصلة في ظروف حياتها جرّاء وفاة السيدة (Caminatti) بمرض الجدري والتي كانت تقوم بتربيتها مكان الأم، بمبلغ وقدره عشرة آلاف فرنك فرنسي جديد. وعلى الرغم من غياب الرابط القانوني بين الطفلة والسيدة (Caminatti)، فقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض مُعتبراً بأنّ هذه الأخيرة كانت أمّاً واقعية (Lieu de mère). لقد تضمّن هذا القرار مفارقة لجهة

---

[1] CE, 18 Novembre 1960, Savelli, RDP. p.1068, note M. Waline, Rec p. 640

الاعتراف بحقّ الولد بالتعويض عن ألمه المعنوي الناتج عن وفاة مساكِنة أبيه، في حين أنه لم يقرّ بهذا الحقّ للأب نفسه، الأمر الذي اعتبر تناقضاً في منطق وحيثيات القرار[١].

* إن وفاة الجد لا تنتج ألماً معنوياً للأولاد دون عمر السنة والأربع سنوات[٢].

* لم يحكم مجلس الدولة بتعويض المدّعي الراشد بسبب وفاة الزوج الثاني للجدّة[٣].

وينال الأولاد القاصرون عامةً تعويضاً أكبر من الأولاد الراشدين، ومثاله[٤]: فقد حكم مجلس الدولة بتعويض للأولاد الخمسة، والذين تتراوح أعمارهم بين سنتين وتسع سنوات بتاريخ الحادث عن الاضطرابات الحاصلة في ظروف حياتهم جرّاء فقدان الأم بمبلغ قدره مائة وخمسة وخمسون ألف فرنك فرنسي[٥]. بينما عوّض مجلس الدولة الأرملة الضحية عن الألم المعنوي الذي أصابها جرّاء وفاة زوجها في حادث معزو إلى المرفق الطبي العام، بمبلغ قدره ثلاثون ألف فرنك فرنسي، ولكلّ من بناتها الراشدات بمبلغ ستة آلاف فرنك فرنسي، عن الألم المعنوي الذي لحقهم جرّاء وفاة الأب[٦]. وعوّض المجلس الولد القاصر عن الألم المعنوي، والضرر المادي والاضطرابات الحاصلة في ظروف حياته جرّاء وفاة والده، بمبلغ وقدره ثمانية عشر ألف فرنك فرنسي[٧].

ثالثاً: على مستوى الشريك أو القرين (Conjoint)

ج- إنّ موت الشريك يشكّل سبباً لطلب التعويض عن الضرر المعنوي والاضطرابات في ظروف الحياة[٨].

وقد قضى القضاء الإداري بالتعويض، إن لم يكن عن الضرر المعنوي فعلى الأقلّ عن الاضطرابات في ظروف حياة أب لخمسة أولاد ما لبث أن تزوج بعد وفاة زوجته[٩].

---

1 M. Waline**, Analyses de jurisprudence**, RDP 1961, p. 1068 .

2 CE, 28 avril 1978 Ville de Marseille c/ Veuve Ballester, RDP, 1978. 1756.

3 **Encyclopédie Dalloz**, op. cit, p. 23 n°195 .

٤ موريس نخلة، مرجع سابق، ص ٣٩٠ .

5 CE, Sect. 29 novembre 1972, Commune de Saint- Barthélémy- de Vals, Rec p. 1231

6 CE, 23 juin 1986, Centre hospitalier spécialisé de Maison- Blanche c/ Consorts Gil-Garcia, Rec p.270.

7 Encylopédie Dalloz, **responsabilité de la puissance publiqu**e 1972, p.1231.

8 CE, 18 juin 1971, GDF, RDP 1972. 1554 .

9 CE, 29 novembre 1972, Commune de Saint – Barthélémy – de Vals. Rec p. 1231 (précité).

١- فقد حكم مجلس الدولة بتعويض عن الاضطرابات الحاصلة في ظروف حياة الزوج لوفاة زوجته بحادثٍ معزو إلى فقدان الصيانة العادية للمنشأ العام، مع أنه تزوج لاحقاً زواجاً ثانياً، بمبلغ قدره سبع وثلاثون ألف فرنك فرنسي.

٢- كذلك، فقد عوّض المجلس إمرأة عن الألم المعنوي بسبب وفاة زوجها، بمبلغ قدره عشرة آلاف فرنك فرنسي[1].

٣- وبعد أن كان مجلس الدولة يرفض تعويض المساكنة، بانياً رفضه على أنها ليست في وضعٍ محمي قانوناً[2]، أصبح للمساكنة الحق بالتعويض الذي يحكم به للزوجة طالما أنها كانت والضحية على علاقة ثابتة نسبياً ومستمرة[3]، متّبعاً بذلك ما سبقته إليه المحاكم العدلية قبل ثماني سنوات[4].

٤- في حالة الطلاق، إنّ وفاة الزوج لا تسبّب ألماً معنوياً، ولكن يمكن أن تؤدّي إلى اضطراب في ظروف الحياة، وإلى ضررٍ مادي إذا كان الزوج المتوفى يدفع نفقة للزوجة[5].

وخلافاً لهذا القرار، فقد عوّضت المحكمة الاستئنافية الإدارية في (Nantes)[6] الزوج عن الألم المعنوي الذي أصابه بسبب وفاة زوجته المنفصلة عنه. “La douleur morale du conjoint séparé de la victime».

* في مثل هذه الحالات، يلجأ القاضي إلى التكهنات، في غياب ما ينفي وجود الروابط العاطفية بين الأهل والأطفال، حتّى بين الأزواج أنفسهم، خاصةً عندما يتعلق الأمر بالتعويض عن الألم المعنوي[7].

* كما أنّ مجلس الدولة يقرّ بحقّ التعويض عن الألم المعنوي والاضطراب في ظروف حياة الأخ والأخت[8]، ولكنه أكثر تشدّداً في هذه الحالة، بحيث لم يتبيّن من الوقائع أنّ السيد (Simon) قد لحقه ضرر متمثل باضطرابٍ في ظروف حياته إثر وفاة شقيقته (Dame

---

1 CE 28 octobre 1977, Martin, Rec 1977, p.969 .

2 CE 21 octobre 1955 Dame Braud. D. 1956. 139. concl. Guionin note Morange (précité).

3 CE 3 mars 1978, Dame Muësser, AJDA, 1978. 210 CH jurisprudence.

4 A. Goudevylle, op. cit p.176.

5 CE 6 Février 1980, Ministre de défense c/ Consorts Dubois, RDP1980, p.1743.

6 CAA de Nantes, 10 avril 1977, CTS. P. et M.F, AJ. 1997 p. 911 .

7 **Chronique de jurisprudence des cours administratives d’appel,** doctrine AJ, 20 novembre 1997- note Danièle Devillers .

8 CE sect. 25 janvier 1952, Simon, Rec p. 60.

(Veuve Mercier، وإن كان يعيش معها ويحترف مهنة عامل يدوي، فهو كان يتلقى احتياجاته من شقيقته الأخرى منذ حصول الحادث. وأضاف المجلس بأنّ "الألم المعنوي غير مقيّم بمال، ولا يشكّل ضرراً قابلاً للتعويض".

* وفي المقابل، فقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بالتعويضٍ لأم مريضٍ راشد عن الألم المعنوي الذي أصابها جرّاء وفاته في أحد المستشفيات العامة، بمبلغٍ قدره عشرون الف فرنك، وبمبلغ ستة آلاف فرنك لكلّ من أخيه وأخته الراشدين وذلك تعويضاً عن الألم المعنوي الذي أصابهما بوفاة الضحية[1].

* وعوّض المجلس أيضاً للجدّ والجدّة، فنال كلّ من الوالد والوالدة مبلغ عشرة آلاف فرنك فرنسي، وكلّ من الأخوات ثلاثة آلاف فرنك، وكلّ من الجدّيْن ثلاثة آلاف فرنك، بسبب وفاة بنت في سنّ الخامسة عشرة سنة غرقاً في أحد المسابح العامة[2].

* في جميع الحالات المذكورة، نجم الضرر غير المباشر عن وفاة الضحية، ولكن هناك حالات تبقى فيها الضحية على قيد الحياة، غير أنّ وضعها يسبّب ألماً معنوياً للغير. وكان القضاء الإداري يرفض التعويض عنها. إلا أنه، وعلى أثر خطأ في عملية التلقيح في أحد المراكز الطبية، أدّى إلى إصابة ستة أولاد بمرضٍ خطير ومعدٍ استتبع تغييراً في ظروف حياتهم الدراسية والعائلية، وإلى انعكاس ظروفهم على حالة الأهل الذين عانوا، بالإضافة إلى الضرر المادي ضرراً معنوياً، إذ اضطروا إلى معالجة أطفالهم لفتراتٍ طويلة دون إمكانية العيش حياة طبيعية عائلية أو مهنية، فحكمت إحدى المحاكم الإدارية بالتعويض عن الألم المعنوي الذي أصاب الأهل نتيجة رؤية عجز أطفالهم وقلقهم حيالهم لفترةٍ طويلة، معلنةً حقبة جديدة في هذا الإطار[3].

* وعن الاضطراب في ظروف حياة الأهل أو الزوج في حال وجوب مساعدة الضحية في ممارسة حياتها العادية، لكن هذا الوضع يصبح أقلّ أهميّة عند المجلس في حالة الأخ أو الأخت[4].

---

[1] CE 23 juin 1986, Centre hospitalier spécialisé de Maison – Blanche c/ Mme Boissavi, Rec p. 720.

[2] موريس نخلة، مرجع سابق، ص ٣٩٠ .

[3] TA de Bordeaux, 15 février 1961, Meunier, AJDA 1961, p.361, concl. Luce.(précité).

[4] JCL adm. 2005, Fasc 845. (3).

رابعاً: على مستوى الورثة

د- إنّ حقّ طلب التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب الضحية نفسها (الألم الجسدي مثلاً) هو حق شخصي لها، ولا ينتقل إلى الورثة إلا في حال كانت الضحية قد طالبت به إدارياً أو قضائياً قبل حصول الوفاة[1].

* أمّا بالنسبة للضرر المتمثل بالألم المعنوي (la douleur morale)، ففي حكمٍ صادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية في (Nantes) بتاريخ ٢٢/٢/١٩٨٩[2]، جاء فيه: "إنّ حق طلب التعويض عن الألم المعنوي الذي أصاب الضحية ينتقل إلى الورثة حتى ولو لم تطالب به هذه الأخيرة قضائياً أو إدارياً قبل حصول الوفاة."

"La douleur morale éprouvé par la victime avant son décès se transmet à ses héritiers même lorsque le défunt n'avait entrepris aucune action en ce sens."

* والحق بالتعويض لا يمكن ممارسته من قبل شخصٍ ثالث، وكذلك من قبل قريب إلا إذا كان هذا القريب هو الممثّل الشرعي للمتضرّر مثلاً: إنّ الأب هو مؤهل ووليّ شرعي عن ابنه القاصر، وفي حالة الوفاة يحقّ للخلفاء أن يمارسوا حق إقامة الدعوى[3].

كذلك أقرّ مجلس الدولة الفرنسي حق طلب التعويض عن الضرر المعنوي للورثة في حال أصيبت الضحية بفيروس نقص المناعة (مرض السيدا الخطير[4])

"Le droit à réparation de la victime est transmis à ses héritiers. Il s'ajoute au droit à réparation que détiennent les héritiers à l'égard du préjudice propre qu'ils ont subi".

* تبعاً لما تقدّم، يتبيّن أنّ الاجتهاد الإداري الفرنسي أصبح اليوم يعتمد مفهوماً واسعاً لتحديد دائرة المستفيدين من التعويض عن الضرر المعنوي، فيحكم به كلّما كان هذا الضرر ثابتاً وأكيداً، وذلك دون أن يغفل الحالات التي يحصل فيها استغلال من قبل بعض المطالبين فلا يحكم عندها بالتعويض. وإنّ المراحل التي وصل إليها الاجتهاد الإداري لا تزال متأخرة عن التطور الذي وصل إليه القضاء المدني، إذ عوّض عن الألم المعنوي الذي أصاب مدرّب حصان

---

[1] B. Navatte, op. cit p.88.

[2] CAA de Nantes, 22 février 1989, CHR Orléans c/ René Fichon AJDA 1989 p. 276 **(transmission de la douleur morale aux héritiers).**

[3] موريس نخلة، مرجع سابق ص ٣٩١.

[4] CE 27 février 2002, Assistance Publique Marseille, Fonds d'indemnisation des transfusés et hémophiles, JCL. Adm. 2005, Fasc. 845 (3).

أصيل جرّاء موته بعد أن تثبّت من الآلام التي عاناها المدّعي[1]. وقد اعتبر البعض أنّ هذا الأمر يشكّل أملاً جديداً بالتعويض عن الألم الناتج عن فقدان حيوانات أليفة من نوعٍ آخر كالكلاب والقطط، فيما تساءل البعض الآخر عمّا إذا كان التخلي عن الرابطة القانونية يعتبر إثباتاً لتخلي المجتمع عن القيم الأخلاقية، ويمهّد لمرحلة قد يُقبل فيها التعويض عن الضرر ضمن إطار العلاقات الشاذة[2].

خامساً: ما هي حدود وضوابط هذا الاجتهاد؟

إنّ المشكلة الوحيدة التي يطرحها الحكمان السابق ذكرهما (Dame Muësser et Soc. auxiliaire de distribution d'eau) هي كيفية تحديد الأشخاص الذين هم خارج إطار العائلة، أي الذين يحقّ لهم التذرّع بالألم المعنوي للحصول على تعويض[3].

كانت المحاكم العادية تُخرِج من نطاق التعويض الأقرباء البعيدين جداً ومجرّد الأصدقاء[4]، ففي قرارها الصادر بتاريخ ١٩٣١/٢/٢[5]، حصرت غرفة التحقيقات في محكمة التمييز الحق في طلب التعويض بالأهل وخلفاء الضحية بسبب الاعتداء على مشاعر المودّة أو الألم المعنوي الذي سبّبته الوفاة. وقد تبعهُ بذلك مجلس الدولة الفرنسي الذي كان يشترط وجود رابطة قانونية شرعية مع الضحية، وأن يكون هناك حق مغتصب (droit violé)، وليس فقط مصلحة متضرّرة (intérêt froissé) كما ورد في قرار (Rucheton) السابق ذكره، وعليه كان يقرّ بالتعويض للذين يتمتعون بحق النفقة من قبل الضحية[6] (أصول وفروع وأزواج وزوجات).

وفي طلباته في قضية (Letisserand) نوّه مفوّض الحكومة (Heumann) عن ما يسمى بِ (la comédie odieuse) التي قد يلجأ إليها البعض مطالبين بالتعويض عن أسى وألم معنوي لم يحسّوا به أو لم يعانوا منه إطلاقاً.

---

[1] Crim. 30mars 1973, D 1973, IR, p. 101: "**Indemnisation du préjudice matériel et moral résultant pour sa gouvernante du décés d'un ecclésiastique** ».

[2] A. Goudevylle, op. cit p.178.

[3] A. Goudevylle, ibid, p. 177.

[4] Civ. 1re, 16 janvier 1962 D.1962, p.199, S.1962, p.281, note : C. – I. Foulon-Piganiol: mort d'un cheval.

(ومع هذا، فقد قرر القضاء العدلي منح تعويض عن الألم الذي تسبب به موت حصان).

[5] B. Navatte, op. cit p. 74.

[6] Y. Gaudemet, A. De Laubadére, **Droit administratif général**, tome1-, 16éme éd. 2002– LGDG 1726 et s.

كما أنّ (Morange) بدورِهِ قد أثار قضية الأرملة الشابة التي خوّلها التعويض عن وفاة زوجها بالزواج مرةً ثانية[1]. وهكذا فقد رفض المجلس أي تعويض تحت عنوان ثمن الألم (pretium doloris) لامرأة كانت تعيش منذ مدةٍ طويلة منفصلة عن زوجها[2]، وللحماة (أم الزوجة أو الزوج[3].

ومع صدور قرار (Bérenger) بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٨[4]، تراجع مجلس الدولة الفرنسي عن موقفه هذا، وأصبح يكتفي بوجود ضرر أكيد حالّ بالمتضررين غير المباشرين من خلفاء الضحية المباشرة فيمنحهم عندئذٍ التعويض ولو لم يكونوا من ذوي الحقوق بالنفقة الشرعية. ففي مثل هذه الحالات، يبحث القاضي الإداري في ما إذا كان الضرر يشكّل فعلاً اعتداءً على الوضع المالي، وعلى مشاعر طالب التعويض. ومثاله[5]: امرأة مطلقة بتاريخ الحادث حين توفي زوجها السابق، لا يمكنها تحت هذا العنوان الحصول على تعويض، في حين أنه لم يحكم للزوج الضحية بإعطائها نفقة شرعية، ولم يكن يؤمّن لها أي مساعدة مادية.

وكذلك يرفض التعويض للأشخاص الذين لا تربطهم بالضحية إلاّ علاقات مؤقتة (كالعشّاق، والأصدقاء، والمعجبين المفجوعين...)[6].

إلاّ أنّ هذا الاجتهاد تطوّر، فتخلّى عن اشتراط الرابطة القانونية مع صدور قرار (Dame Muësser) بتاريخ ١٩٧٨/٣/٣[7]، ومنح العشيقة تعويضاً إذا كانت الحياة المشتركة وثيقة ومتمادية، فيأخذ القاضي عندئذٍ بعين الاعتبار الروابط الزوجية، أو على الأقل انسجامها مع مفهوم العائلة، والمتميّزة بروابط العيش، ووحدة الشعور، والديمومة، والعلاقات العاطفية المشتركة، والإرادة في تأسيس عائلة في المستقبل عبر إنجاب الأطفال[8].

---

[1] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٥٧٧.

[2] CE, 19 mai 1961, Entreprise de travaux publics Daniel, Rec p. 354 .

[3] CE, 4 novembre 1966, Hoffmann, Rec p.589 (précité) .

[4] CE, 28 juillet 1951, Bérenger, Rec p. 473 (précité) .

[5] CE, 14 avril 1982, Mme Pacari, Rec p. 747 .

[6] CAA de Paris, 21 janvier 1992, Centre hospitalier général de Meaux, Rec p.1306 .

[7] CE, sect. 3 mars 1978, Dame Muësser, préc. C.f Tunc.

« Les relations sexuelles immorales dans la mesure où elles sont le simple moyen de satisfactions physiques passagères, ne le sont pas quand elles s'insèrent dans un amour total… Comportant l'acceptation de devoirs et considéré par les participants comme permanent ». (Mazeaud- Tunc, I, numéro 279, note1.5 éme éd. cité par J. Dupichot, note 35, p.277.

[8] I.Poirot- Mazères, op. cit p. 564.

* ففي قرار صادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية في (Marseille) بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠[1]، عوّضت المحكمة للسيدة (Mme Slimani) عن الألم المعنوي الذي أصابها جرّاء وفاة عشيقها السيد (M. Sliti) بسبب اعتقاله بصورة تعسّفية، وهي المسؤولة الوحيدة عن تربية طفليها اللذيْن تتراوح أعمارهما من سنتين إلى أربع سنوات أثناء وفاة الوالد، بمبلغ قدره عشرة آلاف يورو، ولكل من الطفلين ستة آلاف يورو. كما يرفض القضاء الإداري تعويض الأشخاص الذين تربطهم مع الضحية علاقات غير مباحة، أو غير شرعية، ومنافية للنظام الاجتماعي والأخلاقي، وحتى للتركيبة العائلية العادية أو الطبيعية. وذلك خلافاً للمحاكم المدنية، التي منحت تعويضاً في الوقت عينه للزوجة والعشيقة إذا كان الرجل يتشارك حياته في ما بينهما. وقد كان موضوع المساكنة المقرونة بالزنى (allié à l'adultère) مثيراً للجدل من قبل قسمٍ كبير من فقهاء القانون المدني في فرنسا. والسؤال الذي يُطرح: ما هو موقف القضاء الإداري من هذه المسألة، وحتى من أنواعٍ أخرى من العلاقات خارج الطبيعة (Hors norme) وتحديداً من طلبات التعويض المقدّمة من أحد مثليي الجنس (homosexuel) في حال وفاة أو إصابة صديقٍ له؟

تعتبر (Isabelle Poirot)[2] أنه على الرغم من التأخير في إقرار التعويض للعشيقة من قبل الاجتهاد الإداري، إلا أنّ القاضي سوف يردّ طلبات التعويض المقدّمة من أشخاص ليسوا في وضعٍ قانوني يسمح لهم بالتذرّع بهكذا ضرر (كما رأينا في قرار Mme Pacari المذكور أعلاه).

– وأصبح الانتماء إلى عائلة واقعية (famille de fait) أساساً مقبولاً للمطالبة بالتعويض عن ضرر منعكس (préjudice réfléchi) ودون اشتراط الرابطة القانونية بين المتضرّر المباشر والمتضرر الذي ارتدّ عليه الضرر بشكلٍ غير مباشر. فلم يكن القاضي الإداري يعترف بحقّ طلب التعويض إلاّ لأعضاء عائلة الضحية، كالعائلة الشرعية، بالتبنّي أو الطبيعية. وبالإضافة إلى التعويض الكلاسيكي للأهل، الأطفال، الجدّ والجدّة، الأخوة والأخوات، (كما رأينا سابقاً)، فقد منح مجلس الدولة الفرنسي تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي تسبّب به موت زوجة الأب للابنة من زوجها[3]، أو زوج الأم الذي تربّت الضحية في كنفه منذ الصغر[4].

---

[1] CAA de Marseille, (5éme ch.), 10 décembre 2007, Mme Dalila Slimani, AJ. 2008 (1) p.39.

[2] I. Poirot- Mazères ibid p.564 .

[3] CE 23 juin 1986, Consorts Barbier, Rec. Tables, p.720 : **indemnité due à la belle – fille majeure de la victime**.

[4] CE, 9 décembre 1970, Epoux Losser, Rec p.745 (précité).

فالمشكلة تكمن في توسيع دائرة المستفيدين أو تضييقها، وفي شمولها من هم خارج رابطة الأقرباء والخلفاء (أي العائلة الواقعية)، وذلك على حدّ تعبير (Poirot- Mazères) [١].

في هذه الحالة، يأخذ القاضي الإداري بعين الاعتبار الظروف الخاصة (مساعدة دائمة ومجانية، مساكنة ثابتة، إظهار عواطف مشتركة...) التي تسمح بإثبات أوضاع عائلية واقعية، مثاله التعويض عن الضرر المعنوي لولد يعيش منذ سنوات في مسكن الضحية بهدف تبنّيه لاحقاً[٢]. كذلك، منح المجلس تعويضاً لولد عن وفاة مساكِنة أبيه في حال كانت هذه الأخيرة أمه واقعياً[٣].

وقد سار القضاء الإداري على خطى زميله العدلي، الذي عوّض عن الضرر المادي والمعنوي لمدبّرة منزل تعود ملكيته لكاهنٍ كان يعولها وابنتها، ومن ثم حفيدتها، لمدة ٢٥ عاماً[٤].

يتّضح وبالتالي، في جميع هذه الحالات المذكورة، وفي سبيل منح التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالضحية بالارتداد، يبحث القاضي الإداري في ما إذا كان الضرر قد ألحق اضطراباً في وضعية الضحية وأدّى إلى الاعتداء على حقّ ما[٥]. ولا يمكن في هذا المجال اللجوء إلا إلى استقراءاتٍ واستنتاجاتٍ وقناعاتٍ ترافق كل قضية على حدة، وتقود القاضي بالتالي إلى تقديراتٍ نوعاً ما إجمالية تشمل في غالب الأحيان كل أنواع الأضرار المشكو منها، وذلك لتفادي أي تنازل أو جدال حول وجود وحجم الألم المدلى به، فتلك – على حدّ تعبير مفوّض الحكومة (Heumann) – طريقة استقرائية من شأنها الحؤول دون أية تجاوزات، وهي تساعد على قياس وتكييف ومراعاة النسبة الأصوب للتعويض في ضوء طبيعة الروابط العائلية التي يدّعيها صاحب المراجعة[٦].

سادساً: موقف القضاء الإداري اللبناني من الموضوع

---

1 I. Poirot – Mazères, ibid, p.565.

2 CE 21 décembre 1977, Société auxiliaire de distribution d'eau, Rec. Tables, 967(précité) .

3 CE 18 novembre 1960, Savelli, Rec p. 640 (précité) .

4 Crim, 20 mars 1973, Bull. Crim. 137, RTDC, p.776 .

5 R. Chapus, op. cit p.1239 .

6 CE Ass. 24 novembre 1961, Letisserand, p.661, D. 1962, p.34, concl. C. Heumann, RDP 1962, p. 330, note M. Waline

« C'est là une méthode empirique qui … permettra d'éviter des abus et aussi de proportionner l'indemnité à la nature des liens familiaux invoqués par le demandeur » .

بالنسبة للقضاء اللبناني في تقدير درجة القرابة المؤهلة لمنح التعويض عن الآلام، فإن قانون الموجبات والعقود اشترط توفّر صلة القربى الشرعية وصلة الرحم[1] لطلب التعويض عن الضرر المعنوي، فيكون قد حصر دائرة أصحاب الحقوق في هذا المجال. وكان لا بدّ لهذا الأمر أن ينعكس على اجتهاد القضاء الإداري الذي حكم بالتعويض عن الأضرار المعنوية لأصحاب العلاقة أنفسهم (في حال بقاء المتضرّر على قيد الحياة) وعن الألم المعنوي للذين تربطهم علاقة شرعية بالمتضرّر. ونذكر في هذا المجال:

* التعويض على ورثة السجين المتوفى[2] (حيث حكم المجلس بتعويض قدره خمسون ألف ليرة لبنانية للوالدين كبدل عطل وضرر عن وفاة الابن محمد عبد الرحمن العبد الله نتيجة لتناوله جبنة مسمومة في حبس الرمل).

* التعويض للوالد والزوجة والطفل القاصر بسبب مقتل الابن والزوج والأب[3]، (وقد منح مجلس شورى الدولة تعويضاً إجمالياً، عن مجمل الأضرار اللاحقة بالجهة المستدعية والتي تتمثّل بفقدان الولد والزوج والأب لطفلٍ واحد، أيّ المعيل للوالد والمعيل الأوحد لزوجته وطفله، وما أحدثته هذه الخسارة من اضطرابات في ظروف حياتهم، بمبلغ قدره أربعمائة ألف ليرة لبنانية).

* تعويض الولدين القاصريْن مع الأب والأم بسبب مقتل الأب والابن[4]، وقد ورد في حيثيات هذا القرار تعليقاً على صفة مقدّمي المراجعة كورثة للمتوفى ما يلي:

"إنّ هذا التعويض ليس بطبيعته القانونية تركة إرثية يتلقونها من ذمة مورثهم، إنما هو تعويض شخصي لهم بسبب مقتل الابن والزوج والأب وينبغي بالتالي توزيع..." (على اعتبار أنّ الضحية لم تطالب بالتعويض قبل وفاتها)

وفي المقابل، قرار رقم ٢١٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧[5]، (ورثة المرحوم سمير سليمان/ الدولة).

---

[1] نصت المادة ١٣٤ فقرة ٣: **"وللقاضي أن ينظر بعين الاعتبار إلى شأن المحبة إذا كان هناك ما يبرّرها من صلة القربى الشرعية أو صلة الرحم".**

[2] م.ش.د. قرار ٢٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٨ عبد الرحمن محمد عبد الله المحمّد/ الدولة- م.ق.إ ٢٠٠٣ عدد ١٥ مجلّد ٢ ص ٤٤٠ (المذكور سابقا) .

[3] قرار رقم ٨٧ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٣، يوسف حرب ورفاقه/ مصلحة كهرباء لبنان، مجلة العدل ١٩٨٨ عدد ٢ ص ١٤٢ (المذكور سابقا).

[4] قرار رقم ١١٥ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١، ورثة محمد رضوان العويس / مصلحة كهرباء لبنان، م.ق.إ. ٢٠٠٣ مجلّد(١) ص ٢٢٥ (المذكور سابقا) .

[5] م.ش.د قرار رقم ٢١٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ ورثة المرحوم سمير سليمان / الدولة م.ق.إ ٢٠٠٣ عدد٢٠ ص ٣٩١.

وتتلخص وقائعه في أنّ مورث المستدعية موظف في وزارة الزراعة بصفة مساعد فني بيطري، ويمارس وظيفة رئيس مركز تربية المواشي في دورس– بعلبك ويسكن مع عائلته في مبنى المركز ذاته الذي أمّنته له الإدارة بحكم وظيفته. وقد أخلى هذا الأخير مسكنه وعمله العائد للدولة بظروف خارجة عن إرادته، وطلب من وزير الزراعة التعويض عليه عن الأضرار التي أصابته من جرّاء الإخلاء القسري. كما أُلحق مؤقتاً بمصلحة زراعة البقاع واضطر إلى استئجار مأجور وفرشه من جديد وقد رغبت الدولة آنذاك في التعويض عليه ببدل سكن قدره ٢٥% من الراتب. وبما أنّ الدولة لم تؤمّن له مسكناً آخر ولم تدفع لمورّث المستدعين هذا البدل من تاريخ إخلاء مسكنه القانوني قسراً ولحين وفاته. وقد عوض المجلس للورثة بمبلغ وقدره خمسون مليون ليرة لبنانية عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهم وبمورثهم إزاء طردهم من منزلهم وتكبّدهم الخسائر وعدم التعويض عليهم حتى تاريخه.

وعوّض مجلس شورى الدولة اللبناني أيضاً عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصاب الأخوة والأخوات من جرّاء وفاة الضحية: ومن قراراته في هذا المجال (قرار أديب محفوظ أبو شقرا ورفاقه/ الدولة) الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٨[١] تتلخّص وقائعه كالآتي: كان المرحوم ب. أبو ش. يقود السيارة الفولسفاكن رقم ٥٧/١٩٩٠، خاصة هـ. أبو ش. ترافقه زوجته ن. أبو ش. وشقيقته و. أبو ش. وكان متجهاً بها في يوم ماطر من بيروت على الطريق الممتدة بين الدامور ودير القمر. وبوصوله إلى قرية دميت، وفي المحلة المعروفة ب "كوع الشميس" انزلقت السيارة وسقطت في وادٍ في تلك المحلة. ونتيجة السقوط أُصيب راكبو السيارة بجروحٍ وكسور نقلوا على أثرها إلى المستشفى بمن فيهم السائق ب. الذي توفي، وزعموا أنّ شقيقته و. توفيت. تقدّم المستأنف عليهم بمراجعة أمام المحكمة الإدارية الخاصة مطالبين باعتبارهم ورثة و. أبو ش.(شقيقاها أ. و ن. وزوجة شقيقها ب. وابنه هـ.) بتعويضٍ عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق بها من جرّاء مقتل مورثتهم، لأنّ المغدور ب. كان يتقاضى راتباً تقاعدياً، وأنّ المرحومة و. كانت تعمل خياطة نسائية وتكسب كثيراً من عملها. وقد حُصِر الحق بالتعويض بالشقيقين أ. و ن. أبو ش. وتقديره بالنسبة لكلّ منهما مبلغ سبعة آلاف ليرة لبنانية، وبالتالي ردّ طلب كل من ن. و هـ. أبو ش.

---

[١] م.ش.د قرار ٦٢ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٨ أديب محفوظ أبو شقرا ورفاقه / الدولة م.ق.إ ١٩٩٤ عدد٨ ص ٤٠٥.

يتبيّن، بالتالي، أنه وفي سبيل منح التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالضحية، يبحث القاضي في مدى انعكاس هذه الوفاة وتأثيرها في وضعية هذه الأخيرة من الناحيتين المادية والمعنوية. وقد ورد في أحد القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة اللبناني ما يلي[١]:

"بما أنه ينبغي لتحديد التعويض أخذ المعطيات والظروف الواقعية التي تربط بين المدّعين وبين المرحومة و. ومعرفة انعكاس وتأثير وفاتها عليهم من الناحيتين المادية والمعنوية".

وبالاطّلاع على قرارات صادرة عن مجلس شورى الدولة بهذا الخصوص، نرى بأنّ المستدعين كانوا غالباً والديّ المغدور أو ذوي صلة قربى وثيقة به. وذلك على عكس ما ذهب إليه الاجتهاد الإداري في فرنسا، من توسيع لدائرة المستفيدين عبر التخّلي عن اشتراط الرابطة القانونية مع الضحية، فقرّر منح التعويض إلى العشيقة عن الألم المعنوي الذي أصابها من جرّاء وفاة عشيقها إذا كانت الحياة المشتركة وثيقة ومتمادية. وبمجرّد أن يكون الضرر الذي يصيب الضحية غير المباشرة أكيداً، مادياً كان أم معنوياً، فإنّ الحق بالتعويض أصبح ثابتاً ولا مجال لرفضه[٢]. وكان القضاء العدلي الفرنسي، قبل القضاء الإداري ببضع سنوات، قد أقرّ بحق التعويض في المجال نفسه.

ولا بدّ لنا هنا أن نشير إلى أنه من البديهي في مكان، أن لا يكون مثل هذا الأمر قد عُرِضَ على القضاء اللبناني، للتباين الكبير بين العادات، والتقاليد وكذلك التشريعات عندنا وبين تلك التي سبق ذكرها في فرنسا والغرب عامّةً، وحتى في حال فرض عرضه فإنه ما من شك، ومن المنطلق ذاته، بأنّ موقف الاجتهاد اللبناني سيكون رافضاً لأيّ تعويض باعتبار أنّ المتضرّر يكون عندئذٍ في وضعٍ غير محمي قانوناً وبصورة مطلقة[٣].

سابعاً: التعويض عن الألم المعنوي للأقرباء ومدى ارتباطه بنظرية الاضطرابات في ظروف الحياة في الاجتهاد اللبناني.

لقد أخذ مجلس الشورى اللبناني بمبدأ التعويض عن الأضرار المعنوية التي تنتج عن وفاة الأقارب، آخذاً بنظرية الاضطراب في ظروف الحياة، وذلك في مجمل قراراته المتعلقة بهذه

---

[١] القرار رقم ٦٢ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٨ (المذكور أعلاه) .
[٢] سليم سليمان، مرجع سابق، ص ٢٩٢.
[٣] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٥٨٤.

المسألة فقط، بينما أخذ بها مجلس الدولة الفرنسي في عدّة نواحٍ ولم يقتصر على الضرر اللاحق بالشعور والحنان (الألم المعنوي).

هذا مع العلم بأنّ مجلس الشورى اللبناني لم يكن يأخذ بهذه النظرية في البداية[1]، حيث اعتبر بأنّ الوالدين يستحقان تعويضاً عن وفاة ولدهما من جرّاء صدمه بسيارة وزارة الاقتصاد، خاصةً وأنهما تجاوزا ربيع الحياة، ودونما أن يتضمن القرار أي إشارة إلى نظرية الاضطراب في ظروف الحياة، بل اعتمد على فكرة الأخطار الاجتماعية التي تسبّبها سيارات الدولة. إلا أنه في هذا القرار لم تتجلَّ فكرة الأضرار المعنوية المتمثلة بالحزن والألم لفقدان الولد، بل اكتفى المجلس بالحكم بالتعويض دون تحديد نوع الضرر المعوّض عنه.

إلا أنّ قرار محكمة استئناف بيروت تاريخ ١٩٥١/٤/٥ أتى ليركّز فكرة التعويض عن الألم والحزن لفقدان عزيز. فاعتبر بأنّ المغدور الذي كان يعمل كمستخدَم لدى وزارة الأشغال، أثناء ركوبه سيارة الوزارة، في صندوقها الخلفي لم يرتكب خطأً، بل كان يتبع أوامر الوزارة، والحادث الذي حصل وأدّى إلى وفاته، هو على عاتق الدولة وفقاً لنظرية المخاطر، وإنّ الأضرار التي نتجت من جرّاء وفاته، هي الألم والحزن الذي سبّبهما الحادث لشقيقيْه. فالاجتهاد مستقرّ على قبول التعويض عن الأضرار المعنوية، كما جاء في القرار[2].

وتجدر الملاحظة إلى أنّ هذا القرار لم يأتِ على ذكر نظرية الاضطراب في ظروف الحياة التي ظلّت غريبة عن الاجتهاد اللبناني، حتى في قرار حاكم بيروت المنفرد القسم الإداري تاريخ ٢٧ آب ١٩٥٢[3] الذي أشار إلى أنّ القضاء الفرنسي اعتمد على نظرية الاضطراب في حياة المتضرّر ليعوّض عن الألم والحزن، ويعتبر بأنّ الدموع تؤخذ بعين الاعتبار. إلا أنّ هذا القرار اكتفى بالإشارة إلى القضاء الفرنسي دون أن يعتمد هو نفسه عليها.

إلا أنّ القضاء اللبناني غيّر وجهته، حيث أصبح يعتبر أنّ وفاة ابن المدّعي وزوج المدعية من جرّاء سقوط سلك الكهرباء عليه قد سبّب لهؤلاء اضطراباً في ظروف حياتهم[4].

كما اعتبر أنّ وفاة ابن المدّعية، وهو في مقتبل العمر قد سبّب لها أضراراً وخسارة تتمثل بالألم والاضطراب في ظروف الحياة[1] .

---

[1] م.ش.د. قرار رقم ٦٨-٢٥٠ تاريخ ٢٣ أيار ١٩٤٩ جورج فاضل ورمزا لمع / وزارة الاقتصاد الوطني ن.ق.ل. ١٩٦٨ ص ١٥٢،

[2] محكمة استئناف بيروت (الغرفة المدنية) قرار رقم ٥٨٣ تاريخ ٥ نيسان ١٩٥١ ن.ق.ل ١٩٥١ ص ٤٠٢

[3] حاكم بيروت المنفرد (القسم الإداري) قرار رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٧ آب ١٩٥٢،طنسه يوسف سعادة / الدولة ن.ق.ل. ١٩٥٢، ص ٧٦٤.

[4] م.ش.د قرار رقم ٨٧ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٣ يوسف جرجس يوحنّا حرب ورفاقه/ مصلحة كهرباء لبنان م.ق.إ ١٩٨٩ عدد ٤ ص ١٤٢ (مذكور سابقا).

إلا أنّ السؤال الذي يطرح نفسه، لماذا اعتمد القضاء اللبناني هذه النظرية حديثاً، طالما أنّ السبب الموجب لاعتمادها في القضاء الفرنسي غير موجود في لبنان؟

بعبارةٍ أخرى، إنّ القضاء الفرنسي الذي لم يكن يعوّض عن الأضرار المعنوية، عاد وغيّر موقفه تحت ستار نظرية الاضطراب في ظروف الحياة لدى المتضرّر. إلا أنّ القضاء اللبناني، ومنذ وقتٍ بعيد، كان قد قبل التعويض عن الألم والحزن الناتج عن الوفاة بسبب الإدارة، دون أن يحتاج إلى هذه النظرية[٢].

فلماذا هذا الموقف الجديد، وما الداعي له؟

هناك فكرة مقتضاها أنّ القضاء قد يكون أراد التوسّع في قيمة التعويضات المعطاة للمتضررين.

* تبقى أخيراً معرفة ما إذا كان التعويض عن الألم المعنوي يتمّ بسخاء أم أنّ مجلس الدولة صارم وضيّق في مسألة تحديده؟

الفقرة الثالثة: مقدار أو قيمة التعويض عن الألم المعنوي

أولاً: في القانون الفرنسي

يقرّر الفقهاء الثلاثة (Long- weil- et Braibant) الذين أشرنا إليهم سابقاً، أنه يبدو من حكم (Letisserand) أنّ المجلس يميل إلى التقتير لأنّ الوالد طالب بتعويض قدره خمسة آلاف فرنك فرنسي جديد، وصفه مفوّض الحكومة بانه بعيد عن المغالاة (nullement excessive)، ولكن مجلس الدولة لم يمنح المتضرر إلا خمس هذا المبلغ فحسب. ويخشى الفقهاء – بحق – أنه لو استمرت سياسة التقتير في تقدير التعويض قائمة، فإنّ التفاوت سوف يظلّ قائماً في فرنسا بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية في هذا المجال[٣].

"Si la décision Ministre des travaux publics et des transports c / Consorts Letisserand a mis fin à une divergence de principe entre jurisprudence administrative et jurisprudence judiciaire, l'indemnisation par le juge administratif de la douleur morale restera sans doute assez différente de celle que réalise le juge judiciaire." [4]

---

[١] م.ش.د. قرار رقم ٨٤٢ تاريخ ١٩٩٥/٧/٤ أدال نون/ الدولة م.ق.إ ١٩٩٦ ص ٦٦٦ (مذكور سابقا)

[٢] القرار رقم ٥٨٣ تاريخ ٥ نيسان ١٩٥١ (المذكور أعلاه).

[٣] سليمان الطمّاوي، مرجع سابق ص ٤٧٨.

[4] J.M. Galabert et M. Gentot, op. cit p.24.

أمّا (Morange) الذي عارض التعويض عن الألم المعنوي معتبراً أنه عبارة عن الاتجار بالمشاعر، فقد علّق على حكم (Letisserand) بقوله:" إنّ منح تعويض بألف فرنك فرنسي جديد يبدو إلى حدّ كبير كافياً لأخذ الألم الذي شعر به الوالد بسبب فقدان الإبن بعين الاعتبار[١]". الأمر الذي دفع بـ(Galabert, Gentot[٢]) إلى اعتبار أنّ المبلغ الذي عوّض به مجلس الدولة على الوالد (Letisserand) يعدّ مبلغاً ضعيفاً مقارنة مع ما يدفع من تعويضاتٍ في أحكامٍ أخرى مثل حكم "Savelli" (حيث عوّض المجلس الوالد عن وفاة طفله البالغ من العمر ٣ سنوات بمبلغٍ قدره عشرة آلاف فرنك فرنسي جديد).

وحدّد مجلس الدولة الفرنسي مبلغاً قدره خمسون ألف فرنك فرنسي ثمناً للضرر المعنوي الذي أصاب كلاًّ من الوالدين نتيجة فقدانهما لولدهما القاصر، وعشرة آلاف فرنك فرنسي لكل من أخوته وأخواته. وهو حدّد أيضاً مبلغاً قدره ستة آلاف ثم عشرة آلاف فرنك فرنسي عن الضرر المعنوي الناجم عن فقدان الأخ البكر.

وما من شكّ بأنّ المبالغ ترتفع بشكلٍ ملموس عندما تشتمل دون تمييز على الضرر المعنوي والاضطرابات في الظروف الحياتية، حيث حدّد التعويض بمبلغ قدره مئة وخمسون ألف فرنك فرنسي للزوج عن وفاة زوجته باعتبار أنه بات يحمل وحده عبء ولده، وأربعون ألف فرنك فرنسي[٣] للولد.

أمّا اليوم، فإنّ المحاكم تمنح، بالنسبة للضرر المعنوي البحت مبالغ قد تصل إلى حدّ مائة ألف فرنك. نذكر على سبيل المثال قرار (Centre hospitalier de Seclin) بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٧ الذي تتلخص وقائعه[٤]: في أنّ الشاب (Frédéric Prévost) البالغ من العمر ١١ سنة تمّ استقباله في مركز (Seclin) الاستشفائي بسبب كسر في ميزاب العضل الأيسر، وقد توفي بسبب حمّى خبيثة نتجت عن البنج العمومي الضروري للعلاج. وقد عوّض مجلس الدولة الفرنسي عن الضرر المعنوي الذي أصاب والديْه السيد والسيدة (Prévost) بمبلغ قدره مائة ألف فرنك فرنسي لكلّ منهما، وللأخ (Cédric) وللأختين القاصرتيْن (Audrey, Nathalie) بمبلغ قدره ثلاثون ألف فرنك لكلّ منهم، وللجدّ السيد (Parsy) والجدّة السيدة (Samiez) بمبلغ قدره خمسة عشر ألف فرنك فرنسي لكلّ منهما.

---

[1] G. Morange, op. cit p. 18.

[2] J.M. Galabert, et M. Gentot, ibid p. 24 **(note sur l'arrêt letisserand**).

[٣] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق ص ٥٧٩.

[4] CE, 27 octobre 2000, Centre hospitalier de Seclin, RFDA 2000, Dalloz p.1376 .

أمّا الألم المعنوي، فإنه ليس متيسّراً بسهولة إعطاء توضيحاتٍ دقيقة فيما خصّ التعويض عن "ثمن الألم" بحدّ ذاته، وما هي الأسس التي يعتمدها مجلس الدولة الفرنسي كمقياسٍ بهذا الشأن. إلا أنّ الثابت والراهن في الأمر، هو أنّ المجلس غالباً ما يكتفي بالرجوع إلى ظروف القضية المعروضة عليه، وهو بالنتيجة وفي الحقيقة، يتجنّب بمهارة تقديم أي تبرير فعليّ عن المبالغ التي يقضي بها كتعويضٍ عن "ثمن الألم" المبحوث فيه[1].

ثانياً: في القانون اللبناني:

أما في لبنان، فقد كانت التعويضات عادلة ومقبولة نسبياً[2]، مقارنة مع الحال في فرنسا، حيث ذهب القضاء الإداري الفرنسي بعيداً في تقديره للتعويض عن الألم المعنوي الناجم عن وفاة أو إصابة الضحية بمبالغ مالية كبيرة (كما رأينا سابقاً)، ممّا قد يؤدي، برأينا، إلى إساءة استعمال هذا المال من قبل بعض المطالبين به، وبالتالي إلى الانحراف عن القيم الانسانية المستوحاة من احترام الكرامة الانسانية.

إنّ ضآلة مبلغ التعويض أو أهميّته لا تعني لنا شيئاً، بل هو المبدأ بحدّ ذاته. وبالعودة إلى قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Abbé Belloncle) بتاريخ ١٩٣٤/٣/٧، فقد عوّض المجلس عن الضرر اللاحق بقسّ، من جرّاء دقّ الأجراس بناءً على أمر غير مشروع من العمدة في غير الحالات الملحوظة في النظام، بفرنك فرنسي واحد.

فالهدف الأساسي من التعويض يكمن في تكريس مسؤولية الدولة عن الأضرار المعنوية التي تسبّبها للأفراد. وهكذا، يكون قرار (Letisserand) قد شكّل حجر زاوية هاماً في بنيان العدالة والإنصاف في موضوع مسؤولية السلطة العامة.

هذا بالنسبة لصفة صاحب الحقّ بالتعويض، فماذا عن التعويض بحدّ ذاته؟

المبحث الثالث: خصائص التعويض عن الضرر المعنوي

ينبغي في هذا المبحث تناول التعويض المستحق للمتضرر معنوياً من نشاط الإدارة، من ناحية شكله، ونوعه، وحجمه، وتاريخ تقديره.

الفقرة الأولى: شكل التعويض

---

[1] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٥٧١ .

[2] م.ش.د قرار رقم ٩٨/٦٣ -٩٩ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٩ رفيق الخوري ورفاقه/ الدولة ورفيق توما م.ق.إ ٢٠٠٣ عدد ١٤ص ٤٨ **(حكم المجلس بتعويض عن الألم المعنوي والاضطرابات في ظروف الحياة بسبب فقدان المعيل الابن والزوج والأب، بمبلغ مائة وعشر ملايين ليرة لبنانية).**

أولاً: في القانون الفرنسي

من الواضح والجليّ أنّ مسألة شكل التعويض عن الضرر المعنوي، أكان إجمالياً أم مستقلاً، ترتبط بكون هذا الضرر مصحوباً بضررٍ مادي.

في الواقع، كان القضاء الإداري في فرنسا يحكم في الغالب بتعويضٍ إجمالي (une indemnité globale) عن الضررين معاً، وفي حالاتٍ استثنائية، بتعويضٍ مستقلّ عن كلّ ضررٍ على حدة. هذا بالإضافة إلى أنّ مجلس الدولة الفرنسي كان في بعض الحالات يحكم بتعويضٍ إجمالي عن الأضرار الحاصلة (les dommages subis) دون ذكر الأضرار المعنوية على وجه التحديد.

ومن أشهر القرارات التي حكم فيها مجلس الدولة الفرنسي بتعويضٍ إجمالي لمواجهة الضررين المعنوي والمادي معاً قضية (Delpech)[١] بتاريخ ١٩١١/١/٣٠، التي تتلخص وقائعها بالآتي: رفض المجلس البلدي، بالتضامن مع العمدة، تسليم أحد المدرّسين المنقولين حديثاً إلى القرية، المفاتيح الخاصة بمسكنه، وذلك دون أيّ مبرّر، ممّا اضطرّه للسكن في مكانٍ غير صحي، وغير لائق بمركزه لمدة خمسة أشهر، الأمر الذي ترتّب عليه إتلاف الكثير من أثاث مسكنه، وتدهور صحة أطفاله. فحكم المجلس بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي طالته من جرّاء هذا الموقف التعسّفي من جانب العمدة والمجلس البلدي[٢].

“Le Conseil d’Etat a réparé, globalement, les préjudices moral et matériel, causés par le refus opposé sans motif valable par une municipalité de délivrer les clefs de son appartement à un instituteur.[3] ”

هذا وقد قام مجلس الدولة الفرنسي، خلافاً للمبدأ الذي سار عليه قضاؤه، بالحكم بتعويضٍ مستقلّ عن كلّ ضررٍ على حدة، وذلك في قضية (Mays- Smith)[٤] بتاريخ ١٩٢٧/١٢/٢٣، (سبق وذكرنا وقائعها). فطالب الوسيط مجلس الدولة بالتعويض عليه عن الأضرار المادية التي تحمّلها في سبيل إتمام الصفقة (وحكم له بها كاملةً)، وعن الأضرار المعنوية التي ترتّبت على عدم السير في إجراءات العملية حتى نهايتها، وهنا حكم المجلس بنصف المبلغ الذي حكم له به تعويضاً عن الأضرار المادية[٥].

---

[1] CE 30 janvier 1911 Delpech, Dalloz 1913,III, 4

[٢] سليمان الطمّاوي، مرجع سابق، ص ٢٩٨

[3] R. Chapus, op. cit p. 411

[4] CE 23 décembre 1927, Mays – Smith, Rec p. 1264 (précité)

[٥] سليمان الطمّاوي، مرجع سابق، ص ٢٩٨

“Le Conseil d’Etat a réparé, séparément, les préjudices matériel et moral subis par un commerçant à la suite d’agissements de l’administration."[1]

إلا أنّ هذا الحكم – كما يقرّر الفقهاء – استثنائي[٢]، والغالب أن يقرّر المجلس مبلغاً إجمالياً ليغطي الضرر بنوعيْه. وصيغته التقليدية في هذا الصدد، والواردة على سبيل المثال في حكمه الصادر بتاريخ ١٩٣٨/٣/٣ في قضية (Sinapi)[٣]، تجري على النحو التالي: "وحيث أنّ المحكمة تقدّر التعويض العادل للأضرار المادية والمعنوية التي تحمّلها المتضرّر بمبلغ كذا..."

"Considérant qu’il sera fait une juste appréciation du préjudice matériel et moral subi par le requérant en lui allouant…"

وقد عمد مجلس الدولة الفرنسي، في بعض قراراته، إلى الحكم بتعويضٍ إجمالي عن الأضرار الحاصلة دون تحديد نوع هذه الأضرار. وهذا ما حصل مثلاً في قضية[٤] (Gillard) بتاريخ ١٩٣١/١١/٣، والذي تتلخّص وقائعه في أنّ مصلحة الضرائب في مستعمرة الهند–الصينية قد أوقفت الحجز على محصولات أحد المجنّدين الفرنسيين في المستعمرة، مخالِفةً بذلك نصوص القانون التي تحرّم اتخاذ مثل هذا الإجراء ضدّ المجنّد طيلة مدّة التجنيد. فطالب المجنّد بتعويض الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته من هذا الإجراء أثناء تجنيده، ولكن المحكمة لم تشرْ كما ذكرنا إلى الأضرار المعنوية.

" Considérant que la saisie et la vente des récoltes du sieur Gillard ont été de nature à porter atteinte à la situation du requérant vis- à- vis des indigènes, que le conseil du contentieux a fait une juste évaluation du dommage subi par le sieur Gillard en lui allouant 1.200 piastres de ce chef."[5]

والمثال الثاني في هذا المجال، حكمه الصادر بتاريخ ١٩٣٣/١/٢٧ في قضية (Azibert)[٦]، والتي تنحصر وقائعه في أنّ أحد البحّارة وقعت عليه عقوبة خطأ، فأضرّت بسمعته، كما نالته نتيجتها أضرار مادية، فحكم له المجلس بتعويض إجمالي عن الأضرار التي نالته دون أن يذكر صراحة أنواع هذا الضرر.

---

[1] R. Chapus, ibid, p.411

[٢] سليمان الطمّاوي، المرجع أعلاه، ص ٤٦٠

[3] CE 30 mars 1938, Sieur Sinapi, Rec. P. 332

[4] CE 3 novembre 1933, Gillard, Rec p. 995

[5] F. De Baecque, op. cit p. 213

[6] CE 27 janvier 1933, Azibert, Rec p. 135

" Sans spécifier qu'il s'agit d'un préjudice moral, le conseil d'Etat s'est borné à accorder une indemnité pour "l'ensemble du préjudice subi."[1]

وهكذا، نرى بوضوح أنّ مجلس الدولة الفرنسي يضع الأضرار المعنوية موضع الاعتبار كلّما صحبتها أضرار مادية، فيعوّض عن الضررين معاً بصورةٍ إجمالية (كما رأينا سابقاً).

إلا أنّ الاجتهاد الفرنسي تطوّر وبدأ يحكم بتعويض مستقلّ لكلّ ضرر، مع الإشارة إلى أنه في حالة كون الأضرار المعنوية نتيجة اعتداء على الشعور والوجدان، حكم المجلس بالتعويض عن الضرر المعنوي وحده. ومن أمثلته على ذلك:

١- عوّض مجلس الدولة الفرنسي أباً لأربعة أطفال تتراوح أعمارهم بين ٧ و١٨ سنة، عن الاضطرابات الحاصلة في ظروف حياته بمبلغ قدره ثمانون ألف فرنك فرنسي، وعن الألم المعنوي الذي لحق به من جرّاء وفاة زوجته والطفل الذي كانت تحمله، بمبلغٍ قدره أربعون ألف فرنك فرنسي[٢].

٢- إلا أنه، وفي حكمٍ صادرٍ عن المحكمة الإدارية الاستئنافية في (Bordeaux) بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٠[٣]، حيث حكمت بتعويضٍ عن الألم المعنوي الذي أصاب كلاًّ من الأهل وأخوة الضحية البالغة من العمر ٣٨ عاماً، جرّاء وفاتها غرقاً في أحد المسابح العامّة، بمبلغٍ قدره ثمانون ألف فرنك فرنسي لكلٍّ من الوالد والوالدة، وثلاثون ألفاً لكلٍّ من الأخوة. وتجدر الإشارة إلى أنّه في هذا الحكم عُوّض عن الألم المعنوي وحده، دون التطرّق إلى بقية الأضرار من مادية واضطرابات في ظروف الحياة.

فبعد أن كان الاجتهاد الفرنسي يشترط للتعويض عن الضرر المعنوي أن يصاحبه اضطرابات خطيرة في الوجود المادي للشخص المدّعي، وفي هذه الصورة يكون طلب التعويض قائماً في الواقع على أساس ضررٍ مادّي وليس مجرّد ضرر معنوي، أصبح مجرّد الألم النفسي صالحاً كأساس للمطالبة بتعويض دون حاجة إلى أن يكون مصحوباً باضطراباتٍ مادية (مثال: حالة وفاة الأب ويكون أبناؤه قاصرين، حالة موت الابن الوحيد لأرملة...)

وهذا ما سبق أن رأيناه في حديثنا عن قرار (Letisserand) الذي لم يكن أمام الجدّ والأب سوى التذرّع بالألم المعنوي فقط الذي أصابه من جرّاء مقتل ولده الشاب وحفيده[٤].

---

1 R. Chapus, ibid, p. 412

2 CE, 15 février 1989, Henebel, JCL adm. 2005, Fasc 842 (26)

3 CAA Bordeaux, 20 novembre 2000, Cassan, JCL. Adm. 2005, Fasc 842 (25)

٤ محي الدين القيسي، مرجع سابق، ملحق ٢ – ٣

ثانياً: في القانون اللبناني

في الواقع، حكم مجلس شورى الدولة اللبناني، شأنه في ذلك شأن مجلس الدولة الفرنسي، في الغالب، بتعويضٍ إجمالي عن الضرر المادي والضرر المعنوي. وفي بعض القرارات، بتعويضٍ مستقلّ عن كلّ ضررٍ على حدة. وفي هذا السياق، نذكر قرارات عدّة صادرة عن مجلس شورى الدولة اللبناني، سبق أن أتينا على ذكرها في الفصلين الأول والثاني من هذه الرسالة:

١- القرار رقم ٤٢٠ تاريخ ١٩٦٦/٤/١٩ بطرس ضاهر حداد/ بلدية عين زحلتا- الصفا، حيث حكم المجلس بتعويضٍ إجمالي بلغ ١٥٠٠ ل.ل عن الضررين معاً.

٢- القرار رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٩٥/١/٢٤ سعيد الشعار/ الدولة. وقد قدّر المجلس الضرر اللاحق بالبناء، والضرر المعنوي اللاحق بالمؤسسة، والربح الفائت بصورةٍ إجمالية، بمائة مليون ليرة لبنانية).

٣- القرار رقم ١٤٢ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٩ كمال خليل صفير/ الدولة. في هذا القرار، حكم مجلس الشورى بتعويضٍ إجمالي، قدره خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية، عن الألم الذي أصاب المستدعي في نفسه، وجسده، والعطل الذي أصابه، والمصاريف التي تكبّدها.

٤- القرار رقم ٩٤٠ تاريخ ١٩٦٥/٥/٢٠ ر. غ./ بلدية الجديدة – البوشرية. فقد اعتبر مجلس الشورى في هذه القضية أنّ الأضرار المطالب بالتعويض عنها تنقسم إلى قسمين:

الأول: هو المبلغ المدفوع للطبيب المعالِج الدكتور أمين حلو الذي أجرى عملية الإجهاض، وتقاضى لقاء ذلك مبلغ ٢٥٠ ليرة، بموجب فاتورة مؤرخة في ١٩٦٣/١١/٢٠.

والثاني: هو الضرر المعنوي الذي أصاب المستدعية من آلامٍ، وأوجاع، وقد قدّر المجلس التعويض عن هذا الضرر بمبلغ ألف ليرة لبنانية.

٥- القرار رقم ٦١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ السفير ميشال أبو خاطر/ الدولة. في هذه القضية، حكم المجلس للمستدعي بمبلغٍ قدره خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية تعويضاً عن الاضطراب في ظروف حياته، لا سيّما لجهة عدم استقرار وضعه الوظيفي وفويت الفرصة عليه للالتحاق بمركزٍ آخر في الخارج، وعن الضرر المادي الناتج عن حرمانه من بدلات الاغتراب، وعن الضرر المعنوي الناتج عن النيل من شخصه.

وفي بعض الحالات، لا يرد لفظ "الأضرار المعنوية" صراحةً في حكم مجلس شورى الدولة اللبناني، بل يتمّ التعويض عن حالةٍ تدخل في هذا الإطار وحسب[١]، وتتلخّص وقائع هذه القضية في أنّ مورّث الجهة المعترض عليها المرحوم سمير جورج شامي قصد سدّ القرعون بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٣ لصيد البط في البحيرة الاصطناعية العائدة للمصلحة المعترضة (المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)، وأنزل مع صديقه "اللنش" إلى البحيرة وسارا به مسافة، وإذا بالتيار يجرفهما ويؤدّي بهما إلى قعر البحيرة حيث لاقيا حتفهما. فحكم المجلس على المصلحة المعترضة بدفع نصف التعويض عن الضرر الناجم عن وفاة المرحوم سمير مورّث الجهة المعترض عليها بمبلغ خمس وعشرين ألف ليرة لبنانية.

* والمثال الثاني في هذا المجال، قرار رقم ١٥٩ تاريخ ١٩٨٦/١١/٦ ورثة إبراهيم إسبر/ مصلحة كهرباء لبنان[٢]. وتتلخّص وقائعه في أنه بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٩ كان مورّث الجهة المستدعية مارّاً صدفة، ودون علمه ومعرفته بقطع خط التوتر العالي العائد لمصلحة كهرباء لبنان في خراج قرية مِمنع– عكار، وبكونه مرميّاً أرضاً خلافاً لأبسط القواعد الفنية والاحترازية، ممّا أدّى إلى صعقه والتسبّب بوفاته وهو المعيل لعائلته. فحكم المجلس بتعويض للجهة المستدعية بمبلغ مقطوع قدره خمسون ألف ليرة لبنانية يوزّع بالتساوي فيما بين الزوجة وأولادها المستدعين.

وبالتالي، مهما كان شكل التعويض (إجمالي أم مستقلّ)، يتبيّن أنّ القاضي يتمتّع فعلاً بحق في التقدير شبه مطلق في ضوء ظروف كلّ قضية على حدة، ولكن انطلاقاً من مجمل العناصر التي تتألف منها، والتي يحلّلها ويستقصي أهميتها ونتائجها ليكوّن بالنتيجة قناعته بالموضوع ويقضي بالتعويض المناسب استناداً إلى "ما له من حقّ في التقدير"، وهي العبارة التي بتنا نألفها في معظم القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة اللبناني[٣].

الفقرة الثانية: نوع التعويض

أولاً: في القانون الفرنسي

---

[١] م.ش.د قرار ٣١٣ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠، المصلحة الوطنية لنهر الليطاني/ جورج نخلة الشامي وجانيت الجمّال، م.ق.إ ١٩٨٦ عدد٢ ص ٣١٨.

[٢] قرار رقم ١٥٩ تاريخ ١٩٨٦/١١/٦ ورثة إبراهيم إسبر / مصلحة كهرباء لبنان م.ق.إ ١٩٨٧ - ١٩٨٨ عدد ٣ ص ٢٢٣

[٣] ومنها القرارين المذكورين سابقاً. (في الهامش رقم ١ و٢ ص ١٦٠).

يكون جزاء المسؤولية في القانون الإداري باستمرار التعويض النقدي[1] .

" La réparation par équivalent et plus spécifiquement l'indemnisation pécuniaire".

ويُستبعد بالتالي، التعويض العيني (la réparation en nature) ، الذي يقوم على إلزام السلطة الإدارية بإجراء عملٍ معيّن، أو اتخاذ قرار أو تدبير معيّن (une obligation de faire)، عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات[2] .

من هنا، كان مجلس الدولة الفرنسي يحكم بعدم الاختصاص كلما كان مطلوباً منه الحكم على الإدارة بعملٍ معيّن. من ذلك على سبيل المثال حكمه في قضية (Alexis et wolff)[3] بتاريخ ١٩٤٧/١١/٧، حيث طلب المدّعي نشر قرار في الصحف وفي الراديو، فرفض المجلس الحكم بناءً على توجيه المفوّض (Célier) الذي أوضح أنّ المجلس لا يملك أن يلزم الإدارة بعملٍ معيّن.

غير أنّ منع الحكم على الإدارة بالتعويض العيني لا يحول أبداً دون إمكانية قيام القضاء الإداري بتخيير السلطة العامة صراحة (L'administration, dans ce cas, dispose d'une option) بين دفع التعويض نقداً للمتضرّر أو المبادرة إلى التعويض عيناً، عن طريق إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر المشكو منه، هذا، طبعاً، إذا كانت مثل هذه الإعادة ممكنة. في هذه الحال، تُعفى الجهة العامة المحكوم عليها من أداء التعويض العيني[4]، مثال ذلك:

* إلزام مدينةٍ بأداء العطل والضرر ما لم تقم على نفقتها، بإعادة الأماكن التي كانت قد تناولتها بتعديلاتٍ جغرافية، خلافاً للأصول القانونية، إلى حالها الاساسية.

"Condamnation à dommages – intérêts "faute par la dite ville de faire procéder à ses frais à la remise en état des lieux indûment modifiés". [5]

---

[1] CE 3 novembre 1936, Mme Barthélémy Rec. P. 548

[2] جان باز، مرجع سابق، ص ٥٧٩.

[3] CE 7 Novembre 1947, Alexis et Wolff, Rec. P. 416, Sirey 1948.3.101, والمُشار إليه **Les grands arrêts de la jurisprudence** – **Long- Weil- Braibant**- 8éme éd. Sirey- p.141

[4] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٦٤٨.

[5] CE 10 mars 1905 Berryet Chevallard Sirey 1907,3,65 / CE 20 janvier 1956 Royan Rec. P. 26

* إلزام بلدية بأداء العطل والضرر إذا لم "ترغب" بإعادة بناء المدفن الذي تسبّبت بهدمه على نفقتها[1].

"… Si mieux n'aime la dite commune faire reconstituer à ses frais le monument funéraire détruit".

غير أنّ هذا الخيار الذي يمنحه القاضي الإداري للسلطة العامة، لا يمكن أن يثمر، برأينا، إلا في حالة الأضرار المادية.

"Ce droit d'option dont dispose l'administration entre l'exécution en nature et la réparation pécuniaire, ne peut s'appliquer qu'aux seuls dommages matériels."

لأنه، وعلى حدّ قول (Chapus)[2]، تمسّ الأضرار المعنوية، الأحاسيس. (Les préjudices moraux sont de l'ordre des sentiments) فكيف يمكن إعادة الأمور إلى ما كانت عليه بالنسبة لأضرارٍ لحقت بالنفس والشعور والوجدان والكيان؟

ومن هنا، نستطيع القول بأنّ النقود وحدها تصلح كتعويضٍ عن الأضرار المعنوية. غير أنّ مبدأ التعويض النقدي هذا يقبل بعض الاستثناءات، كدفع مصاريف المراجعة، والتعويض المعنوي عن طريق ردّ الاعتبار، والتعويض الرمزي.

(ce principe connaît trois aménagements)

ففي هذه الحالات الثلاث، يقرّ المجلس الإداري بوقوع الضرر المعنوي، ولكنه لا يحكم بالنقود كتعويضٍ عن هذا الضرر، ومن الأمثلة على ذلك قرار (Manceaux)[3]، بتاريخ ١٨٧١/١٢/١١، حيث ألزمت الدولة بدفع مصاريف المراجعة كتعويض عن الضرر المعنوي الذي تسبّبت به.

"Que, dans ces circonstances, le sieur Manceaux ne saurait être admis à se plaindre et ne se plaint en effet, de ce chef, que d'un préjudice moral qui sera suffisamment réparé par la condamnation de l'état aux dépens".

كذلك، غالباً ما لجأ القضاء الإداري إلى التعويض المعنوي، والمثال الأبرز على ذلك قضية (Le Berre)، والتي سبق وأتينا على ذكرها عند حديثنا عن أشكال الضرر المعنوي في الفصل الثاني من هذه الرسالة، وتحديداً عن الاعتداء على الشرف والسمعة، حيث عوّض على الجندي بردّ اعتباره، عن طريق تعيينه ضابط احتياط بعد انقضاء خدمته.

---

1 CE 19 octobre 1966 Clermont, Rec p. 155

2 R. Chapus op. cit p. 1237

3 CE, 11 décembre 1871, Manceaux, Rec p.76

“La reconnaissance du droit à réparation d’un sous- officier deux fois injustement cassé de son grade, n’est pas suivie de l’allocation d’une indemnité parce que le préjudice moral a paru être suffisamment réparé par l’attribution au requérant de la médaille militaire et par sa promotion comme officier de réserve." [1]

وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي، أنّ إبطال قرارٍ مخالفٍ للقانون مسّ سمعة شخصيةٍ ذات شهرةٍ واسعة، يشكّل تعويضاً كافياً، ولا يحكم بتعويضٍ نقدي بالإضافة إليه[٢]. كذلك، وفي الاتجاه ذاته، اعتبر مجلس شورى الدولة اللبناني في قرارٍ له صادر بتاريخ ٣ أيار ١٩٧١[٣]، أنّ في إبطال القرار الإداري بالرفض، وتصحيح وضع المستدعي نتيجة له، تعويضاً معنوياً كاملاً بالإضافة إلى التعويض المادي.

هذا، وقد لجأ القضاء الإداري في فرنسا إلى الإقرار بوقوع ضرر معنوي، دون التعويض عنه، نذكر على سبيل المثال: قضية[٤] (Franz et Mlle Charny) ، (المذكورة آنفاً)، فلمّا طالب الفنانون بالتعويض، قرّر المجلس أنّ هذا الإهمال من جانب محطة الإذاعة من شأنه أن يلحق بهم ضرراً كقاعدة عامة:

Le préjudice qui pouvait en résulter ne pouvait être que moral; une atteinte portée au droit moral d’un artiste sur l’interprétation qu’il a donnée d’une oeuvre.[5]

ولكنه رفض التعويض في خصوصيّة الدعوى معتبراً أنّ الفنانين لم يطلهم ضرر، ذلك لأنّ المحطة قد قامت بالتعويض عن إهمالها بعد إذاعة الحفلة الغنائية[٦].

هذا من جهة، ومن جهة ثانية، لجأ إلى التعويض الرمزي عن بعض الأضرار المعنوية، ومن قراراته في هذا الصدد:

* قرار (Mlle Ducassé)[١]، (المذكور آنفاً) إذ تقدّمت الأخيرة بمراجعة أمام مجلس الدولة مطالبةً بتعويض الأضرار المعنوية التي لحقت بها من جرّاء الحادثة، فأقرّ المجلس قيام الضرر المعنوي، ولكنه عوّضها عنه بالفرنك الرمزي لانعدام الضرر المادي[٢].

---

1 R.Chapus ibid p. 411

2 CE, 2 Juin1950 Rec. Lebon p. 335 / **(مذكور في كتاب جان باز، مرجع سابق، ص ٥٨١)**

٣ قرار رقم ١٨٢ تاريخ ٣ أيار ١٩٧١ (أحمد جمال حشيمي/ الدولة) ن.ق.ل. ١٩٧١ ص ٥٣٢ (مذكور سابقا).

4 CE 20 Novembre 1931, Franz et Mlle Charny, D. 1934, III, 25 (précité) .

5 R. Chapus, op. cit, p. 412 – 413.

٦ سليمان الطمّاوي، مرجع سابق ، ص ٣٠٨ – ٣٠٩.

* وفي قرار (Le bureau international de l’édition musico- mécanique) (المذكور آنفاً)، طالبت الشركة بالتعويض، وبالرغم من إقرار المجلس بوجود الضرر المعنوي، لم يعوّض على الشركة عن هذا الضرر إلا بفرنكٍ واحد[٣].

ولطالما رفض مجلس الدولة الفرنسي تعويض الضرر المعنوي بحجّة أنّ الدموع لا يمكن تقويمها بمال، ولكنه وجد في إعطاء الفرنك الرمزي وسيلة لتقديم ترضية معنوية للضحية.

وقد لاحظنا أنّ أغلب القرارات الذي عوّض فيها المجلس بالفرنك الرمزي، ومنها القرارات المذكورة أعلاه[٤]، لم ينل المستدعين أيّ ضرر مادي، بحيث طلبوا تعويضاً معنوياً غير مادي، لكن قيمته بدت مستحيلة. وعلى حدّ قول (Navatte)، إنّ منح مبلغ الفرنك الرمزي هدفه إلباس التعويض طابعاً معنوياً لا مادياً[٥] إطلاقاً.

إلا أنّ الاجتهاد في فرنسا تخلّى شيئاًَ فشيئاً عن منح أنواع التعويض هذه، إلا في حالاتٍ نادرة جداً[٦]، وأصبح التعويض النقدي (le symbole monétaire) هو السائد حالياً في أغلبية القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي.

ثانياً: في القانون اللبناني

أما بالنسبة للاجتهاد اللبناني، فإنّ الحال لا يختلف كثيراً، بل على العكس هو يشبه الاجتهاد الفرنسي إلى حدّ كبير جداً. فقد ورد في القرار رقم ٩٦ تاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٩ الصادر عن محكمة التمييز ما يلي: "بما أنه نظراً لمبدأ تفريق واستقلال السلطات في الدولة، لا يمكن للمحاكم أن تلزم الإدارات باتخاذ إجراءاتٍ هامّة، غير أنّ أحكامها هي نافذة بحقها كما بحقّ سائر الأفراد فيما يتعلق بالأموال والتعويضات وسائر القضايا الفردية التي هي من اختصاص القضاء، والتي لا تتّصف بصفةٍ عامة، ولا تمسّ السلطة الإدارية كسلطة حكومية، بل تتناول

---

1 CE 21 février 1936, Melle Ducassé Rec p. 232 .

٢ سليمان الطمّاوي، المرجع نفسه، ص ٣٠٩ .

3 CE, 5 mai 1939, Le bureau international de l’édition musico- mécanique, D. 1939, III, 63
سليمان الطمّاوي، مرجع سابق، ص ٣٠٨

٤ (القرارين المذكورين أعلاه في الهامش رقم ٢و٤)

5 B.Navatte, op. cit p. 94.

6 CAA de Marseille 6 juin 2002, Palomino Barrio, JCL adm. 2005 Fasc 842 Lexis-Nexis SA. 2005 (**Ayant un caractére fautif, la décision de rétention n’engage la responsabilité de l’état à l’égard de son destinataire qu’à la condition que ce dernier justifie d’un préjudice directement issu de l’intervention de cette décision illégale. En l’absence de preuve de ce préjudice, la réparation est purement symbolique et se limite à l’indemnisation du préjudice moral**).

النواحي الشخصية التي تتولاها الدولة وتقوم بهما مقام الأفراد والشركات. وإذا كان من المستحيل إنفاذ الأحكام القضائية والإدارية جبراً بحقّ الإدارات العامة، فذلك لا يعني أنّ هذه الأحكام هي عديمة المفعول تّجاه تلك الإدارات[١].

أمّا التعويض الرمزي (Symbolique)، فلم يعرفهُ مجلس شورى الدولة اللبناني، الذي عوّض ومنذ إقراره لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بالمبلغ النقدي، ويعود الأمر، برأينا، إلى حرص القاضي الإداري اللبناني على تأمين التعويض الأفضل والممكن للمتضرّر ممّا يتناسب مع مبادئ العدالة والإنصاف. وكان القضاء الإداري اللبناني سبّاقاً في مسألة التعويض المادي عن الألم المعنوي، وذلك بعكس زميله الفرنسي الذي أقرّ هذا النوع من التعويض الرمزي، لرفضه في البدء، التعويض عن الألم المعنوي بحجّة "أن الدموع غير قابلة للتقييم بالمال".

الفقرة الثالثة: حجم التعويض (L'étendue de la réparation)

إنّ مبدأ وجوب تغطية التعويض للضرر بكامله (Le principe de la réparation intégrale du préjudice) ، مشترك بين القانون المدني[٢] والقانون الإداري. فالتعويض يجب أن يكون معادلاً تماماً لحجم الضرر. ومن مقتضى ذلك في القانون الإداري، أنّ على السلطة العامة أن تدفع للمتضرّر ما يوازي ما أفقده إياه الضرر الذي سبّبته له.

(L'administration doit assurer à la victime une entière réparation du préjudice)

غير أنّ الضرر لا يكون قابلاً للتعويض إلا اعتباراً من التاريخ الذي تكون فيه شروط المسؤولية قد أصبحت متوافرة: فعندما تتأخر السلطة الإدارية المختصّة في اتخاذ التدابير والأعمال الإدارية اللازمة لتطبيق قانون أو نظام، لا يشكّل خطراً مرفقياً، ولا يرتّب بالتالي عليها أيّ مسؤولية إلا اعتباراً من التاريخ الذي تكون فيه قد تجاوزت "المدة المعقولة" التي تملكها أساساً لاتخاذ هذه التدابير، والتي يعود تقديرها للقاضي. وهذا يعني أنّ النتائج الضارّة التي تترتب على هذا التأخير، والتي ينبغي أن يعوّض عنها، هي فقط تلك التي تقع بعد تاريخ انصرام المدّة المعقولة[٣].

---

[١] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم تاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٩ ن.ق.ل. ١٩٥٧ ص ١٥٤.

[2] **Art. 134 – 1.CO.C. : "la réparation due à la victime d'um délit ou d'un quasi-délit doit correspondre, en principe, à l'intégralité du dommage qu'elle a subi ».**

[٣] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٥٨٩ ــ ٥٩٠

كذلك، في حال مسؤولية الإدارة غير المبنية على الخطأ (En cas de responsabilité sans faute)، أي المسؤولية المبنيّة على المخاطر (Responsabilité sans faute)، أو على خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة (Responsabilité pour rupture de l'égalité devant les charges publiques)، لا يكون الضرر قابلاً للتعويض إلا من التاريخ الذي يصبح فيه خاصاً وغير مألوف، وهما شرطان أساسيان لانعقاد مسؤولية السلطة العامة.

“Le préjudice doit être spécial, c. à d. particulier à une personne ou à un nombre restreint de personnes (à défaut de quoi, l'égalité de tous devant les charges publiques ne sera pas rompue) et anormal c. à d. qui dépasse un certain seuil de gravité, pour ouvrir droit à réparation”

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إنّ مبدأ التعويض الكامل، يمكن تطبيقه في الواقع بالنسبة إلى الأضرار المادية التي تنطوي على خسارةٍ مالية يمكن في الغالب تحديدها وتقديرها بدقّة من قبل القاضي، مباشرةً أو باللجوء إلى ذوي الخبرة عند الاقتضاء، ولا يمكن تطبيقه بالنسبة إلى الأضرار المعنوية التي ليست لها قيمة نقدية موضوعية، فتقييم هذه الأضرار بمال يعود إلى تقدير القاضي، وهذا التقدير يمكن أن يختلف بين قاضٍ وآخر، وبين حالةٍ وأخرى. [١]

“Le juge a dans la détermination de la somme à allouer un pouvoir incontrôlable et on peut bien dire que “l'arbitraire est ici dans la nature des choses.”[2]

فلا يُقصد بتعويض الضرر المعنوي محوه وإزالته من الوجود، بل استحداث بديل للمتضرّر، عمّا أصابه من ضرر[٣]، وبالتالي، فإنّ التعويض عن الضرر المعنوي، لا يهدف إلى تغطية هذا الضرر، تكريساً لمسؤولية السلطة العامة، فلا يعقل أن تكون الإدارة مسؤولة دون أن يحكم عليها بالتعويض.

“L'allocation des dommages- intérêts n'a nullement pour effet de rétablir les choses dans leur état antérieur et d'effacer, de “réparer” véritablement le dommage qui a été causé (le préjudice est dans ce cas irrémédiablement causé), mais seulement de procurer à la victime une satisfaction, une compensation propre à atténuer ou à faire disparaître dans son esprit, et non pas dans les faits, ce dont elle souffre.” [4]

---

[١] يوسف سعد الله الخوري، المرجع نفسه، ص ٥٩٠

[2] R, Chapus, op. cit p. 426

[٣] عبد الرزاق السنهوريّ، مرجع سابق، ص ٩٨٤

[4] R, chapus, ibid p. 425

الفقرة الرابعة: تاريخ تقدير التعويض

أولاً: في القانون الفرنسي:

يرتدي أمر تحديد هذا التاريخ أهمية كبرى، لا سيّما في الحقبات الزمنية التي يكون الاتجاه فيها لصالح تدني قيمة النقد الوطني، ذلك أنه قد يمرّ وقت طويل بين تاريخ حصول الضرر، وبين تاريخ صدور القرار، إدارياً كان أم قضائياً، بالتعويض.

فمن بديهيات قاعدة العدالة والإنصاف، أن يتمّ تقدير قيمة التعويض المتوجّب عن الضرر بتاريخ إقراره إدارياً أو قضائياً، لا بتاريخ وقوع هذا الضرر، هذا ما استقرّ عليه اجتهاد القضاء العدلي الفرنسي مبدئياً، ويبدو أنّ القضاء العدلي اللبناني سائر نحوه، ولو بقليلٍ من التردّد[١] .

أمّا القضاء الإداري الفرنسي، فقد اعتمد في بادئ الأمر وقت حصول الضرر كتاريخ لتقدير قيمة التعويض، لأمر الذي كان يؤدّي، في الغالب، إلى الحكم بتعويضاتٍ غير كافيةٍ.

“Contrairement à la jurisprudence judiciaire, le juge administratif s’en est initialement tenu au système de l’évaluation à la date de la réalisation du préjudice et non du jour du jugement.”

وقد بقي اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي ثابتاً إلى حين صدور قرارات الأرامل[٢]، بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢١ التي انبثقت عنها قاعدة التمييز بين الأضرار اللاحقة بالأموال (Les dommages causés aux biens) والأضرار اللاحقة بالأشخاص (Les dommages causés aux personnes)، ونقصد بهذه الأخيرة الأضرار الجسدية، أي تلك التي تؤدّي إلى أذيّة السلامة البدنيّة (dommages corporels ou atteintes à l’intégrité de la personne physique)، والتي اعتبرها كلّ من (Rivero) و(Waline)[٣] و(Chapus)[٤]، أضراراً مادية، كما والأضرار المعنوية.

وغنيّ عن البيان، أنّ ما يهمنا التطرّق إليه في معرض معالجتنا لهذه الرسالة، وفي ما يتعلق بتاريخ تقدير التعويض بالذات، هو الأضرار اللاحقة بالأشخاص دون تلك اللاحقة بالأموال.

---

[١] يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٥٩٢

[2] CE 21 mars 1947, Veuve Aubry, Veuve Le fèvre, Veuve Pascal, Rec p. 122

[3] J. Rivero, J. Waline, op. cit p.414

[4] R. Chapus, op. cit, p. 1237

"L'instabilité économique, la hausse constante des prix ainsi que la lenteur de la procédure, ont conduit le conseil d'Etat à revenir sur sa position antérieure, pour éviter des injustices. Cet infléchissement a été réalisé, comme on l'a déjà dénoncé, par les arrêts des veuves."

ثانيا: في القانون اللبناني:

لقد تبنّى مجلس شورى الدولة اللبناني المبدأ ذاته في قرارٍ له صادر بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٣[1]

.

حيث تتلخّص وقائعه بالآتي:

بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٩، وفي محلّة نهر الموت، سقط شريط خطّ التوتّر العالي الذي تعود ملكيته، ومسؤولية صيانته إلى مصلحة كهرباء لبنان، فتسبّب بمقتل المرحوم جميل يوسف حرب، زوج المستدعية سميرة، ووالد باتريك، وابن المستدعي العجوز يوسف حرب، وقد سبّب لهم مقتله كارثةً عائليةً، إذ فقدوا ولداً، وزوجاً، وأباً في الخامسة والثلاثين من عمره، كان يؤمّن لهم الرفاهية، والعيش الكريم.

وقد اعتبر مجلس شورى الدولة في هذا القرار أنّ "التعويض يجب أن يحدّد بتاريخ فصل النزاع، عندما يكون الضرر الناجم عن الحادث، ضرراً شخصياً، وعندما تكون قد انصرمت مدّة من الزمن تدنّت خلالها قيمة النقد.." إلاّ أنه ما لَبِث أن أُبطِلَ هذا القرار "نفعاً للقانون" بقرارٍ آخر شكّل صفعةً لمنطق العدالة والإنصاف في هذا البلد[2] .

---

[1] قرار رقم ٨٧، تاريخ ١٣ أيار ١٩٨٧، يوسف حرب ورفاقه/ مصلحة كهرباء لبنان، مجلة العدل ١٩٨٨ عدد ٢، ص ١٤٢

[2] قرار رقم ١١١ تاريخ ١٦ آذار ١٩٩٢، الدولة، هيئة القضايا في وزارة العدل.

يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص ٦٠٨

الخاتمة

انطلاقاً من مبدأ المحافظة على حقوق الأفراد، ومن قاعدة أنّ الضرر المعنوي، هو ضرر واجب الإصلاح مهما كانت العقبات التي تعترض هذا الإصلاح، ومن ضرورة أن تتحمّل الدولة، كما الأفراد، مسؤولية الأضرار التي يسبّبها نشاطها، على اختلاف أنواع هذه الأضرار، وأشكالها، شكّل قرار "Letisserand"[1]، بتكريسه مبدأ التعويض عن الألم المعنوي، محطةً أخرى من محطات العدالة والإنصاف التي اشتهر بها مجلس الدولة الفرنسي. وإذا كان هناك نزاع أثاره الفقهاء حول السبل التي تتأمّن بها حماية الحقوق المعنوية للأفراد، وعمّا إذا كان من الممكن اللجوء إلى المال كوسيلةٍ للتعويض عن أضرارٍ قد تحيط بتلك الحقوق، فإنّنا لا نملك إلا القول بأنّ الحقوق المعنوية، يجب أن تتأمّن بشتّى الطرق والوسائل بما فيها المال، متوافقين في ذلك مع ما استقرّ عليه الاجتهاد في فرنسا ولبنان. ولكنّ الخطر الذي لا بدّ من تجنّبه هو المغالاة في استعمال المال وسيلة للتعويض عن الضرر المعنوي الذي هو في الأساس، ألم وقلق وإزعاج يطال الفرد، دون أن ينقص شيئاً من ماله أو يفوّت عليه أمراً عوّل على الكسب منه.

إلا أننا نعيب على مجلس الدولة الفرنسي، توسيعه دائرة المستفيدين من التعويض ليطال كلّ من أثبت ضرراً لحق بمصلحةٍ معنوية له، دون التوقف عند مشروعية هذه المصلحة وأخلاقيتها. فقد منح العشيقة تعويضاً عن الألم الذي أصابها جراء وفاة عشيقها بحادث، إذا كانت الحياة المشتركة وثيقة ومتمادية، ولم يتوانَ عن إعطاء تعويض للولد الطبيعي إذا توفي والده أو والدته بحادثٍ تسأل عنه الإدارة.

ومنحت محكمة الاستئناف الإدارية في "Bordeaux" بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٠[2] تعويضاً عن الضرر المعنوي والضرر المتمثّل في الحرمان من متع الحياة، (Le préjudice d'agrément) لمالك حيوان صيد توفي نتيجة صعقه بالتيار الكهربائي، مما دفع ببعض الفقهاء الفرنسيين[3] إلى اعتباره تخلّياً من المجتمع عن القيم الأخلاقية وتمهيداً لمرحلة قد يُقبل فيها التعويض عن الضرر ضمن إطار العلاقات الشاذة.

أمّا في لبنان، فقد حصر المشرّع (المادة ١٣٤ موجبات وعقود)[4] الاستفادة من التعويض، بأولئك الذين يرتبطون مع الضحية بصلة القربى الشرعية، أو صلة الرحم "un lien de

[1] CE, 24 Novembre 1961, Letisserand, Rec p. 661 (précité)

[2] CAA de Bordeaux, 16 Octobre 2000, Teisseyre, J.C.A. 2005 fasc. 842 p.27

[3] A. Goudevylle, op.cit, p. 178

[4] المادة ١٣٤ فقرة ٣ موجبات وعقود.

"parenté légitime ou d'alliance" مشترطاً قيوداً تنسجم مع تركيبة المجتمع اللبناني، وسموّ مبادئه الأخلاقية، نتيجةً لتعدّد طوائفه. فمنع الاجتهاد اللبناني بهذه القيود من الاقتداء بالاجتهاد الفرنسي الذي يشكّل هاجس التعويض على الضحية لديه همّاً أساسياً يستحوذ عليه في قراراته، بصرف النظر عن مصادر تلقّي الضحية لحقوقها ومصالحها ومشروعية هذه الحقوق والمصالح.

ومع تأييدنا لما ذهب إليه المشرع اللبناني، وما ألحقه ذلك من تأثيرٍ على مسار الاجتهاد، فإننا نرى أنه لا ضرر ولا عيب في توسيع دائرة المستفيدين من التعويض في لبنان، ليطال حالاتٍ يمكن أن تُقبل اجتماعياً، كالتعويض مثلاً على الصديق، والخطيبة التي فقدت خطيبها بسبب حادثٍ تسأل عنه الإدارة، فموته لا يحرمها من فرصة الزواج منه فحسب بل يصيبها في عاطفتها حيال أحبّ مخلوق لديها، الأمر الذي ينبغي الاعتداد به، برأينا، استثناءً للقاعدة الواردة في النص التشريعي، وأن نفسح لها المجال للتعويض عن إيلام أحاسيسها، كما هو الأمر حالياً بالنسبة للأصول والفروع والأشقّاء والأزواج. وللأسباب نفسها نرى أيضاً أنّ ما قلناه ينطبق على الأولاد غير الشرعيين الذين لا حول لهم ولا قوة في كونهم "غير شرعيين"، شرط أن يكون بينهم وبين الضحية رابطة الحياة المشتركة. فإذا ظُلموا من المشرّع مرة، وفي قانون الأحوال الشخصية مرة ثانية، فإننا نأمل أن لا يستمر القاضي الإداري بظلمهم مرةً تلو الأخرى!!

وإذا ما أردنا أن نُجري مقارنةً بين الاجتهاد الفرنسي من جهة، والاجتهاد اللبناني من جهة أخرى، حول مسألة التعويض عن الضرر المعنوي، لوجدنا الفرق الشاسع والمسافات الهائلة التي تسبق فيها فرنسا لبنان، إنْ لناحية تطور الاجتهاد وتنوّعه حيث تطال القرارات كافة أنواع الضرر المعنوي، أو لناحية الجدل الفقهي والتضارب الاجتهادي الذي يحصل في كلّ مرة تكون فيها فرنسا أمام امتحان حفاظاً على حقوق المواطنين، ليصل مجلس الدولة الفرنسي في النهاية إلى استحداث تحوّل اجتهادي يكرّس مبدأً يُعمَل به وعلى أساسه كما حصل في قرار "Letisserand". (المذكور آنفاً)

بناءً عليه، نَعيب على الاجتهاد الإداري اللبناني، وعلى مجلس شورى الدولة بالتحديد كمحكمة عليا، غياب المنهجية والسند الذي تبنى عليه قراراته في أكثر الأحيان. فكم من مرّة عوّض عن فقدان شخصٍ عزيز دون أن يقوم بتصنيف هذا الضرر "بالألم المعنوي".

إلا أننا لا نريد أن نغفل عن أهمية بعض القرارات، كالقرار رقم ٦٦٦ جوزيف الحايك/ الدولة[١] الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٧/٥، والذي عوّض فيه عن التشويه التجميلي، والألم الجسدي،

---

[١] م.ش.د. قرار رقم ٦٦٦ تاريخ ١٩٩٩/٧/٥، جوزيف الحايك / الدولة م.ق.إ ٢٠٠٣ عدد ١٤ مجلّد ٢ ص ٧٣٢ (المذكور سابقاً)

والاضطرابات في ظروف الحياة، والألم المعنوي، محققاً بذلك أقصى درجات العدالة والإنصاف. وينبغي ألاّ يكون هذا الأمر في أية لحظة، بعيداً عن القضاء الإداري اللبناني، ولا عن لبنان البلد، مهد الحضارات، أوعن بيروت العاصمة، أم الشرائع.

إذاً، هو غياب المنهجية الذي يُقعِد بقضائنا الإداري عن مسايرة ركب التقدّم، بل وعن الاستحداث والريادة، على أمل التغيير.

أمّا عن الصعوبات في تقدير الضرر، الذي لا تتوافر وسيلة عينية لإصلاحه، هذه الصعوبات لا يمكن إلغاؤها أو القفز فوقها في الواقع، ولكن يمكن تذليل معظمها من قبل القاضي الذي له سلطان مطلق في التقدير، وهو بحنكته ودرايته يستطيع الوصول إلى الحل المناسب.

إن القاضي هو قبل أي شيء "إنسان" ذو جسد وأحاسيس ومشاعر يمكنه من خلالها أن يتصوّر ما تتركه إساءة معينة في النفس من ألم واضطراب، وبإمكانه أن يتحقق من الإساءة ومداها، ويحدّد الضرر ونطاقه، ويبحث عن التعويض الملائم لواقع الضحية مما قد يشغله عن هذا الضرر.

ونختم بالقول، إنّ الضرر المعنوي هو ضرر واجب الإصلاح مهما كانت العقبات التي تعترض عملية الإصلاح هذه لأنّ العدالة والكرامة الإنسانية تقضيان بذلك. وعلى الرغم من معارضة بعض الفقهاء الفرنسيين، ومنهم (Morange)[1] لمبدأ التعويض عن الألم المعنوي، لأنّ الحزن والحياة الإنسانية لا يقدّران بحسب وجهة نظره بأيّ ثمن، إلا أننا، وبرأينا الشخصي، نؤيّد العلاّمة (Ripert)[2] في قوله: "لا يُقصد بالتعويض، محو الضرر أو إزالته من الوجود، بل استحداث بديل للمتضرّر عمّا أصابه من ضرر، أو بعبارةٍ أخرى، التخفيف من وطأة وحدّة هذا الضرر".

Ripert l’a, de longue date, dénoncé:”L’argent aide à supporter bien des maux”.

---

[1] G, Morange, op.cit, p. 18

[2] G. Ripert, op.cit, p.1

لائحة المراجع:

- المؤلفات باللغة العربية:

- الخوري (يوسف سعد الله)، **القانون الإداري العام**، الجزء الثاني، **القضاء الإداري**، **مسؤولية السلطة العامة**، صادر ٢٠٠٢.
- الخوري (يوسف سعد الله)، **القانون الإداري العام**، الجزء الثاني، **القضاء الإداري**، **مسؤولية السلطة العامة**، الطبعة الثانية، صادر ١٩٩٨.
- السّنهوري (عبد الرزّاق)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلّد الثاني، **نظرية الإلتزام**، **مصادر الإلتزام**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ١٩٩٨.
- السّنهوري (عبد الرزّاق)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، المجلّد الثاني، **نظرية الإلتزام**، **مصادر الإلتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١.
- الطّماوي (سليمان محمد)، **الوجيز في القضاء الإداري**، دار الفكر العربي، ١٩٧٤.
- الطمّاوي (سليمان محمد)، **القضاء الإداري**، الكتاب الثاني، **قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام**، دار الفكر العربي ١٩٧٧.
- القيسي (محي الدين)، **مبادئ القانون الإداري العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣.
- باز (جان)، **الوسيط في القانون الإداري اللبناني**، بيروت ١٩٧١
- خليل (محسن)، **القضاء الإداري اللبناني ورقابته لأعمال الإدارة** – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية للطباعة والنشر – بيروت ١٩٧٨.
- سليمان (سليم)، **القانون الإداري** – الجزء الثاني، **القضاء الإداري**، بيروت ٢٠٠٠.
- طُلبه (عبد الله)، **القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة – القضاء الإداري** – الطبعة الثانية، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، ١٩٩٧.
- عيد (إدوار)، **القضاء الإداري**، الجزء الثاني، **دعوى الإبطال – دعوى القضاء الشامل**، مطبعة البيان، بيروت ١٩٧٥.
- عبد الله (عبد الغني بسيوني)، **القضاء الإداري اللبناني، مجلس شورى الدولة والمحاكم الإدارية الإقليمية**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠١.
- فرحات (فوزت)، **القانون الإداري العام**، الجزء الثاني، **القضاء الإداري**، مسؤولية **السلطة العامة**، مكتبة الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠٤.
- فوديل (جورج)، دلفولفيه (بيار)، **القانون الإداري**، الجزء الأول، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠١.

– مزيحم (ماجد)، **الأحوال الشخصية في القوانين اللبنانية والمقارنة**، نظام عقد الزواج، دار الخلود ٢٠٠٥.
– نخلة (موريس)، **مسؤولية السلطة العامّة**، دار المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٣.

المؤلفات باللغة الفرنسية:

- Chapus (René); **Responsabilité publique et responsabilité privée**, éd. 1957, paris, librairie générale de droit et de jurisprudence.
- Chapus (René) ; **Droit administratif général,** Tome I, 15é éd. Montchrestien 2001.
- Colin (Ambroise) ; Capitant (Henri) ; **Cours élémentaire de droit civil français**, tome III, 6éme éd. Paris, 1950.
- Gaudemet (Yves) ; De laubadère (André), **Traité de droit administratif**, Tome I, 16é éd. LGDJ, Delta 2002.
- Long (Marceau) ; Weil (Prosper) ; Braibant (Guy) ; Delvolvé (Pierre); Genevois (Bruno), **Les grands arrêts de la jurisprudence administrative**, 15é éd. Dalloz 2005.
- Le Tourneau (Philippe), **La responsabilité civile**, 3éme éd, Dalloz, paris, 1969.
- Mazeaud (Henri ; Léon), **Traité théorique et pratique de la responsabilité civile Délictuelle et Contractuelle**, Tome I, paris, 1970.
- Marty (Gabriel) ; Raynaud (paul), **Droit civil**, Tome III, éd. Dalloz, paris, 1962.
- Mangin (Jean – Henri Claude), **De l'action publique et de l'action civile,** Tome I, paris, 1839.
- Odent (Raymond), **Contentieux administratif**, 2éme éd. Université de paris – Institut d'études politiques, 1965 – 1966.
- Ripert (Georges), **La règle morale dans les obligations**, 4éme éd, LGDJ, Paris, 1947.
- Rivero (Jean) ; Waline (Jean) **; Droit administratif**, 21ér éd, Dalloz 2006.
- Trébutien (Eugène), **Cours élémentaire de droit criminel**, Tome II, paris, 1854.
- Waline (Marcel), **Droit administratif**, 9éme éd, Rec, Sirey, paris, 1963

المقالات باللغة العربية:

– القيسي (محي الدين)، **الضرر المعنوي**، **préudice moral**، مقالة – كلية الحقوق العام الدراسي ٢٠٠١–٢٠٠٢.

الدوريات باللغة العربية:

– المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع الصادرة عن المحامي جوزف زين الشدياق **(م.إ)**.
– النشرة القضائية اللبنانية الصادرة عن وزارة العدل **(ن.ق.ل)**.
– مجموعة حاتم، مجموعة اجتهادات صادرة عن المحامي شاهين حاتم والمحامي شكيب قرطباوي.
– مجلة القضاء الإداري الصادرة عن مجلس شورى الدولة اعتباراً من عام ١٩٨٥ **(م.ق.إ)**.
– مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت.

الدوريات باللغة الفرنسية:

- Actualité juridique de Droit Administratif **(A.J ou. A.J.D.A).**
- Bulletin civil **(Bull.civ).**
- Bulletin des arrêts de la Cour de cassation.
- Bulletin criminel (**Bull. Crim**).
- Conseil d'État **(C.E).**
- Gazette du palais **(G.p).**
- Juris-classeur administratif **(J.C.A)**
- Juris-classeur périodique **(J.C.P).**
- Recueil Dalloz **(D).**
- Recueil Sirey **(S).**
- Recueil Lebon **(Rec).**
- Revue du droit public et de la science politique **(RDP).**
- Revue française de droit administratif. (**RFDA**).

المقالات باللغة الفرنسية:

- Duez (paul) **Le dommage moral, Revue critique ,** 1925, p. 617.
- Devillers (Danièle), **Chronique de jurisprudence des Cours administratives d'appel**, AJDA, 1997, p. 837
- De Baecque (Francis), **La responsabilité de la puissance publique**, RDP, 1944, p.197.
- De Laubadère (André), **Responsabilité de la puissance publique**, note Bondurand, Dalloz 1954, p.767.

– Esmein (paul), **La Commercialisation du dommage moral**, Rec Dalloz, 1954, Chr.XIX p.113.
– Esmein (Adhémar), **Revue trimestrielle de droit civil**, 1903 p.21.
– Goudevylle (Andrée), **Le pretium affectionis**, **un piège pour le juge administratif**, Rec, D. Sirey, 1979, Chr. XXIX p. 173.
– Galabert (Jean- Michel) ; Gentot (Michel), **Responsabilité**, **l'indemnisation de la douleur morale**, A J, 1962, p.22.
– Jéze (Gaston), **Réparation du préjudice moral**, RDP 1949 p. 226.
– Luce (Emile – Paul), **Nouvelles réflexions sur la réparation du préjudice moral par le juge administratif,** J.C.P, 1962, I, 1685.
– Luce (Emile- Paul**), Responsabilité de la puissance publique**, J.C. Adm, 1962, II, jurisprudence 12425.
– Luce (Emile- Paul), **Responsabilité de la puissance publique**, Aff. Meunier, AJDA, 1961 p.361.
– Laborde (Marcel), « **Examen doctrinal », Revue critique législative et jurisprudentielle**, 1894, p. 26.
– Morange (Georges), **La réparation des accidents de personnes imputables à l'administration,** Rec, Dalloz, 1953, Chr. XVIII p.91.
– Morange (Georges), **À propos d'un revirement de jurisprudence … la réparation de la douleur morale par le conseil d'État, Rec**, Dalloz, 1962, Chr. III p. 15.
– Morange (Georges), **Le préjudice moral devant les tribunaux administratifs**, Rec, Dalloz, 1948, Chr. XXV, p. 105.
– Mallol (Francis**), Les atteintes à l'honneur ou à la réputation dans le contentieux de la responsabilité administrative,** AJ, Doctrine, 1997, p. 833.
– Meynial (Edmond), **De la sanction civile des obligations de faire ou de ne pas faire, Revue critique,** 1884, p. 438.
– Mazères (Isabelle – poirot), **La notion de préjudice en droit administratif français**, RDP, 1997, p.519.
– Meslay (Pierre), **La responsabilité de l'État du fait d'une loi violant le droit communautaire,** jurisprudence, II, RFDA, 2004, p.1193
– Ripert (Georges), **Le prix de la douleur**, Rec, Dalloz, 1948, Chr. p.1.
– Waline (Marcel), **Analyses de jurisprudence**, **la réparation de la douleur morale**, RDP, 1962, p.333.

الأطروحات والرسائل باللغة العربية

– حطيط (أمين محمد)، **الضرر المعنوي**، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق – قسم الدراسات العليا – القانون المدني – الجامعة اللبنانية – بيروت ١٩٨٧، تحت إشراف الدكتور عاطف النقيب.

– بحث "**مسؤولية الدولة عن الأضرار المعنوية التي تسبّبها أعمالها الإدارية**"، إعداد مجموعة من الطلاّب، تحت إشراف الدكتور محي الدين القيسي، العام الدراسي ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الفرع الأول، دبلوم قانون عام.

الأطروحات والرسائل باللغة الفرنسية:

- Borne (Bernard), **La réparation du préjudice moral en droit administratif français,** mémoire en droit public, paris, 1962.
- Ganot (Jean), **La réparation du préjudice moral,** thèse, paris, 1924.
- Hosny (Mohammed Samir), **L'attitude des tribunaux administratifs vis-à-vis du préjudice moral,** thèse, paris 1953.
- Navatte (Bernard), **De la réparation du préjudice moral devant les tribunaux administratifs français,** thèse Rennes 1947.
- Tournier (Marcel), **De la condamnation à des dommages-intérêts considérée comme moyen de contrainte et comme peine,** thèse, Montpellier, 1896.

القوانين اللبنانية:

– الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته.

- قانون الموجبات والعقود بتاريخ ١٩٣٢/٣/٩، صادر.

– نظام مجلس شورى الدولة، القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤، بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٤.

القوانين الفرنسية:

- **Code des obligations et des contrats en textes français**, Librairie Antoine.
- **Code civil français**, éd 2001, Dalloz.

الفهرس **الصفحة**

دليل المصطلحات الملخصة

ملخص التصميم